٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهت ابحاثنا الواردة على جدول الاعمال وارفع الجلسة على ان نحدد موعــد جلستنا القادمة فيما بعد .

(فوافق المجلس على ذلك) .

ورفعت الجلسة

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	عاكف الفايز

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الامين العام الاستاذ : هاني خير .
٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر هيئة مؤلفة من الساده : خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق.
٣ ـ قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعــة مأمور المجلة السيد : وليد النجداوي.



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس النواب الاردني الثامن

« العدد ٩ » السبت : ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٤هـ . الموافق ٢٦ كانون اول سنة ١٩٦٤ م . « المجلد ٩ »

مجلس النواب

الجلسة التاسعة يوم السبت في ٢٦ كانون اول ١٩٦٤

جدول الاعمال

		صحيفة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة	(ووفق عليه)	٢٨٣
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٢٨٣
أ ـ معذرة من السيد متيا مروم	(ووفــق عليها)	٢٨٤
ب ـ « من السيد محمد البرغوثي		٢٨٤
جـ ـ « من السيد كامل عريقات		٢٨٤

هكذا ورد في الأصل

البند	القرار	الصفحة
٣ ــ تلاوة الأوراق الواردة :		٢٨٤
أ ــ كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقم (١٣٩٣٩) المتضمن تقديم نص بروتوكول تعديل بعض احكام اتفاقية انشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي.	(احيل الى اللجنة المـالية)	٢٨٤
ب ــ عريضة اهالي قرية المديه لواء القدس	(ارسل ســؤال للحكومـــة بهــذا الموضوع واخــذ المجلس علماً بهــذه العريضة)	٢٨٤
* ٤ ــ الاقتراحات برغبات :		٢٨٦
أ ــ اقتراح رقم (١٠) مقدم من النـائب الشيخ علي الملكـاوي بموضوع توحيد لباس المعلمات .	(احيلت للحكومة رأساً)	٢٨٦
ب ــ اقتراح رقم (١١) مقدم من النائب الشيخ علي الملكاوي بموضوع ايجاد مشروع اقتصادي للادخار غير خاضع لأي حجز قانوني على غرار صناديق التوفير .		٢٨٦
جـ ــ اقتراح رقم (١٢) مقـدم من النائب السيد ابراهيم كريشـان بموضـوع فتح مكتبي بريدفي ناحيتي الشوبك ووادي موسى .		٢٨٧
د ــ اقتراح رقم (١٣) مقـدم من النائب السيد حمزه الشريـده بموضوع فتح شعب بريدية في قريتي عنبه وجفين في قضاء الكورة.		٢٨٧
هـ ــ اقتراح رقم (١٤) مقـدم من النائب السيد حمزه الشريـدة بموضوع فتح وتعبيد طريق قرى كفر الماء ــ ابو القين ــ جفين خنزيرة ــ كفر راكب ــ الطنطور ــ بيت ايدس ــ الحـاوي برقش ــ كفر عوان ــ كفر ابيل ــ وادي الريان ــ اجديتا		٢٨٧

خارج عن جدول الاعمال

* كلمة للسيد سامي حداد تهنئة بعودة جلالة الملك من رحلته الميمونة وتهنئة لطيارتنا لانتصارهم برد العدوان وتقرر ارسال برقية لجلالة الملك المعظم .

البند	القرار	الصفحة
و ــ اقتراح رقم (١٥) مقدم من النائب السيد سامي حداد بموضوع فرض رقابة على تعبئة اسطوانات الغاز قبل توزيعها مــع توحيد اسعارهـا .	(احيلت للحكومة رأساً)	٢٨٨
ز ــ اقتراح رقم (١٦) مقدم من النائب السيد سامي حداد بموضوع توحيد الضريبة التي يدفعها المزارع عــن ملكيته الاساسيه واعفاءه من ضريبة الملكيات المحدوده .		٢٨٨
ح ــ اقتراح رقم (١٧) مقدم من النائب الشيخ علي الملكاوي بموضوع فتح وتعبيد وتوسيع وتزفيت بعض الطرق في قرى الاواء الشمالي .		٢٨٩
ط ــ اقتراح رقم (١٨) مقدم من النائب الشيخ علي الملكاوي بموضوع ضم اراضي الرمثا ومنطقتها الى مشروع صيانة التربة وزراعـة الزيتون التي تقوم به وزارة الزراعه .		٢٨٩
ى ــ اقتراح رقم (١٩) مقدم من النائب الشيخ علي الملكاوي بموضوع طلب رصد المخصصات اللازمة في الموازنة القادمــة لأشادة بناء جديد لمجلس الامه .		٢٩٠
ك ــ اقتراح رقم (٢٠) مقدم من النائب السيد سامي حداد بموضوع رفع اجور عمال وزارة الاشغال العامه .		٢٩٠
ل ــ اقتراح رقم (٢١) مقدم من النائب السيد سامي حداد بموضوع طلب رصد المخصصات اللازمة في الموازنة القادمة لفتح وتعبيد وتزفيت بعض طرق القرى في الاواء الشمالي .		٢٩٠
م ــ اقتراح رقم (٢٢) مقدم من نواب الكرك السادة صلاح جميات صالح المجالي ، سابا العكشه ، وعمران المعايطه ، بموضوع اضافة خط هاتفي جديد لمدينة الكرك موصول بعمان مباشره .		٢٩١
ن ــ اقتراح رقم (٢٣) مقدم من نواب الكرك الساده صلاح جميات صالح المجالي ، سابـا العكشه ، وعمران المعايطه بموضوع طلب تعبيد طريق القطرانه ــ الكرك .		٢٩١
س ــ اقتراح رقم (٢٤) مقدم مــن النائب السيد صلاح جميات ، بموضوع رصد المخصصات اللازمة لتعبيد طريق معان ــ المدوره الحدود السعوديه .		٢٩٢

ع ـ اقتراح رقم (٢٥) مقدم من نواب الكرك الساده صلاح سحيمات صالح المجالي . سابا العكشه ، وعمران المعايطه . بموضوع طلب اعــادة بناء دار الحكومــة في مدينة الكرك وجعلها مجمعاً للدوائر الحكوميه . ٢٩٢

(احيلت للحكومة رأساً)

ف ـ اقتراح رقم (٢٦) مقدم من نواب الكرك الساده صلاح سحيمات صالح المجالي . سابا العكشه . وعمران المعايطه . بموضوع رصد المخصصات اللازمة لفتح وتعبيد بعض طرق القرى في لواء الكرك. ٢٩٢

ص ـ اقتراح رقم (٢٧) مقدم من نواب الكرك الساده صلاح سحيمات صالح المجالي سابــا العكشه ، وعمران المعايطه ؛ بموضوع انشاء استراحة حكوميه للسياح في مدينة الكرك . ٢٩٣

ق ـ اقتراح رقم (٢٨) مقدم من نواب الكرك الساده صلاح سحيمات صالح المجالي ، سابا العكشه . وعمران المعايطه ؛ بموضوع انشاء مدرسة صناعية في لواء الكرك . ورصد المخصصات اللازمة لها في الموازنة القادمه . ٢٩٣

ر ـ اقتراح رقم (٢٩) مقدم من نواب بيت لحم الساده ايوب مسلم موسى عيسى عابــده ، حسن عبد الفتاح درويش ، وعفيف البطارسه ، بموضوع رصد المخصصات اللازمة في الموازنة القادمة من اجل فتح وتعبيد طريق القدس ـ بيت لحم ـ الجديدة . ٢٩٣

ش ـ اقتراح رقم (٣٠) مقدم من النائب السيد سلمان القضاه بموضوع فتح وتعبيد وتزفيت واكمال بعض الطرق لقرى قضاء عجلون . ٢٩٤

ت ـ اقتراح برغبة رقم (٤٥) مقدم من النائب السيد ابراهيم كريشان بموضوع سيارات الشحن السعودية التي ابتاعها اردنيون . ٢٩٥

٥ ـ الأسئلة والأجوبــة . ٢٩٥

أ ـ جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني والاحصاءات العامه رقــم (١٤٣٨) على السؤال رقم (١٠) المقدم من نائب القدس السيد علي الدجاني . (اكتفى النــائب بالجواب). ٢٩٥

ب ـ جواب معالي وزير الصحة رقم (٢٢١٦٤) على السؤال رقم (١٤) المقدم من نائب القدس السيد علي الدجاني ؛ (لم يكتف بالجواب) ٢٩٦

ج ـ جواب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٧٦٧) على السؤال رقم (١٦) المقدم من نائب عمان السيد مطلق الحديد . (تقرر [illegible] على جدول الجلسة القادمة) ٢٩٨

٦ ـ مقررات اللجنة القانونية : ٣٠٢

أ ـ قرار رقم (١٧) بشــأن مشروع قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٦٤ . (ووفق على القانون معــدلا وارسل لمجلس الاعيان) ٣٠٢

ب ـ قرار رقم (١٨) بشأن مشروع قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٤. (ووفق على القانون معدلا وارسل لمجلس الاعيان) ٣١٢

ج ـ قرار رقم (١٩) بشأن مشروع قانون التجارة لسنة ١٩٦٤ . (ووفق على القانون معدلا وارسل لمجلس الاعيان) ٣٢٦

د ـ قرار رقم (٢٠) بشــأن : ٤٣٣

١ ـ مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤ . ٤٣٣

٢ ـ مشروع قانون المالكين والمستاجرين المعدل لسنة ١٩٦٤ . ٤٣٧

(بعد المناقشة تقرر تأجيــل النظر فيهما واعادتهما الى اللجنة القانونية)

٧ ـ قرار اللجنة الأقتصادية والمالية رقم (٦) بشأن مشروع شركة البوتاس العربية . (ووفق عليه ووفق على احالته للحكومة) ٤٣٧

٨ ـ قرار اللجنة الادارية رقم (٤) بشأن بعض العرائض والشكاوي . (تأجيل البحث به لجلسة قادمة) . ٤٣٩

٩ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القــادمة (لم يعين) ٤٣٩

هكذا في الأصل

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحا من يوم السبت الواقع في ٢٦/١٢/٩٦٤ برئاسة معالي السيد عاكف الفـايز رئيس المجلس وحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجـازة السيدان : ــ فوزي جرار وعبدالله الخطيب .

وتغيب معتذرا السادة : متيامروم محمدالبرغوثي وكـامل عريقـات .

وتغيب بـدون معذرة السادة : سليم البخيت اسماعيل حجازي وعيسى عقل.

وحضر من الحكومة اصحاب المعالي السادة :ــ هاشم الجيوسي وزير المالية ، الدكتور امين مجج وزير الصحه ، بشير الصباغ وزير التربية والتعليم امين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، نظام الشرابي وزير الدفاع والمواصلات ، صلاح ابو زيـد وزير الاعلام قدري طوقان وزير الخارجية ، محمد نزال العرموطي وزير الداخلية ، احمد الاوزي وزير دولة لشؤون رئاسه الوزراء ، عادل الشمايلة وزير الاقتصاد الوطني ، خالد الحاج حسن وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة

الرئيس : ــ النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة « بسم الله الرحمن الرحيم » نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : ــ يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : ــ نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : ــ قبل تلاوة الاوراق الواردة لي كلمة الى معالي وزير المواصلات .

يا معالي الوزير لنا رجاء : جدول الاعمال وزع منذ خمسة ايام ، اكثر اخواننا النواب لم يصلهم فنريد لفت نظـر من معاليـكم الى المسؤولين في وزارة المواصلات لعدم التاخير .

وزير المواصلات : ــ اعتذر عن التاخير وانما الفت النظر الى ان هذه الفترة فترة اعياد وربما على سبيل التذكير ان هذا أثر على سرعة التوزيع .

الرئيس : ــ على كل حال هذا لفت نظر ونرجو ان لا يتكرر في المستقبل .

السيد حداد نائب اربد : لي كلمة اذا سمحت

الرئيس : بعد ان ننتهي من تلاوة الاوراق الواردة

الامين العام : وردت بعض الاعتذارات اولها من السيد متيا مروم .

ــ أ ــ

معالي رئيس مجلس النواب ــ عمـان

اعتذر عن عـدم تمكني حضور جلسة يوم البست الموافق ٢٦/١٢/١٩٦٤ لاسباب مرضية.

متيا مروم نائب القدس

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

ــب ــ

الامين العام : وهذه معذرة من السيد محمد البرغوثي

مجلس النواب / عمان

لاسباب خاصة لم اتمكن من الحضور . ارجو قبول معذرتي ولكم الشكر والامتنان .

محمد البرغوثي

نائب رام الله

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرتة ؟

الجميع : موافقـون .

ــ ج ــ

الامين العام : هذه معذرة من السيد كامل عريقات

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم / عمان

ظروف قاهرة حالت دون الحضور . ارجو المعذرة.

كامل عريقات

نائب القـدس

الرئيس : هل يوافق المجلس على قبول معذرته؟

الجميع : موافقون .

٣ ــ تلاوة الاوراق الواردة

(أ)

الرئيس : يتلى كتاب دولة رئيس العزراء بموضوع بروتوكول تعديل بعض احكام اتفاقية انشاء المؤسسه المالية العربية للانماء الاقتصادي .

الامين العام :

الرقم ــ ١ /٨٢ / مؤسسة مالية عربية /١٣٩٣٩

التاريخ : ١٩/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب

بناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني قـرر مجلس الـوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤ الموافقة على برتوكول تعديل بعض احكام اتفاقية انشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي الذي تم عقده في نطاق الجامعة العربية .

ولما كان في هذا البرتوكول نص على تحميل خزانة الدولة بعض النفقات بالمعنى المقصود في الفقرة (٢) من المـادة (٣٣) من الدستور . ابعث اليـكم طياب (٢٠٠) نسخة من هذا البرتوكول رجاء اتخاذ الخطوات الدستورية لاقراره وموافاتي به .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

الرئيس : هل يوافق المجلس على احـالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

الرئيس : تتـلى عريضة اهالى قريـة مدية قضاء القدس

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحيه طيبة وبعد ،ــ

نتقدم نحن اهالي قوية المديه / لواء القدس الى معاليكم باستدعائنا هـذا آملين مد يد العـون والمساعده فيما نعرضه لكم والذى يمثل مأساة داميه تقذف بنا مـن جديد الى هوة الضياع والتشريد ، وتضيف افواجاً جديدة الى مشردى نكبة فلسطين .

معالي رئيس النواب المحترم

قبل بضعة ايام جاءت هيئة المدنـه وقامت بتعديل خط الحدود الوهمي بين قريتنا وبين المنطقة المحتله ، وكان ان اقتطعت الهيئة بموجب هذا التعديل آخر بقعة من اراضينا الزراعية لصالح خط الهدنة ، واصبحنا الآن بلا أرض وبلاد مورد رزق .

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

انا نتقدم اليكم باستدعائنا هذا راجين مــن مجلسكم الموقر ان ينظر بقضيتنا ... هذه . . . قضية ارضنا . وقضية حرماننا من آخر بقعة من اراضينا الزراعيه لصالح خط الحدود ، وبانتظار عطفكم .

وتفضلوا بقبول فائق التحيه والاحترام .

اهالي قرية المديه
لواء القدس
عنهم /الحاج حمود محمد راضي
الحاج يوسف سليمان محمود
و (٢٤) توقيعاً .

الرئيس : ارسل سؤال الى الحكومة بهذا الصدد وننتظر جوابها عليه. الكلمة الآن للسيد سامي حداد.

السيد حداد نائب اربد : معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

باسم هذا المجلس الكريم اهنىء مولانا الحسين المعظم بسلامة العودة الى ارض الوطــن من الرحلة الملكية الميمونة ، واننــا نعتز ونفتخر بان حسيننا العظيم القائد والرائد يطالبنا في كل يوم بتضحيات جسام في حله وترحاله هي على الدوام لخير اردننــا الغالي وامتنا العربية الماجدة ، وكل هذا الجهد الزاخر تتقدمه قضية فلسطين التي تحتــل الصدارة في قلب الحسين الكبير :

وكذلك وبفيض من الشعور الدافق والرجولة الحقه والوطنية الصادقة فأنني وزملائي النواب لنهنىء الحسين في نسوره الابطال الذين بالأمس كالوا الصاع صاعين لعدو ماكر لئيم ولقنوا الصهاينه درسا لاينسى فالخائن الذي جبلت نفسه على الجريمة تخذله الارض وتلعنه السماء ، فنسورنا الاشاوس طلاب حــق . فرحى لطيارينا الابطال ، وكفاكم فخراً ، انكم من اسرة تعلقت بحب ملك شجــاع يقدر كل جــرىء شجاع والسلام .

الدكتور الريماوى نائب رام الله : معالي الرئيس

ارجو اعطاء الكتاب الموجه مــن اهالى مدية صفة الاستعجال لأن اهالي هذا البلد قــد اضطروا للنزوح عن بيوتهم وقــد فقدوا خمسة عشر الف دونم من اراضيهم ولم يبق لهم سوى خمسماية دونم وقد طلبت منهم السلطات اخلاءها لأنها داخــلة في المنطقة الحرام في الوقت الذى يحتل فيــه اليهود المناطق الحرام ويزيدون الرقعة التي يحتلونها كل يوم نرجو الاهتمام واعطاء هذه العريضة صفة الاستعجال

(اصوات : نثنى على ذلك)

الرئيس : اسمحوا لى . . .

السيد القضاة نائب عجلون : بالنسبة لكلمــة سامى بك وبمناسبة عودة صاحب الجلالة اقترح ان يرفع المجلس برقية الى جلالته تهنئة على سلامة العودة.

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : فيما يتعلق بموضوع (مدية) قــدم سؤال منذ بضعة ايام وارسل الى الحكومة وبالنسبة للاسئلة النظام الداخلى يحدد مدة ثمانية ايام للاجابة عليها والى ان يأتي الجواب وعلى ضوء هذا الجواب وهذا الموضوع بحث مع دولة الرئيس الان ويقول : منع الطرفان حتى يجري التحقيق في الموضوع ، فلا مانع ان ننتظر اربعــة او خمسة ايام حتى تدرس القضية دراسة صحيحه

٤ ـ الاقتراحات

الرئيس : تتلى الاقتراحات الواردة .

السيد القضاه نائب عجلون : سيدى ، هذه الاقتراحات كلها تحال الى الحكومة

السيد المجالى نائب الكرك : لى اقتراح حول هذه الاقتراحات ،اعتقد انها بين عشرين او واحد وعشرين اقتراحاً فاختصاراً للوقت . . .

الرئيس : تتلى الاسماء وموجز عن كل اقتراح.

(أ)

الامين العام :

اقتراح برغبه رقم (١٠)
التاريخ ـ ١٩٦٤/١٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ،

سبق وان طالبت اكثر من مرة وايدني بعض الزملاء الافاضل في ان يكون لباس المعلمات محتشماً زيدهن وقاراً وخلقاً ،وكفاهن فخرا انهن المربيات.

فاقترح على وزارة التربية والتعليم بوضع نظام بتوحيد زيهن اسوة بالطالبــات تجاوباً واحترامــاً للشعور العام .

وتفضلوا بقبول الاحترام .

نائب لواء اربد
على الملكاوى

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة .

الجميع : موافقون

(ب)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١١)
التاريخ --١٩٤٦/٢١/١٢

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية كريمة وبعد . ـ

مما لا يخفى ان من اهم مظاهر تقدم الامة ورقيها هو بانتعاش حياتها الاقتصادية ووفرة الادخار لدى الافراد .

ولما كانت حاسة الادخار في هذا البلد مشلولة عند ذوى الدخل المحدود ، والتوفير لا شك انه ينظم الاسرة ويمدها بلون من الوان الحيــاة الاقتصادية فيغذيها ويدفعها للانتاج والادخار ولا يكون هــذا الا بالتشجيع من اولي الامر نحو هذه الحاسة حاسة التوفير .

لذلك فاتقدم باقتراحي هــذا الى الحكومــة الرشيده لايجــاد مشروع اقتصادى للادخــار غير خاضع لاى حجز قانوني ، يجوز للمدخر ان يأخذ او يدفع له متى شاء مهما كانت القيمة ، فقد تربو هذه الاموال المودعــه في صناديق البريد وتأتي بالفائدة والخير على الدولة والمواطنين على السواء واني ارى وجوب الاخذ بهذا الاقتراح لاهمية لانه بر ورحمة والله من وراء القصد .

وتفضلوا بقبول الاحترام

نائب لواء اربد
على الملكاوي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ج)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٢)
تاريخ ١٢ /١٢ / ٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو احالة هذا الاقتراح لمعالي وزير المواصلات للعمل على تحقيق ماجاء فيه على ضوء توفر الامكانيات في موازنة العام المقبل لسنة ١٩٦٦/٦٥ .

بناء على تنسيب وزير المواصلات في العام المنصرم قرر مجلس الوزراء احداث مكتبي بريد في ناحيتي الشوبك ووادي موسى وأحيل الطلب لمعالي وزير المواصلات آنذاك المباشرة في انشاء هذين المكتبين وتزويدهما بالاحتياجات اللازمة نظراً لأهمية وجودهما بسبب الحاجة الملحة لا سيما وهاتين الناحتين تضم مجموعات كبيره من القرى وكثافة السكان ولكن معالي الوزير تضرع آنذاك بعدم توفر الامكانيات في موازنة العام المنصرم واوعد معاليه برصد المخصصات اللازمة في موازنة العام المقبل المالي ٦٥/٦٦، وحيث ان الموازنة باتت على الابواب جئت مذكرا لرصد المخصصات اللازمه لهذين المكتبين وبذلك نوفر على سكان هاتين الناحيتين ومايتبعهما من قرى مايتكبدونه من نفقات يتحملونها في تأمين طلباتهم بذهابهم لمدينة معان التي تبعد (٥٨) كم بسبب انعدام مثل هذا الاتصال .

وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام

نائب لواء معان
ابراهيم كريشان

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(د)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٣)
تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بمناسبة اعداد موازنة الدولة لعام ١٩٦٦/٦٥، ارجو التكرم بالطلب من الجهات المعنية فتح شعب بريديه في قرى عنبه — جفين من قرى قضاء الكوره لضرورتها والحاجة الماسة اليها .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب منطقة اربد
حمزه الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(هـ)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٤)
تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو ان اتقدم لمجلسكم الكريم بالاقتراح التالي للتكرم باحالته للحكومه الموقرة بالسرعة الممكنه مشفوعا بتوصية منكم للنظر باهتمام زائد بسبب اهميته .

ان الطريق المؤدي الى دير السعير مركز قضاء الكورة الى قرى القضاء الجنوبية والتي هي : — كفر الماء — ابو القين — جفين — خنزيره — كفرراكب — الطنطور — بيت ايدس — الحاوي — برقش — كفر عوان — كفر ابيل — واد الريان — اجديتا البالغ طوله ٢٠ كيلو متراً تقريبا ويبالغ عدد سكان تلك القرى حوالي ٢٥ الف نسمة تتعطل جميع اعمالهم ومصالحهم الزراعية والتجارية ويصبحون في عزلة عن العالم طيلة فصل الشتاء .

لذا فاني أطالب الحكومة الجليلة بالحاح للتكرم برصد المخصصات الكافية لفتح وتعبيد تلك الطريق في موازنتها للعام المالي القادم ٦٥/٦٦ لاسيما ولهذا الطريق ايضا اهميته السياحية والاصطيافية والأثرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائب منطقة اربد
حمزه الشريده

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(و)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٥)
تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

علمت ان اسطوانات الغاز التي توزع على المستهلكين تكون احيانا ناقصة وغير مستوفية الشروط الكاملة .

لذلك اقترح فرض رقابة على تعبئة هذه الاسطوانات والتأكد من تعبئتها كاملة قبل توزيعها، مع توحيد اسعارها .

ارجو رفع اقتراحي هذا الى المسؤولين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب لواء اربد
سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ز)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٦)
تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

نتيجة لمشروع تحسين القرى يدفع المالكين للاراضي من المزارعين والفلاحين ضريبة عن افراد عائلاتهم تخضع لمشروع تحسين القرية .

ولما كانت الاموال المجموعة تصرف لخير القرية وتحسين الريف الاردني ، فاننا نبارك هذه الخطوات ونؤيد عملية الجباية من الفلاح عن ارضه الرئيسية التي يمتلكها في مكان اقامته وفي قريته بالذات بينما واقع الحال يجمع منه بأسم هذا المشروع عن بضعة دونمات يمتلكها في قريتين أو ثلاثة مما يؤدى ما مضاعفة الضريبة وأحيانا تصبح ثلاثة أمثال وخاصة بالنسبة لرب العائلة ، ومثل هذه الضريبة المكرره لا يتحملها الفلاح والمزارع الذي هو عماد البلد وبحاجة الى دعم وتشجيع الحكومة .

لذلك اقترح على المسؤولين ان يحصل من المزارع ضريبة واحدة عن ملكيته الاساسية في قريته التي يقطن فيها واعفاءه من ضريبة الملكيات المحدودة مهما كانت قيمة هذه الضريبة .

لذلك ارجو من المجلس الكريم الموافقة على رفع اقتراحي هذا الى الحكومة لدراسته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

نائب لواء اربد
سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة .

الجميع : موافقون .

(ح)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٧)

التاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو التفضل باحالة الاقتراح التالي الى معالي وزير الاشغال العامة

١ ، تعبيد طريق الكفارات ـ ناحية بني كنانه
٢ ، تعبيد طريق الرمثا ـ الطره ـ الشجره ـ عمراوه الذنيبة
٣ ، اتمام طريق ام قيس ـ المخيبة
٤ ، طريق اربد بشرى ـ سال ـ الرمثا ، السياحي
٥ ، طريق خرجا ، بلوقس ـ علعال ـ حكما
٦ ، طريق دير ابي سعيد ـ جديتا
٧ ، طريق حبكا ـ جحيفه ـ دير يوسف
٨ ، طريق المزار ـ عنه
٩ ، توسيع طريق اربد / عجلون السياحية
١٠ ، تزفيت طريق عنجره ـ كفرنجه ـ الغور
١١ ، طريق فاره ـ عجلون
١٢ ، تزفيت طريق صخره

علما بانه سبق ان قدمت عدة اقتراحات بهذه الطرق لاهميتها الا ان وزارة الاشغال العامة لم تقم بواجبها ازاء ذلك ولم تكلف نفسها مؤونة الاجابة عن سبب اهمالها لهذه الطرق التي طال عليها الزمن وهي بانتظار الايدي الرحيمة التي تمتد اليها بالاصلاح والتعمير ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب لواء اربد

الشيخ علي الملكاوي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ط)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٨)

التاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية غالية وبعد ،

ان ما تقوم به الآن وزارة الزراعة من مشاريع قيمة في منطقة بني حسن وبني حميده في صيانة التربة وزراعة الزيتون بموجب الاتفاقية مع هيئة التغذية العالمية لمما يبشر بالخير والفلاح في مضاعفة التنمية الزراعية المثمرة .

لهذا وطالما ان مشروع صيانة التربة وزراعة الزيتون اخذت تشق طريقها قدما بخطوات فعالة . . فاقترح ان تكون اراضي الرمثا ومنطقتها العارية من كل اصلاح ضمن هذا المشروع الحيوي للتخطيط الزراعي سيما وانها واجهة البلد السياحية .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب لواء اربد

الشيخ علي الملكاوي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع موافقون .

(ى)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٩)

التاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ،

مما لا يخفى ان حياة الامة ومبعث تقدمها وازدهارها يبرز من عناوينها الكبار ومن اهم هذه المظاهر اللامعة في جبين الامة يتجلى في فخامة وعظمة بيتها الأول ـ مجلس الامة ـ الذي هو قبلة الانظار ومقصد الزوار ،

ولما كان بناء هذا المجلس ـ مع ماله من قداسة وحرمة واجلال ـ اصبح لا ينسجم وتطور هذا البلد ونهضته المثالية ، لذلك اقترح على الحكومة الأخذ بهذا الاقتراح بأن تخصص الاموال اللازمة في الميزانية المقبلة لاشادة بناء جديد لمجلس الامة يتفق وكرامة هذا البلد ورقيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب لواء اربد

الشيخ علي الملكاوي

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ك)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٠)

التاريخ ـ ١٦ /١٢/ ١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لاحظت ان وزارة الاشغال تعطي اجراً للعامل يتراوح بين ٢٥٠ ـ ٣٠٠ فلسا يوميا ولاحظت كذلك انها تعطي اجرا للحارس ضعف اجرة العامل او تزيد وقد نجم عن ذلك ان الكثيرين من طالبي العمل يطلبون اعمالا مريحة لانها تضمن لهم الاجر الاكثر .

لذلك اقترح على وزارة الاشغال ان ترفع اجرة العامل بحيث تتراوح بين ٤٠٠ ـ ٥٠٠ فلساً او حتى تزيد عن اجرة الحارس حتى تصبح الاجرة متساوية مع الجهد المبذول . مع العلم بأن هذه الفئة من الناس اي فئة العمال هم بحاجة ماسة الى دعم الحكومة لتضمن لهم الحد الادنى من سبل المعيشة . لذلك ارجو رفع اقتراحي هذا الى الجهات المسؤولة .

واقبلوا فائق الاحترام .

سامي حداد
نائب لواء اربد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ل)

الامين العام :

اقتراح برغبه رقم (٢١)

التاريخ ـ ١٦/١٢/٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو رصد المخصصات اللازمة لتعبيد الطرق الآتية سيما وموازنة الدولة على الابواب : ـ

١ • طريق اربد / حرثا
٢ • طريق اربد – دير ابي سعيد – جديتا مع شبكة القرى المتفرعة عن هذا الخط في ناحية الكوره .
٣ • طريق اربد – المزار – عنبه – تبنه
٤ • طريق اربد – كفراسد – صيدور – ناحية الوسطية .
٥ • طريق الطيبة – صما – مندح – زبدا – تخربا
٦ • طريق اربد – سوم – زحر – جفين – فوعرا
٧ • ربط كل من القرى الآتيه جمحا – كفرعان تميم – قم بالطريق الرئيسي المعبد الذي يربط اربد بالشونة الشمالية .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام .

نائب لواء اربد
سامي حداد

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومه ؟

الجميع : موافقون .

(م)

الامين العام

اقتراح برغبة رقم (٢٢)

التاريخ–١٥/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ان الخط الهاتفي بين عمان والكرك لم يعد كافيا لسد حاجات المواطنين . . .

لذلك نرجو احالة هذا الاقتراح الى المجلس من اجل الموافقة عليه واقراره واحالته الى الحكومة لوضع مخصصات لاضافة خط هاتفي جديد يساعد على تامين الطلبات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

سابا العكشة صلاح سحيمات صالح المجالي عمران معايطة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون.

(ن)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٣)

التاريخ– ١٥/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نحن نواب لواء الكرك نتقدم لمعاليكم بهذا الاقتراح ، رجاء عرضه على المجلس الكريم لاقراره واحالته الى الحكومة .

تعلمون معاليكم ان طريق القطرانة – الكرك هي الخط الذي يصل لواء الكرك بالطريق الصحراوي وبما ان هذه الطريق مفتوحة من زمن الحكومة التركية ولا ينقصه الا التعبيد فاننا نرجو ان تنظر الحكومة لتعبيد هذا الطريق الذي يصل اكبر لواء زراعي بباقي المملكة خصوصا طريق الموجب ضيقة جدا وهي عرضة لان تتعطل في موسم الشتاء كما حصل في العام الماضي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

سابا العكشة صلاح السحيمات
صالح المجالي عمران المعايطة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(س)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٤)

التاريخ– ١٥/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو احالة اقتراحي هذا الى المجلس الكريم من اجل الموافقة عليه واحالته الى الحكومة .

اقترح ان تضع الحكومة في موازنة العام القادم مخصصات لتعبيد طريق معان المدوره – الحدود السعودية وذلك لتأمين سير سيارات الحجاج عليها .

ان هذا الطريق يساعد على زيارة المقدسات في بلادنا من قبل الحجاج المسلمين الذين يؤمون البيت الحرام في كل عام ويجعل الاردن مركزا مهما في طريق الحج الاسلامي وفي ذلك من الفوائد السياحية والدينية والاقتصادية مالا يخفى على احد .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب منطقة الكرك
صلاح سحيمات

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ع)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٥)

التاريخ–١٥/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم.

اصبحت دار الحكومة في الكرك متصدعة وقد نقلت اكثر الدوائر منها لعدم صلاحها. . .

وبالرغم من ان موقعها [illegible] الا ان [illegible] لهدمه واعادة بنائه بحيث [illegible] مما يوفر على الحكومة مبالغ كبيرة [illegible] ويسهل على الناس معاملاتهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عمران المعايطة صالح المجالي
صلاح سحيمات سابا العكشة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ف)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٦)

التاريخ ١٥/١٢/١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تعاني عدد من قرى لواء الكرك من ردائة الطرق . . لذلك فاننا نقترح ان تخصص الحكومة مبالغ في الموازنة القادمة لفتح طرق قروية في لواء الكرك وعلى سبيل المثال نذكر الطرق التالية : –

١ • طريق الكرك/الثنيه/الفوير/ المأمونية
٢ • طريق الكرك/ادر/حمود/السماكية
٣ • طريق القصر/امرع/بصيرا/فقوع
٤ • طريق المزار/عروض الحرشه/خنزيرة
٥ • طريق مؤته/العراق/عي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سابا العكشة عمران المعايطه صالح المجالي
صلاح سحيمات

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ص)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٧)

التاريخ ١٩٦٤/١٢/١٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

خصصت الحكومة مبلغاً « لانشاء استراحة في الكرك باعتبار انها منطقة أثرية ويؤمها عدد من السياح لا يجدون مكاناً يستريحون فيه .

وبالرغم من ذلك ، لم تقم الحكومة بتنفيذ هذا المشروع مع انها نفذته في عدد من مدن المملكة السياحية .

لذلك فاننا نرجو احالة هذا الاقتراح الى الحكومة مع موافقة المجلس على سرعة تنفيذه واننا على استعداد للتعاون مع المسؤولين لانتخاب المكان والارض التي تصلح لهذه الاستراحة .

واقبلوا فائق الاحترام

صلاح سحيمات عمران المعايطه صالح المجالي
سابا العكشة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ق)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٨)

التاريخ ١٩٦٤/١٢/١٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

كانت الحكومة قد وضعت مخصصات لانشاء مدرسة صناعية في لواء الكرك ولاسباب خاصة في ذلك الحين نقلت هذه المخصصات الى لواء آخر .

وبالنظر لضرورة تصنيع هذا اللواء فاننا نرجو احالة هذا الاقتراح الى المجلس الكريم لاقراره واحالته الى الحكومة من اجل وضع مخصصات لانشاء مدرسة صناعية في موازنة العام القادم .

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

سابا العكشة عمران المعايطة صالح المجالي
صلاح سحيمات

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ر)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٩)

التاريخ ١٩٦٤/١٢/١٩

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نرجو ان ترفعوا الاقتراح التالي للحكومة لتعمل على تحقيقه طالما وهو يحقق اماني سكان منطقة بيت لحم ويعمل على تنمية صناعة السياحة في تلك المنطقة .

لما كانت بيت لحم مدينة مقدسة استهوت انظار العالم وكانت وما زالت موضوع تقديسهم وتقديرهم فراحوا يحجون اليها في كل يوم من اجل الزيارة والتبرك باماكنها المقدسة ولما كانت منطقة بيت لحم هي بحق منطقة الاردن الصناعية بالاضافة الى كونها مصيفاً ممتازاً لهذا فان الواجب بتحسين

هذه المنطقة وتسهيل الوصول اليها بطريق عام سهل السير عليه دون تعريض المسافرين الى المخاطر هو من اهم واجبات الحكومة .

ولما كان السياح الاجانب هم الذين يجدون صعوبة في الوصول الى بيت لحم بسبب طريقه الملتوى الخطر الحالي لهذا وفي سبيل تشجيع السياحة اليه فاننا نقترح على الحكومة وهي تقوم الآن باعداد الموازنة لعام ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ ان ترصد المخصصات اللازمة لشق طريق القدس/بيت لحم الذي باشرت الحكومة شقه ولكنها عادت فتوقفت بسبب نقل مخصصاته الى طريق آخر ، يحدونا الامل في ان تأخذ الحكومة باقتراحنا هذا الذي يعود بالخير على الاردن عامة من الناحية السياحية وعلى منطقة بيت لحم خاصة من الناحية الصناعية والعمرانية والزراعية ولكون هذه المنطقة كذلك مصيف اردني ممتاز .

واقبلوا الاحترام

عفيف بطارسه حسن عبد الفتاح درويش
موسى عيسى عابده ايوب مسلم

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ش)

الامين العام

اقتراح برغبة رقم (٣٠)

التاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لسوء حالة المواصلات في قضاء عجلون التي يلاقي فيها الاهلون الصعوبات الكثيرة ، وبالنظر لقرب اعداد الموازنة العامة للدولة ، فاني اتقدم بالاقتراح التالي من اجل تحسين المواصلات في هذا القضاء : ــ

١ • توسيع طريق اربد/عجلون لكي تتسع لمرور السيارات لانها حالياً لا تتسع لاكثر من سيارة واحدة .

٢ • فتح واصلاح طريق اشتفينا/باعون/عرجان ، وباعون/اوصرى ومفرق اشتفينا ــ عنا ، وراسون والطياره وهذه القرى تكاد تنقطع في ايام الشتاء وبعضها لا تصلها السيارة اصلا .

٣ • فتح واصلاح طريق خربة الوهادنة ودير الصيادية وفارة وحلاوة .

٤ • فتح طريق للشكاره والزراعة والساخنة واصلاح طريق راجب .

٥ • اصلاح طريق عبين ــ وعبلين وعبلين ــ سوف

٦ • تعبيد طريق صخره

٧ • تعبيد طريق عين جنا وهي عبارة عن كيلو متر

٨ • فتح طريق الى القرى التالية : ــ
عفنا ، عصيم ، صفار

٩ • اكمال طريق ساكب ــ عنجره ، كفرنجة ــ كريمة .

رجاء احالة اقتراحي هذا الى الحكومة مع التوصية ؟

واقبلوا الاحترام

نائب قضاء عجلون
سليمان القضاة

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ت)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٤٥)

التاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو احالة هذا الاقتراح للحكومة لاجراء المقتضى : —

لقد عمدت السلطات السعودية في تبوك الى منع استعمال سيارات الشحن السعودية التي ابتاعها اشخاص اردنيون من اهالي معان والعقبة وعمان بترخيص سعودي على اقساط من الشركات منذ زمن ليس بالقصير . الا من قبل سواقين سعوديين الأمر الذي ادى لوقف اعمال هؤلاء وجعلهم تحت التزامات مالية للشركات ومسؤوليات ضخمة تجاه عائلاتهم واطفالهم . وقد ابرق هؤلاء مستغيثين بصاحب الجلالة والحكومة الرشيدة باسطين شكواهم وظلامتهم طالبين التدخل مع الجهات المسؤولة في المملكة السعودية الشقيقة رفع الحيف عنهم والاستجابة لطلباتهم .

لذا ارجو من المجلس الكريم مطالبة الحكومة الرشيدة التدخل بهذا الامر والاتصال بالجهات المختصة لايقاف مثل هذه الاجراءات التي تسبب لاثارة الفوارق التي تجهد الحكومات العربية لاذابتها وازالتها على ضوء ما يقوم به ملوك ورؤساء الدول العربية من الدعوة لتوحيد الكلمة وجمع الصف العربي وازالة الحواجز وكلنا امل ورجاء ان يلاقى طلب هؤلاء المواطنين كل عطف ورعاية من الجهات المعنية .

نائب لواء معان

ابراهيم كريشان

السيد كريشان نائب معان : الحكومة السعودية منعت الآن اشتغال الاردنيين على السيارات السعودية المرخصة بترخيص سعودي ، يرغمون اصحاب السيارات الاردنيين على استخدام سواقين سعوديين الامر الذي يتنافى مع الوحدة والاتحاد والمؤتمرات .

الرئيس : نطلب من معالي وزير الداخلية الاهتمام بهذا الموضوع بالذات .

السيد الدجاني نائب القدس : لا حظت ان اكثرية الاقتراحات المقدمة من الزملاء تتعلق بفتح الطرق وتعبيدها فانا لي رأي بان يتفضل معالي وزير الاشغال العامة بترتيب اجتماعات مع النواب من المناطق لبحث مواضيع هذه الطرق ومخصصاتها .

الرئيس : المفروض في النائب ان يقدم اقتراحاته ومفروض عليه ان يراجع وزير الاشغال .

السيد الدجاني نائب القدس : نريد ان تجتمع معه فقط .

٥ — الاسئلة والاجوبة

الرئيس : تتلى الاسئله والاجوبة الواردة عليها من الحكومة .

الامين العام : السؤال الاول للسيد علي الدجاني

سؤال رقم (١٠)

تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم — عمان

بعد التحية ،

ارجو معاليكم التكرم بتوجيه الاستفسار التالي الى معالي وزير الاقتصاد الوطني : —

لاحظت ان نشرات الاحصاءات السنوية التي تصدرها دائرة الاحصاءات العامة قد توقفت منذ سنة ١٩٥٣ عن نشر الاحصائيات الكاملة عن معاملات البيع والافراز والارث والهبه بالنسبة للاملاك غير المنقولة وتصنيف هذه المعاملات حسب المدن وحسب المجموع العام في الاردن بل اخذت تكتفي في بعض الاحيان بنشر مجمل عام من عدد المعاملات ، او قصر الاحصاءات على نشر مجموع المعاملات الخاصة بانتقال الاراضي الزراعية فقط .

ارجو الاستفسار الذي يحول دون نشر هذه التفاصيل طالما وان نشرة الاحصاءات العامة تتضمن تفصيلات وافية عن المعاملات الحكومية الاخرى .

وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام .

نائب منطقة القدس

علي الدجاني

وهذا جواب معالي وزير الاقتصاد عليه :

الرقم — ١٤٣٨/١/٥

التاريخ — ١٩٦٤/١٢/١٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٩٦٣/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٨

اخذت دائرة الاحصاءات العامة علماً بملاحظات النائب المحترم السيد علي الدجاني ، حول تصنيف المعلومات الاحصائية التي تتعلق بمعاملات البيع والافراز والارث والهبة بالنسبة للاملاك غير المنقولة .

ارجو ان اذكر لمعاليكم جواباً على سؤال النائب المحترم ان الذي اوجب عدم نشر مثل هذه المعلومات هو التغيير الذي طرأ على تصنيف بعض المعلومات في النشرات الاحصائية التي صدرت بعد عام ١٩٥٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير الاقتصاد الوطني

« الاحصاءات العامة »

عادل الشمايله

السيد الدجاني نائب القدس : اشكر معالي الوزير على جوابه وآمل ان نرى هذه المعلومات الاحصائية في النشرات القادمة .

(ب)

الامين العام : وهذا سؤال مقدم من السيد علي الدجاني .

سؤال رقم (١٤)

التاريخ : ٩٦٤/١١/٩

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد :

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة .

افتتح في القدس بتاريخ ٦ تشرين الثاني الجاري برعاية معالي الدكتور امين مجج وزير الصحة مركز جمعية رعاية وتنظيم الاسرة وقد القت رئيسة الجمعية كلمة بينت فيها ان اهداف الجمعية ترمي الى المحافظة على الاسرة وتنظيم النسل والقى معالي الوزير كلمة قال فيها ان وزارة الصحة تؤيد اهداف الجمعية بكل قواها وتتمنى ان تنشأ جمعية في كل لواء من الوية المملكة تمشياً « مع سياسة هذا البلد والحكومة .

وارجو ان استعلم ما اذا كانت الحكومة قد تبنت او اختطت اية سياسة من اهدافها الحد من زيادة النسل في الاردن وهل اقرت الحكومة توزيع اية عقاقير لها مساس بهذا الموضوع .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب القدس

علي الدجاني

وهذا جواب معالي وزير الصحة عليه .

الرقم — ٢٢١٦٤/٢٨/٣١

التاريخ—١٩٦٤/١١/٢٥٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣ /٦/١٦/ ١٠١٠ تارنخ ١٠ /١١/ ٩٦٤ اجيب بما يلي ، —

١ • ان التصاريح الواردة في السؤال رقم «١٤» تاريخ ٩/١١/ ١٩٦٤ المقدم من النائب السيد الدجاني صحيحة .

٢ • لقد سجلت جمعية تنظيم الاسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٩/٥/١٩٦٤ رقم ٢٤٧ ولم يعترض احد على هذا التسجيل وقامت الجمعية باستيراد الادوية وبدأ العمل قبل حفلة الافتتاح مما يدل على ان الحكومة لم تعارض هذا المشروع .

٣ • لقد صرحت بأن هذه هي سياسة وزارة الصحة لا سياسة الحكومة اذ ان مجلس الوزراء هو الذي يقرر سياسة الحكومة .

٤ • يتضح من النظام الاساسي لجمعية تنظيم الاسرة ان الهدف هو تنظيم الاسرة ومن ذلك معالجة العقم ايضا . وتجدون معاليكم طيا نسخة من النظام الاساسي .

٥ • ان النواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية قد عولجت في الصحف بما فيه الكفاية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

وزير الصحة

امين مجج

غايات الجمعية :

١ • العمل على اعداد التسهيلات الممكنة لتسهيل الحمل على اساس علمي سليم والعمل على تحديد العائلة ليتمكن الوالدين من انجاب الاطفال في الاوقات التي تتفق مع اوضاعهم المادية والصحية وان هذا العمل ليرتقي بالاسرة الى السعادة الزوجية والعائلية ويخفف من المشاكل الصحية الناتجة عن سوء التغذية والازدحام في السكن .

٢ • تشجيع زيادة انجاب الاطفال الاصحاء عندما تتوفر لوالديهم الصحة الجيدة والامكانات المعقولة لاعطاء اولادهم فرصة النمو السليم .

٣ • تأسيس مراكز اجتماعية غاياتها توعية السيدات وتوجيههن في الامور التالية .—

أ — تنظيم الحمل .

ب— مشاكل الاسرة وخاصة ما يتعلق بالعلاقات الزوجية .

٤ • دراسة المشاكل والحالات التي تتعلق بالاهداف المذكورة واتخاذ الاجراءات اللازمة وايجاد الحلول المناسبة لذلك .

السيد الدجاني نائب القدس : معالي الرئيس كنت اتمنى لو ان النظام يسمح لكي يشترك الزملاء بمناقشة مثل هذا الموضوع الذي اعتبره موضوعاً هاماً ودقيقاً خاصة كما اظهرت ذلك المناقشات التي دارت حوله في الصحف اما وان النظام ، لا يسمح فانا اكتفي بالملاحظات التالية .

اولا : اجد في هذا الموضوع اننا نطبق الاصول دون الاسم ، والاصول هنا هو تحديد النسل وهذه بادرة برأيي تحتاج الى دراسة عميقة وان تقررها الدولة ضمن سياستها العامة ، إذا كانت توافق على ذلك ام لا

ثانيا : هذه الجمعية مفوضة بأن تقوم بالتوجيه والارشاد والنصح وليست مفوضة بان تستورد الادوية وتوزعها بصورة شبه مجانية واذا كان هناك

من يحتاج الى مثل هذا النصح ومثل هذه الادوية والمراجعة تتم الى مراكز الامومة والطفولة أو الى الاطباء وليس الى توزيع هذه الحبوب بصورة شبه مجانية في مجتمع كمجتمعنا نخشى ان تؤدى الى عواقب ومضاعفات لا نقدر مداها في الوقت الحاضر ولا نستطيع بعد ذلك ان نعالجها ويكفى ان اقول ان مثل هذه الحبوب التي توزع بصورة شبه مجانية وتباع في بعض البلاد انها وجدت في جيوب الطالبات في بلاد اجنبية وهذا شيء خطير جداً ارجو ان لا نمهد له الطريق ليتفشى في مجتمعنا واطالب وزارة الصحة بان تمنع توزيع هذه الحبوب طالما وان الجمعية ليس من غاياتها استيرادها وتوزيعها وان يقتصر التوزيع بواسطة الوصفات الطبية ومراكز الامومة والطفولة وشكراً .

وزير الصحة : توزيع الحبوب يتم بواسطة طبيب مختص في الجمعية وهدف الجمعية ليس .. من نواحي صحية ، تجد اسراً وعندها عشرة اطفال غير قادرين على اطعامهم وصحة الام تضعف ، القضية قضية تنظيم حتى يكون الاولاد اصحاء وهذا شيء متعامل فيه في كل الدنيا . في الجمهورية العربية المتحدة الحكومة نفسها توزع مجاناً الى جميع الامهات وترسل اناساً الى البيوت ليرى اذا كانت الام تتناول هذه الحبوب ام لا ، السبب اقتصادي اكثر منه طبي كذلك ان مجلس الاعمار الذي سيسعى للاكتفاء الذاتي ورفع مستوى الفرد ، نصفها مثل خزان زيادة في الاقتصاد ، خزان ٢ انش ، تكاثر عدد السكان الخزان فيه فوهة ٤ انش ، تكاثر عدد السكان يزيد على الانتاج لذلك هذا موضوع دولي ، ليس خاصاً في الاردن وجميع الامم المتطورة سنأثره في نفس الطريق ،

الرئيس . المهم يا دكتور . . . يا اخوان ارجو التقيد بالنظام الداخلي او عدلوا النظام فوراً ، تعديل النظام موجود لدى اللجنة القانونية من سنة واكثر فالموضوع نقطة نظام . اذا اردتم المناقشة تقدموا بطلب ونناقش الموضوع هذا .

السيد الدجاني نائب القدس : لي كلمة .

(اصوات : لم يقنع)

الرئيس : اذا لم يقنع يستطيع ان يحوله الى استجواب ، ليس للنقاش يا حاج ، تقول انك لم تقنع وبعد ذلك نحوله الى استجواب .

السيد الدجاني نائب القدس : في هذه المرحلة لا اطلب نقاشاً وانما احب ملاحظة واحدة ان اقولها اولا ، إن حكومة لبنان تمنع استيراد مثل هذه الحبوب واذا كانت دولة تسمح هناك دول لا تمنع ، ثانيا ، اذا اردنا ان نطرق الى الناحية الاقتصادية ، هنا وجه الخطورة في الموضوع انا اعتقد بأن الاردن قادر على ان يستوعب المزيد من السكان وانا قانع من تطورات الوضع الاقتصادي اى خلال العشرة سنوات الماضية ولا مجال الآن لذكر الارقام وان كنت استطيع ان اورد بعضها بان الاردن فيه من قوة الاستيعاب ما يستطيع اذا وجدت الاجراءات الايجابية وليست السلبية كما يريد مجلس الاعمار وانا آسف أن اسمع ذلك فان الاردن يستطيع ان ينمو ويستوعب السكان ويكفى ان اقول ان كثافة السكان عندنا في الكيلومتر المربع الواحد تقل عن عشرين نفس بينما عند عدونا مائتي نفس ولذلك كيف يمكن ان نفكر في هذا الموضوع . واكتفي الى هنا يا معالي الرئيس .

الرئيس : يعني انتهى ، على كل اطلب من اللجنة القانونية ان تسرع بانجاز النظام الداخلي لتعديله .

(خ)

الامين العام :

وهذا سؤال مقدمه السيد مطلق الحديد ؛

هكذا في الاصل

سؤال رقم (١٦)

التاريخ : ٦٤/١١/٢١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم للاجابة عليه ضمن المـــدة القانونية .

ارجو اعلامي عن الاسباب التي دعت امانة العاصمة الى هدم الجسر المقام بمحاذاة بناية الامانة والذي قدرت نفقاته بستين الف دينار ولا يخفى على المسؤولين الخسارة المادية الفادحة التي ستلحق من جراء هذا الاجراء .

واقبلوا فائق الاحترام ،

نائب منطقه عمان
مطلق الحديد

وهذا جواب دولة رئيس الوزراء عليه .

الرقم ١/٢٧/ نواب ٦/٪١٣٧٦٧
التاريخ ١٩٦٤/١٢/١٥ .

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٦/١٠٥٦ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢١ .

ارجو أن ابين تاليا عن الاسباب التي دعت امانة العاصمة الى هدم الجسر المقام بمحـــاذاة مبنى امانة العاصمة كما وردت من عطوفة الامين جوابا على سؤال النائب المحترم السيد مطلق الحديد .

١ — ان الجسر المقصود يتألف من قسمين قسم تركي يتكون من اقواس حجرية مبنية من الحجر والطين وتقلل من سعة المجرى ، والقسم الآخر من الخرسانة اضيفت اليه قبل اكثر من خمسة عشر عاما لم تراع فيها الامور الفنية الصحيحة وذلك من حيث الاتجاه والسعة وانما جرى ربطها بالجسر التركي كيفما اتفق وبشكل لا يساعد على تصريف الميـــاه بسهولة ويسر .

٢ — لقد اجرى الكشف على هذا الجسر قبل هدمه مجموعة من مهندسي امانة العاصمة وسلطة المياه المركزية وقدموا تقريرا اوصوا فيه بهـــدم الجسر المذكور وذلك لقلة استيعابه للمياه ولازدياد تصريف المياه في مجرى السيل الى درجة كبيرة نتيجة لاتساع رقعة العمران في العاصمة وازدياد مساحات الشوارع المزفتة فيها مما قلل كثيرا من امكانية الارض لامتصاص المياه ، الامر الذي يجعلها تسيل وتتجمع في مجرى السيل، هذا بالاضافة الى ان وصولها الى السيل اصبح في وقت اقصر مما كانت عليه في الماضي نتيجة لانشاء العبارات وسهولة المسالك الجديدة للمجاري والدلالة على ذلك ، فقد كان تصريف مجرى الجسر المهدوم ٥٤ مترا مكعبا في الثانية في حين ان تصريف المياه المتوقعة في مجرى الجسر حسب الدراسات الفنيـــة الدقيقة هو (١٣٠) مترا » مكعبا في الثانية .

هذا مع العلم ان كلفة الهدم واعادة الانشـــاء لهذا الجسر حسب افضل المواصفـــات للانشاءات الخرسانية لن تزيد (٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

السيد الحديد نائب عمان : معالي الرئيس

ان ما جاء في كتاب عطوفة الامين العام لاينطبق على الواقع ، وقد تعمد الامين بان يشير الى تقارير لم يرفقها بكتابه ، فقد إشـــار الى تقرير المهندسين الذين اوصوا بضرورة هدم الجسر ولم يبين لنا من هم هؤلاء المهندسين. ثم ان عطوفة الامين قد تحاشى

الاجابة المباشرة والواضحـــة عن تكاليف الجسر المهدوم وانشاء الجسر الجديد والذي كان الموضوع الاساسي في سؤالي اذ انني قد تأكدت بان مقـــدار التكاليف هي ما لا يقل عن ٣٥ الف دينـــار اردني وان قيود الامانة تشهد بذلك . لذلك اطلب تشكيل لجنة برلمانيه للتحقيق في هذا الموضوع والاطلاع على الوثائق والمستندات والمخططات .

ولدى استيضاحي من احد المهنـــدسين عن الناحية الفنية التي وردت في كتابه ، تبين بأن المقطع العرضي الذي تمر فيه مياه السيل الموجود تحت مبنى امانة العاصمة ومكتبتها هو اقل من المقطع العرضي للجسر الذي انشيء ، وقد يكون اقل من المقطـــع العرضي للجسر القديم الذي هدم وأزيل .

فان كان هذا هو السبب الداعي لازالة الجسر فهذا يعني بان العيب لا يشمل الجسر فقط بل يشمل مكتبة الامانة وبنائها . وعليه واستنادا لهذه الاشياء التي اوردها الامين كان يتوجب هدم الامانة والمكتبة معا ، لأن ما ينطبق على الجسر ينطبق على بنايـــة الامانة والمكتبة حسب مفترضات وتحليلات عطوفة الامـــين .

اكرر طلبي بتأليف لجنة كما هو مشار اعلاه واود أن اضيف انني لم ارغب أن اذكر ناحية هامة تتعلق بسؤالي السابق ، وهي ان السقف الجديد المحاذى للجسر المهدوم قد اعطي للمتعهد دون طرح عطاء مع مخالفة ذلك صراحة للقوانين والانظمة .

ولهذا ارجو ايضا تكليف الأمين لتزويدنـــا بصورة عن هذا العطاء .

واقبلوا احترامي .

وزير المالية : معالي الرئيس

اعتقد بأن السؤال عندما يسأل يجاب عليه من قبل الجهة المسؤولـــة فأذا جابهنا اقتراحات جديدة كتشكيل لجان ومسائل فنيه اعتقد أنها خارجة تماماً عن السؤال ويستطيع النائب الكريم ان يقدم الاقتراح الذي يريده بالنسبة لهـــذا الموضوع ، انما الجواب فكان كافياً .

الرئيس : اذا سمحت ، بالنسبة لرد النائب المحترم على جواب الحكومة الواقـــع بالنسبة لهذا الموضوع بالذات هو يطلب تشكيل لجنه برلمانيه .

وزير المالية : هذا اقتراح .

الرئيس : على ان تحقق ، هو من حقه ان يرد على اجوبـــة الحكومة بالشكل الذي يريده ، فاذا كانت الحكومة تريد ان يكون هذا كاقتراح او تريد ان يكون بمناقشه او غير ذلك فهذا يعود للنائب المحترم وللمجلس الكريم ، لكن هو اورد شيئين مهمين جداً ، الأول السعة ، سعة المياه ، وتطرق الى المكتبة وتطرق الى الامانة وليس للجسر فقط ، الناحية المهمة او الاهم اذا كـــان هذا صحيحاً فهنا مخالفة وقعت المفروض على الحكومة وعلى ديوان المحاسبه ان يحقق بها اذا كـــان صحيح نزل التعهد بدون عطاء فاذا كانت الحكومة تريد ان يوجه اقتراحاً فالمجلس على استعداد ان يطلب المناقشه في هذا الموضوع لأنـــه مهم جداً .

وزير المالية : معالي الرئيس .

معالي الرئيس تولى الاجابه والشرح مع انه اذا أراد الرئيس ان يناقش في الموضوع فعليه ان يتنحى عن الرئاسه .

الرئيس : اذا تحول الموضوع لمناقشة فأؤكد لك بأني سانتحى عن الرئاسه وانزل لاناقش الحكومة انا اوضحت فقط .

وزير المالية : معالي الرئيس

سؤال سوئل واجيب عليه مـن قبل الحكومة فأما ان يقنع بالجواب اولا يقنع وفي حالة ...

السيد الحديد نائب عمان : أنا غير قانع .

وزير المالية : أفهم من هذا انه غير قانع فالذى يريده يقدمه كاقتراح ، يكتب اقتراحاً ويقول أنا لم اقنع ولذلك اطلب ... كذا وكذا .

السيد المجالي نائب الكرك : معالي الرئيس

أنا أرد على معالي الاخ ابو العلاء بأن على معالي الرئيس ان يتنحى عن كرسي الرئاسة ، لم يحدث اى نقاش ، القضية قضية توضيح ، معالي الرئيس اوضح الجواب والحكومة سمعت جواب النائب المحترم ولا يحتاج بعد ذلك الى اقتراح .

وزير المالية : النائب لم يكن عاجزاً عن التوضيح واقع الحال وضح جوابه تماماً .

الرئيس : أناقلت يامعالي الوزير بأني اوضحت نقطتين مهمتين جداً ، معالك تقول : اننا جاوبنا ، الجواب لم يقنع به .

وزير المالية : عال .

الرئيس : وعلى ضوء هـذا الجواب اوضح نقطتين مهمتين جداً .

وزير المالية : يوضحهما باقتراح .

الرئيس : يوضحهما بمناقشه ، يجوز ان يقلب السؤال الى استجواب ، هذا يعود اليه .

السيد العوران نائب الطفيله : ما تفضل بـه حضرة النائب من حيث الاجابة عـلى جواب معالي الامين او عطوفة الامين هو وارد وقد اوضح زيادة على ما جاء في هذا الجواب نقطة هامه وهي تشير الى عدم اكتفائه في معنى الجواب الاساسي او السؤال الاساسي من هذا الجواب ، وطلب ان تشكل لجنة برلمانيه فعندما يطلب النائب من هذا المجلس الكريم تشكيل لجنة لأمر ما لعدم قناعته في جواب ورد من اى وزير كان فأصبح الحق لهذا المجلس الكريم في ان يتجاوب مع السائل الذي هو النائب وأن يعتبر هذا الطلب بمثابة اقتراح فاذا ثني عليه من قبل هذا المجلس عمل المجلس على تأليف اللجنه التي اشار اليها السائل الذي هو النائب وهناك موضوع ينتهي بأن هـذه اللجنة تقوم بالاجراءات التي وردت في السؤال الاول مع الجهة المعنيه وأظن ان هذا فيه الكفاية ولا يحتاج الموضوع لا الى استجواب ولا الى أية مناقشه .

الرئيس : الموضوع ليس موضوع مناقشة الان ، نحن نرجع الى النائب السائل هل اكتفى بهذا الجواب ام لا ؟

السيد الحديد نائب عمان : لا ، لجنه تشكل .

السيد العوران نائب الطفيله : اثنى على ذلك .

السيد حداد نائب اربد : اثني عـلى اقتراح وحيد بك فيما تفضل بـه ، لذلك نطلب تشكيل لجنة الآن .

وزير الزراعة : معالي الرئيس

بالنسبة لغياب دولة رئيس الوزراء ، ألا أرى تأجيل البحث في هـذا الموضوع الى حين حضور دولته اذا سمحت ، ربما كان عنده معلومات اخرى .

الرئيس : هل يوافق المجلس على تأجيل النظر بهذا الموضوع الى جلسة اخرى يحضرها دولة الرئيس .

الجميع : موافقون .

٦ ـ مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة القانونيه وارجو مـن المقرر السيد سليمان القضاة التفضل الى المنصة لتلاوتها .

(أ)

المقرر :

قرار رقم (١٧)

اجتمعت اللجنه القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٢ ونظرت في مشروع قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه ، وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومه مع اجراء التعديلات التاليه عليـه ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقه على قرارها : -

١ ـ في المادة الثانيه ، الفقرة (ج) تحذف منها عبارة (قصر نفعها على اعضائها او لم يقصر) . وفي الفقرة (ح) تحذف من آخرها عبارة (بنصيب وافر) .

٢ ـ في المادة الرابعة الفقرة (ط) تستبدل من آخرها كلمة (فاذا) بعبارة (أما اذا) .

٣ ـ في المادة السادسه الفقرة (٢) يضاف الى آخرها عبارة (بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء ، خلال ثلاثة أشهر) .

٤ ـ المادة العاشره تستبدل كلمة (الوزير) مـن عنوانها بكلمة (التسجيل) وفي الفقرة (١) منها تستبدل عبارة (تقديم الطلب) بعبارة (ورود الطلب الى ديوان الوزير او رئاسة الوزراء) . وفي الفقرة (٢) منهـا تستبدل عبارة (قرار الوزير) بكلمة (القرار) .

٥ ـ في المـادة الثانية عشرة تضاف عبارة (بأعمالها وفق) بعد كلمة (قائمة) .

٦ ـ في المادة التاسعة عشرة في الفقرة (٢) تضاف بعد كلمة (للوزير) عبارة (بموافقة مجلس الوزراء) .

اللجنه القانونيه

وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل : نوافق على مقترحات اللجنه القانونيه . انما عندما وضع هـذا المشروع سهى عن بالنا ان نضع كلمة (محافظ) او (متصرف) لأن في بعض الالويه مثل عمان والقدس توجد محافظه ، فأذا وافق المجلس ارجو ان تضاف .

المقرر : متصرف تشمل محافظ ورد ذلك الى الفقرة ب من الماده (٢) .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : أذن يتلى المشروع مادة مادة كما ورد من الحكومة مع تعديلات اللجنة القانونية للموافقة عليه.

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من الحكومة مع تعديلات اللجنة ووافق المجلس على كل مادة منه وعلى تعديلات اللجنة وعليه بمجموعه وهـذا نصه بالصيغة التي وافق عليها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيه

المادة ١ — اسم القانون وبدء العمل به : —

يسمى هذا القانون « قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٦٣ » ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تفسير اصطلاحات : —

١ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لهـا ادناه الااذا دلت القرينة على غير ذلك .

أ — تعني لفظة الوزير « وزير الشؤون الاجتماعية والعمل » .

ب — وتشمل لفظة « متصرف » المحافظ .

جـ — ويقصد بكلمة « جمعية » اية هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص فاكثر غرضها الاساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون ان تستهدف من نشاطها او عملها جني الربح المادي ، ويشمل هذا التعريف الجمعيات الخيرية والدينية والطائفية والعائلية والقبلية والاندية بانواعها واللجان الكشفية والاولمبية ومنظمات الشباب ولا يشمل الهيئات والجمعيات السياسية .

د — ويقصد بعبارة « هيئة اجتماعية » كل هيئة مكونة من شخص او اكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء اكانت تلك الخدمات علمية او ثقافية او تدريبية او خيرية او فنيـة . ويشمل نشاط الهيئة الاجتماعية المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهـد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة ، على ان يكون هدفها خدمة المجتمع .

هـ — وتعني عبارة « الجمعية الموحدة » اية جمعية الفت عن طريق ادمـاج جمعيتين او اكثر من الجمعيات المرخصة او اتحادها بمقتضى احكام المادة السادسة من هذا القانون.

و — وتشمل عبارة « النظام الاساسي » النظام الداخلي للجمعية او الهيئة الاجتماعية .

ز — ويقصد بعبارة « جمعية اجنبية » اية هيئة يكون مركزها الرئيسي خارج حدود المملكة او كان اكثر اعضاء هيئتها الادارية من الاجانب .

حـ — ويقصد بعبارة « خدمة الاجتماعية » لاغراض هذا القانون اية خدمة او نشـاط من شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع ماديا او ثقافيا او صحياً او روحياً او اجتماعيا او فنيا يشارك فيه المواطنين .

٢ — يراعى بشأن الهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة ما تحدده المـادة « ٢١ » دون غيرها من مواد هذا القانون .

٣ — بعد تسجيل الجمعية او الهيئة الاجتماعية بمقتضى احكام هذا القانون تصبح لهـا شخصيـة اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها من الادعاء والدفاع باسمها والقيام باي عمل اخر يجيز لها نظامها الاساسي القيام به .

المادة ٣ — تأليف الجمعيات والهيئات الاجتماعية .

لا يجوز تأليف الجمعية او الهيئه الاجتماعية الا بترخيص خطي من الوزير وفاقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٤ — نظام الجمعية او الهيئة الاجتماعية.

١ — يجب على كل جمعية او هيئة اجتماعية ان تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويجب ان يرفق بطلب التسجيل البيانات التالية : —

أ — اسم الجمعية او الهيئة الاجتماعية وعنوان مركز اعمالها الرئيسي وفروعها .

ب — اسماء الأعضاء المؤسسين فيها على ان لا يقل عمر الواحد منهم عن واحدوعشرين عاما.

جـ — الاغراض الرئيسية التي انشئت من اجلها بشكل مفصل وواضح واية اغراض اخرى تسعى الجمعية او الهيئة الاجتماعية لتحقيقها .

ويشترط ان لا تكون الاغراض الاخرى سياسية .

د — شروط العضوية ، واشتراكات الاعضاء ، وطرق اسقاط عضويتهم .

هـ — طريقة انتخاب هيئة الادارة التي تتولى اعمال الجمعية او الهيئة الاجتماعية والاشراف على شؤونها واختصاصاتها .

و — كيفية انعقاد الجمعية العمومية .

ز — كيفية مراقبة الشؤون المالية للجمعية او الهيئة الاجتماعية .

حـ — كيفية حل الجمعية او الهيئة الاجتماعية .

ط — كيفية التصرف باموال الجمعية او الهيئة الاجتماعية عند حلهـا ويشترط في ذلك ان لا يخرج هذا التصرف عن اغراض الجمعية او الهيئة الاجتماعية وان تنفق تلك الاموال ضمن حدود هذه المملكة .

اما اذا تعذر تنفيذ ما نص عليه نظام الجمعية او الهيئة الاجتماعية بهذا الشأن فللوزير ان يقرر كيفية التصرف .

٢ – وللوزير قبل تسجيل الجمعية او الهيئة الاجتماعية ان يستأنس برأي المتصرف وعلى المتصرف ان يبدي مطالعته في مدة اقصاها ثلاثون يوما .

المادة ٥ – طلبات التسجيل :–

١ – يقدم طلب تسجيل الجمعية او الهيئة الاجتماعية الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء مرفقا بخمس نسخ من نظام الجمعية او الهيئة الاجتماعية المنوى تأليفها ، واسماء جميع الأعضاء المؤسسين ، ووظائفهم فيها ، مع ذكر اعمارهم .

٢ – يترتب على المسؤل في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء تقديم طلب التسجيل الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب مقرونا بتوصياته وملاحظاته ليتخذ الوزير القرار الذي يراه مناسبا .

٣ – يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب التسجيل او برفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب . وفي حالة الرفض عليه ان يبين الاسباب الداعية لذلك .

المادة ٦ – الجمعية الموحدة : –

١ – يجوز لجمعيتين او اكثر من الجمعيات المسجلة ان تندمج او تتحد معا اذا اقترع على ذلك من قبل كل منها وكان عدد المؤيدين ممن لهم حق التصويت لا يقل عن الثلثين .

وفي حالة الاتحاد تحتفظ كل جمعية من الجمعيات الاصلية بكيانها ، على ان تمثل في الاتحاد ، كما يشترط في الحالتين الا يجعل ذلك بحق اي دائن من دائني تلك م الجمعيات واذا اتحد ٦٠٪ او اكثر من الجمعيات في منطقة ما على شكل اتحاد لوائي وفقا لاحكام هذا القانون ، فيترتب على الجمعيات الاخرى في المنطقة ذاتها ان تنضم الى ذلك الاتحاد بعد ان تتلقى اشعارا خطيا من الوزارة او الاتحاد . وعلى كل حال تعتبر الجمعية بعد ذلك الاشعار في حكم المتحدة مع الاتحاد اللوائي وتطبق احكام النظام الاساسي لذلك الاتحاد فيما يتعلق بعضويتها .

٢ – لا يجوز لاية جمعية او هيئة من الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة ان تشترك او تنضم الى جمعية او هيئة او ناد مقره خارج المملكة الاردنية الهاشمية ، قبل الحصول على اذن بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر .

٣ – لا يجوز تأسيس اكثر من اتحاد واحد للجمعيات في اللواء الواحد ولا يجوز لاية جمعية ان تتخذ الاتحاد اسما لها كجمعية منفردة .

المادة ٧ – تسري احكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون على الجمعية الموحدة مع مراعاة التعديلات التالية : –

١ – يوقع طلب تسجيل الجمعية الموحدة رؤساء الجمعيات الاصلية او امناء سرها ويجب ان يتضمن الطلب : –

أ – اسم كل جمعية من الجمعيات الاصلية واسم الجمعية الموحدة ؛

ب – عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل جمعية من الجمعيات الاصلية ونتيجة الاقتراعات لكل منها .

جـ – الترتيبات التي اتخذت بشأن اموال الجمعيات الاصلية .

٢ – لا يجوز للوزير ان يسجل الجمعية الموحدة الا اذا اقتنع ان احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون قد روعيتا .

المادة ٨ – يتم ادماج او اتحاد الهيئات الاجتماعية بنفس الطريقة التي يتم فيها ادماج او اتحاد الجمعيات .

المادة ٩ – شهادة التسجيل :–

١ – تعطى لكل جمعية او هيئة اجتماعية عند تسجيلها شهادة تسجيل موقعة من الوزير ونسخة مصدقة من نظامها الاساسي وينشر اعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجانا :

٢ – تعتبر شهادة التسجيل الموقعة بتوقيع الوزير والمختومة بختمه بينة قاطعة على ان الجمعية او الهيئة مسجلة وفق الاصول الا اذا ثبت ان تسجيلها قد الغي .

المادة ١٠ – استئناف قرار التسجيل :–

١ – اذا انقضت مدة ثلاثه اشهر على ورود الطلب الى ديوان الوزير او رئاسة الوزراء دون ان يتسلم مقدموه اشعارا بالنتيجة ، او بطلب معلومات لازمة ، او بوجود نواقص قانونية في الطلب او النظام المقدم ، فيحق لهم ، عندئذ ، ان يباشروا العمل كما لو كانت الجمعية او الهيئة قد سجلت وفق الاصول .

٢ – اذا وصل الجواب بالرفض خلال المدة المذكورة ، فلمقدمي الطلب ان يعترضوا على القرار لدى محكمة العدل العليا خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم القرار .

المادة ١١ – سجل الجمعيات والهيئات الاجتماعية :–

يحتفظ الوزير او الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميع الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة تدون فيه اسماؤها ومراكز نشاطها واهدافها واية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية .

المادة ١٢ – الاشراف على الجمعيات والهيئات الاجتماعية :–

تكون علاقة الوزراة مع الجمعيات والهيئات الاجتماعية مبنية على اساس التعاون والمشاركة في تأمين الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها . وللوزير او اى موظف ينتدبه من موظفي وزارته ، ان يزور مكان اية جمعية او هيئة اجتماعية ، وان يفتشها ويفحص سجلاتها واوراقها ، للتثبت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها ، وللتأكد بوجه الاجمال ، من انها قائمة باعمالها وفق متطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها ومتعاونة مع الوزارة المختصة لتحقيقها .

هكذا في الاصل

المادة ١٣ ــ التقارير السنوية وغيرها :ــ

على هيئة ادارة الجمعية او الهيئة الاجتماعية ان :ــ

١ ــ تحتفظ بمراسلاتها في المركــز الرئيسي والفروع ، بسجلات منظمة تدون فيها بالترتيب المعلومــات التالية :ــ

أ ــ النظام الاساسي واسماء الاعضاء المؤسسين واسماء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابها .

ب ــ اسماء جميع الاعضاء مع ذكر هوياتهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم .

جـ ــ مقررات هيئة الادارة بصورة متسلسلة .

د ــ حساب الواردات والمصروفات بوجه التفصيل .

٢ ــ تشعر الوزير ، بواسطة مكتب الشئون الاجتماعية والعمل منطقة اعمالها بكل تبديل او تعديل يطرأ على مركزها او نظامها او اعضاء هيئة ادارتهـــا ، على ان لايكون تعديل النظام نافذا الا بعد موافقة الوزير ويجب ان تقدم المعلومات اللازمة للوزير خلال اسبوعين من قرار التبديل او التعديل .

٣ ــ تقدم للوزير بواسطة مكتب الشئون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها ، تقريرا سنويا على نسختين تبين فيه اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى ترغب في تقديمها الى الوزارة ، او يطلب اليها تقديمها .

٤ ــ يجب ان تحصل الجمعية او الهيئة الاجتماعية على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حساباتها (مع حساب الفروع) مرة في السنة على الاقل، على انه يجوز للجمعية او الهيئة ،التي لا تتجاوز ميزانيتها السنوية خمسمائة دينارا ، ان تطلب من الوزير انتداب احد موظفى وزارته للقيام بفحص حساباتها واعطائها الشهادةالمطلوبة دون ان تدفع اجورا مقابل ذلك ، وعلى الجمعية او الهيئة ، في كــلا الحالتين ان ترسل الى الوزير نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

المادة ١٤ ــ الحــل :ــ

١ ــ يجوز للوزير ان يأمر بحل اية جمعية او هيئة اجتماعية اذا اقتنع بانها :ــ

أ ــ خالفت نظامها الاساسي او ،

ب ــ لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها ، او توقفت عن اعمالها مدة ستة اشهر ، او قصرت في القيام بها ، او

جـ ــ رفضت ان تسمح للمسئولين بحضور جلساتها او تفتيش محلها او اوراقها ، او

د ــ تصرفت باموالها على غير الاوجه المحددة لها ، او

هـ ــ قدمت الى المراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة ، او

و ــ خالفت بوجه الاجمال اى حكم من احكام هذا القانون ، او

ز ــ اذا اقترع على ذلك ثلثا اعضاء هيئتها العمومية الذين يحق لهم التصويت .

٢ ــ يترتب على الوزير اشعار الجمعية او الهيئة المنوى الغاءتسجيلهاخطياقبل الحل بشهر على الاقل .

٣ ــ يرسل امر الحل بواسطة المتصرف وللجمعية او الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تسلمها هذا الامر ان تعترض عليه لدى محكمة العدل العليا .

٤ ــ عند استلام الجمعية او الهيئة امر الحل يجب عليها ان توقف جميع اعمالها . الا اذا قدمت اعتراضا على الامر لدى محكمة العدل العليا وفي حالة اصدار المحكمة قرارها برد الاعتراض فيجب على الجمعية او الهيئة ان توقف اعمالها من تاريخ تبليغها القرار .

المادة ١٥ ــ على الجمعية او الهيئة ان تبلغ وزارةالشئون الاجتماعيةوالعمل قبل اليوم الذى سيجرى فيه انتخاب هيئتها الادارية بخمسة عشر يومــا على الاقل وللوزير ان ينتدب احد موظفي وزارته لحضور الاجتماع للتحقق من ان الانتخاب يجرى طبقا للنظام الاساسي .

المادة ١٦ ــ يجوز للوزير ان يعين ، بقــرار مسبق ، هيئه ادارة مؤقته للجمعية او الهيئة الاجتماعية تتولى الاختصاصات المخولة لهيئة ادارتها في النظام الاساسي في الحالتين التاليتين :ــ

أ ــ اذا اصبح عــدد اعضاء هيئة الادارة لايكفي لانعقادها انعقادا صحيحا ، بسبب الاستقالة او الوفاة او التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر . وتعذر تكملة عدد الاعضاء طبقا لاحكام النظام الاساسي .

ب ــ اذا خالفت هيئة الادارة احكام النظام الاساسي المتعلقة بتجديد انتخاب اعضائها ، او بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، او بقبول الاشتراكات ، ولم تقم هيئة الادارة بازالة اسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ انذار الوزير الخطي . وعلى هيئة الادارة المؤقته ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد في ظرف ستين يوما من تاريخ تشكيلها ، وان تعرض عليهــا تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية او المؤسسة ، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة هيئة ادارية جديدة .

المادة ١٧ ــ يجوز للجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة وفق هذا القانون جمع التبرعات والاعلانات واقامة الحفلات الخيرية ، في حدود الاغراض التي تعمل لها ، وفي حدود مناطق اعمالها ، على ان تقدم طالابا بذلك الى الوزير بواسطة مكتب الشئون الاجتماعية والعمل في اللواء قبل الموعد المحدد للجمع بشهر على الاقل ، وعلى الوزير ان يبت في الطلب خلال ثلاثة اسابيع من تقديمه .

هكذا في الاصل

ويحق للوزير في حالات الاعانة المستعجلة ان يرخص بالجمع وفقا لما تتطلبه تلك الحالات .

وفي حالة رفض الترخيص يتعين بيان الاسباب في القرار الصادر بذلك .

لا يجوز للهيات او الافراد او الجماعات غير المسجلة وفاقا لاحكام هذا القانون جمع التبرعات من الجمهور بأية وسيلة كانت الا اذا تعذر وجود جمعية او هيئة اجتماعية تقوم بذلك العمل او في حالات الاعانة المستعجلة او الطارئة .

المادة ١٨ ـ للوزير في حالة جمع التبرعات بأية وسيلة من الوسائل بغير ترخيص ان يأمر بمصادرة ماتجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للتصرف به في وجوه الخير التي تراها .

المادة ١٩ ـ الجمعيات والهيئات الاجنبية التى تقوم بخدمات اجتماعية في المملكة .

١ ـ يجوز للهيئات والمؤسسات الاجتماعيه والجمعيات الاجنبية المؤلفة في الخارج التي تقوم بخدمات اجتماعية ، سواء كانت خيرية او ثقافية او رياضية او دينية او طبية ، ان تنشىء لها فرعا او اكثر في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية مجانية ، او برسم تحدد قيمته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررها ، على ان يتضمن طلب الترخيص الذى تتقدم به البيانات التالية : ـ

أ ـ اسم الجمعية الاصلية ومركزها الاساسي ومراكز فروعها .

ب ـ عنوان واسماء اعضاء الهيئة الادارية في مركزها الاساسي .

جـ ـ اغراض الجمعية الاصليه تفصيلا .

د ـ اسماء المسؤولين عن فرع اوفروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم .

هـ ـ اغراض فرع او فروع الجمعية او الهيئة القائمة او المنوى انشاؤها في المملكة والمشاريع الخاصة بها .

و ـ كيفية التصرف بالاموال والممتلكات الخاصة بفرع او فروع الجمعية او الهيئة في المملكة ، عند انسحابها او حلها او تصفية اعمالها في المملكة ، ويشترط في ذلك ان لا يخرج ذلك التصرف عن الغايات التي حددها المتبرعون ، او دفعوا اموالهم لتحقيقها وتصرف ضمن حدود هذه المملكة . ويترتب على المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية او الهيئة : ـ

١ ـ ان يعلموا الوزير بكل تبديل يطرأ على الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ التبديل .

٢ ـ ان يأخذوا موافقة الوزير على اي تبديل يطرأ على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التبديل نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة .

٢ ـ يحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يرفض السماح لاية هيئة او جمعية اجنبية بالعمل في المملكة ، او ان يفرض عليها اية شروط يراها مناسبة ، او ان يعدل الشروط السابقة . او ان يلغي ترخيصها ، دون ان يكون لها الحق بالاعتراض على هذه القرارات امام المحاكم .

٣ ـ يجوز للوزير ، او اي موظف ينتدبه من موظفي وزارته لهذه الغاية . ان يدخل مكان اية هيئة اجتماعية او جمعية اجنبية وان يفتشها ويفحص سجلاتها للتثبت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها ، وللتأكد ، بوجه الاجمال ، من انها قائمة بمتطلبات هذا القانون ، ومتمشية مع الاهداف المقررة لها ، ومتعاونة والوزارة المختصة . وغيرها . لتحقيقها.

٤ ـ على هيئة ادارة فرع الجمعية او الهيئة او اية فروع اخرى لها في المملكة ان : ـ

أ ـ تحتفظ بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلين لتسجيل .

١ ـ قرارات هيئة الادارة .

٢ ـ حساب واردات الجمعية ومصروفاتها بالتفصيل .

ب ـ تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها ، تقريرا سنويا على نسختين تبين اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ، ومصادر وارداتها ، واية معلومات اخرى يطلب الوزير تقديمها ، او ترغب الجمعية او الهيئة في تقديمها الى الوزارة .

جـ ـ تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية ، او اي فرع من فروعها ، مرة في السنة على الاقل . وعلى الجمعية ان ترسل الى الوزير ، بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء ، نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

٥ ـ اذا كانت الخدمة الاجتماعية التى تقدمها الجمعية او الهيئة الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية ، او كانت رسومها تزيد على عشرة بالماية من التكاليف المتكرره ، فان عليها ان تتقيد بجميع ما جاء في هذه المادة ان يحل وزير التربية والتعليم محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة تعليمية ويحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة صحية .

٦ ـ اذا كان لفرع الجمعية او الهيئة الاجنبية الذى يقوم ، او ينوى القيام بخدمات اجتماعية في المملكة غايات اخرى ، غير هذه الخدمات سواء كانت دينية ام ثقافية او غير ذلك ، فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للعمل لتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفاقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — العقوبات : —

كل من يخالف بمفردة او مع اى شخص آخر او اشخاص اخرين اى حكم من احكام المواد السابقه يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد عـلى خمسين دينـارا او بالحبس مدة لا تتجـاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٢١ — الهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة :—

يحق الهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى الى النفع العام للمحتاجين دون استهداف الربح المادى ، ودون استيفاء اى اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ، ويشترط في ذلك ما يلي : —

١ — الحصول على موافقة الوزير عـلى تأسيس تلك الخدمات وادارتها ووضعها تحت اشراف وزارته ، بحيث تكون خاضعـة للتفتيش ، تأمينـا لتحقيق ذلك الاشراف ، ولسير تلك الخدمات سيراً يحقق اهدافهـا والنفع العام . ويقتصر الاشراف على المؤسسة او الخدمـة الاجتماعية المنظمة ، دون الهيئة الدينية او الرهبنة التي تنبثق عنها .

٢ — الحصول على موافقة الوزير على اى تعديل يطرأ عـلى تلك الخدمات ، ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول ، الا بعد الحصول على هذه الموافقة ، ويعتبر من الاعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه المادة انشاء اى ملجأ او معهـد تعليمي مجاني للمحتاجين ، او مركز اجتماعي للفقراء ، او توزيـع المساعدات النقدية او العينيـة بشكل منظم او تقديم العلاج مجانا ، او العناية الطبية المنظمة المجانية وما شابه ذلك . وتحقيقا للنفع العـام وللغايات المرجوة من هذا الاشراف ، تكون للوزير المختص نفس الصلاحيات المعطاة لوزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحيه ، بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزير التربية والتعليم وبالنسبة الى الثانية وزير الصحة.

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ، ولكنها لا تقدم للمحتاجين مجانا ، وانما تستوفى عنها رسوم فعلية تزيد على عشر التكاليف المتكررة فيجب ان يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص (وزير التربية والتعليم بالنسبة الى المعاهد الدراسية ووزير الصحة بالنسبة الى المستشفيات والمستوصفات) ويكون للوزير المختص حق الاشراف كما جاء اعلاه :

اذا وقعت اية مخالفة لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية الرسمية او الرهبنة الى ذلك ، لتبادر الى اصلاح المخالفة الحاصلة خلال مدة كافية ومعقولة اقصاها شهر واحد.

فاذا لم تقم الهيئة الدينية الرسمية ، او الرهبنة ، باصلاح المخالفة كما جاء اعلاه ، يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذى يراه مناسبا .

المادة ٢٢ — الغاء وتعديل التسجيل الحالى : —

يجب على الجمعيات والهيئات الاجتماعية القائمة عنـد صدور هـذا القانون والتي تم تسجيلها او الترخيص لها بموجب قانون الجمعيات الخيرية رقـم ١٢ لسنة ١٩٥٦ او قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ او اى قانون آخر ان تتقدم بطلب للتسجيل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به فاذا لم تطلب التسجيل خلال هذه المدة تعتبر منحلة وغير قائمة .

المادة ٢٣ — وضع الأنظمة :—

يجوز لمجلس الوزراء ، بموافقة جلالة الملك ، ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون . وتعتبر جميع الأنظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كأنها صدرت بمقتضاه وحتى صدور انظمة اخرى تقوم مقامها .

المادة ٢٤ — الالغاءات : —

يلغى قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ وقانون الجمعيات الخيرية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٦ ويبطل العمل بكل تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذى يخالف فيه احكام هذا القانون .

المادة ٢٥ — التنفيذ :—

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشئون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحـة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (١٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٤ ونظرت في مشروع قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٤ وبعـد تدقيقـة ودراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع حذف عبارة (وامين العاصمة مكلفين) الواردة في المادة الاخيرة واستبدالها بعبارة (والوزراء المختصون مكلفون) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنه القانونيه

الرئيس : هـل يوافـق المجلس عـلى قرار اللجنة القانونيه ؟

الجميع : موافقون.

الرئيس : يتلى المشروع مادة مادة كما ورد من الحكومة مع تعديل اللجنة القانونية للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من الحكومة مع تعديل اللجنة ووافق المجلس على كل مادة منه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

لوضع مشروع قانون المياه لمدينة عمان

بما ان الامانة قد حصلت على قرض بمبلغ مليوني دولار من موسسة البنك الدولي ، وذلك بواسطة الحكومة للقيام بالدراسة اللازمة وانشاء شبكة مياه جديدة لمدينة عمان ، ومن اجل ادارتها على الوجه الاكمل ، وبما ان الموسسة المذكورة قد اشترطت تشكيل ادارة مستقلة بمشروع المياه لذلك تم وضع قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٤ المرفق لتوفير الشروط التي طلبتها الموسسة .

هذا بالاضافة الى انه قد ثبت بعد الدراسة الفنية ان مشروع المياه الحالي يخسر ما يزيد على ٥٠٪ بالنسبة الى كلفة التشغيل و ٥٠ ٪ بالنسبة الى ضياع المياه في المواسير لتركيبها الغير فني والتي يصعب مراقبتها .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ العنوان

يسمى هذا القانون (قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تفسير الاصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . ـ

(الوزير) رئيس الوزراء

(المجلس) مجلس امانة العاصمة .

(امين العاصمه) امين مدينة عمان .

(اللجنه) اللجنه التي يعينها المجلس بموجب المادة (٤) من هذا القانون .

(المصلحة) مصلحة مياه مدينة عمان .

(المدير) المدير القائم بأعمال مصلحة المياه .

(المحكمه) المحكمه ذات الصلاحية .

(السلطة) سلطة المياه المركزية .

(طبيب الامانة) الطبيب الصحي لمدينة عمان .

(حدود التزويد) حدود امانة مدينة عمان ، البلدية القائمة في أي وقت ، والمناطق البلدية التي تضاف اليها من وقت لآخر ، بموافقة الوزير .

(الاماكن) تشمل الاراضي .

(السنة المالية) تعني المدة التي تبدأ من تاريخ اول نيسان وتنتهي بتاريخ ٣١ آذار الذي يليه .

(السنه المبحوث عنها) تعني ، لغايات المادة (١٤) الفقرة (١) من هذا القانون مدة الاثني عشر شهراً التي تنتهي بتاريخ سابق لتاريخ تقديم اقتراح لاصدار أمر بمقتضى تلك المادة .

(الاجتماع السنوي) أول اجتماع تعقده اللجنه في السنة الجارية بعد تعيينها ويعني فيما بعد اول اجتماع تعقده اللجنه بعد ان يتم تعيينها السنوي من قبل المجلس .

(المستهلك) الشخص المزود ، او الذي على وشك ان يزود ، بالمياه من قبل المجلس .

(المالك) الشخص الذي يستلم حالياً ايجار الاماكن لحسابه الخاص ، او بصفته وكيلا او قيما ، او الشخص الذي يحق له استلام الايجار لو كان المكان مؤجراً .

(الانبوب الرئيسي) الانبوب الذي يمده المجلس بغية توزيع المياه بصورة عامة ، وليس للمستهلكين كأفراد ، وتشمل أي جهاز مستعمل مع ذلك الأنبوب .

(انبوب التوزيع) تعني ذلك الجزء من الأنبوب المعد لتزويد المياه من الأنبوب الرئيسي الى الاماكن المزوده بها ، او الذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي ، او الذي يكون خاضعاً لذلك الضغط لولا اقفال حنفية (وكلمة حنفيه لا تشمل المحبس « ستوبكوك »).

(انبوب الوصل) ذلك الجزء من انبوب التوزيع الواقع بين خطوط المجلس الرئيسية والمحبس ، وفي حالة عدم وجود محبس تعني ذلك الجزء من انبوب التوزيع الواقع بين خطوط المحبس الرئيسية وحافة الشارع الممتد فيه الخط الرئيسي .

(انبوب التزويد) تعني ذلك الجزء من انبوب التوزيع الذي ليس انبوب وصل .

(أجهزة المياه) تشمل الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والحلقات والعدادات ومستودعات المياه والحمامات والمراحيض والأجهزة المماثله الاخرى التي لها علاقة بتزويد واستعمال المياه .

(تزويد المياه بالجمله) كمية المياه التي تأخذها أية مصلحة مياه لتوزيعها .

(الغايات المنزلية) غايات الشرب والغسيل والمتطلبات الصحيه المنزليه لمستهلك وعائلته المقيمة معه .

هكذا في الأصل

المادة ٣

ابتداء من بدء تنفيذ أحكام هذا القانون يقوم المجلس بتنفيذ الواجبات والمسؤوليات التالية المترتبةعليه :—

الواجبات والمسؤوليات المفروضة بمقتضى هذا القانون

أ — تأمين الحصول على كميات كافية من المياه لحاجاتالسكان المقيمين ضمن حدود التزويد .

ب — حماية تلك المياه من التلوث .

جـ — توزيع كميات وافرة من المياه النقية للغايات المنزلية ضمن حدود التزويد .

د — المحافظة على تلك المياه وعلى حسن استعمالها .

هـ — القيام بكل ما يلزم لتنفيذ الواجبات والمسؤوليات المترتبه على المجلس بموجب هذا القانون . بما في ذلك دراسة الاستهلاك والمتطلبات الحالية ، وتقدير المتطلبات للمستقبل ، ووضع وتنفيذ اقتراحات من شأنها مجابهة المتطلبات الحالية والمستقبله ضمن حدود التزويد .

المادة ٤ — تاسيس مصلحة مياه وتعيين لجنة

١ — يقوم المجلس تحقيقاً لغايات هذا القانون وبغية تنظيم وتنفيذ الواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه بموجب هذا القانون بشكل افضل بتأسيس مصلحة مياه ، يطلق عليها اسم مصلحة مياه مدينة عمان . وبتعيين لجنة يعهد اليها ممارسة صلاحيات المجلس مع أية قيود يرى المجلس ضرورة لها ، باستثناء صلاحية فرض أثمان المياه ، والحصول على قروض مالية .

٢ — ان تعيين اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها واجراءاتها يتم بموجب انظمة تصدر استناداً الى هذه المادة .

٣ — تعتبر المصلحة دائرة من دوائر امانة العاصمة .

المادة ٥ — تعيين الموظفين :

١ — يعين المجلس مديراً ومحاسباً وأمينا للسر للمصلحه من ذوي الكفاءة وموظفين ومستخدمين آخرين حسبما يرى ضروريا للقيام على احسن وجه بالواجبات المترتبه عليه بمقتضى هذا القانون ، ويجوز للمجلس ان يدفع للمدير والمحاسب وامين السر ، وللموظفين ، والمستخدمين الاخرين الذين يعينهم الاجور المعقولة التي يقررها مراعياً في ذلك ضرورة استخدام اشخاص اختصاصيين من حيث العلم والخبرة مع مراعاة ما تقدم ، تطبق بالنسبة لموظفي ومستخدمي المصلحة انظمة موظفي البلديات المعمول بها في أي وقت ، والمطبقة على موظفي الامانة من حيث شروط العمل وحقوق وواجبات الموظفين والمستخدمين .

٢ — لا يجوز في أي حال من الاحوال قيام شخص واحد باكثر من وظيفة من الوظائف الواردة في البند (١) من هذه المادة .

المادة ٦ — تحويل وملكية الموجودات

أ — اعتباراً من بدء العمل بهذا القانون : تصبح جميع الاراضي والابنية والمرافق ومصادر المياه وأية حقوق اخرى والصلاحيات والامتيازات وكافة الآلات والانابيب الرئيسية والفرعية والعدادات والتجهيزات والمحطات والمستودعات وقطع الغيار والادوات والاجهزة والعربات والمخازن والمخططات والسجلات والاموال النقدية والنقود والكتب والتقارير وأية أشياء موجودة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ او يحتمل ان تحصل عليها بعد ذلك التاريخ لغايات اعمال المياه ملكاً للمصلحة .

ب — اعتباراً من بدء العمل بهذا القانون تنتقل التزامات الامانة التي تكبدتها في سبيل مصلحة المياه قبل العمل بهذا القانون الى مصلحة مياه مدينة عمان كما تتحمل المصلحة المذكورة أية التزامات تنشأ بعد نفاذ هذا القانون كنتيجة لممارستها اعمالها .

المادة ٧ — صلاحيات الحصول على حقوق المياه

١ — يجوز للمجلس ان يحصل بطريق الاتفاق على حق اخذ المياه من أي جدول او مصدر أخر . شريطة الا يكون مثل هذا الاتفاق ساري المفعول إلا بعد موافقة الوزير عليه .

٢ — يجوز للوزير بناء على طلب المجلس ان يصدر أمر استيلاء اجباري يمنح المجلس بموجبه حق اخذ المياه من أي جدول او مصدر أخر بموجب شروط يعينها في الامر المذكور .

المادة ٨ — صلاحية استملاك الاراضي

١ — يجوز للمجلس بموجب هذه المادة ان يستملك الاراضي لغايات المصلحة بالاتفاق سواء كان ذلك عن طريق الشراء او الاستئجار او المبادلة شريطة ان لا يكون مثل هذا الاتفاق ساري المفعول الا بعد موافقة الوزير عليه .

٢ — يجوز للوزير بناء على طلب المجلس ان يصدر امراً لاستملاك الاراضي الضرورية اجبارياً لاي من غايات المصلحة .

٣ — يلغى آي حق مرور خاص عبر الاراضي التي يحق للمجلس استملاكها لغايات هذا القانون اجبارياً . وذلك بموجب قرار يتخذه المجلس ويبلغه لصاحب ذلك الحق ، ويشترط في ذلك ان لا يتم الالغاء إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ الاستملاك او من تاريخ اشعار صاحب الحق ، ويعمل بالتاريخ المتأخر منهما .

٤ — يدفع المجلس تعويضاً لصاحب الحق يوافق الوزير على مقداره .

المادة ٩ ـ صلاحية استملاك ابار المياه

يجوز للمجلس بواسطة اشعار غير قابل للالغاء ، الطلب من مالك أي بئر او بئر غاطس ، أن يبيع حقوقه للمجلس ، بسعر يتفق عليه بين المالك والمجلس بحالة عدم التوصـــل الى اتفاق ، بالسعر الذي يعينه محكم او محكمون يعينهم الوزير ويشترط في ذلك ان لا يمارس المجلس هذه الصلاحية الا اذا : ــ

١ ــ تمكن من تأمين الكميات الكافية من المياه لاستهلاك المالك في الاماكن العائده له وبصرف النظر عن حاجات عملائه .

٢ ــ وافق الوزير على السعر الذي سيدفع ثمناً لذلك البئر او البئر الغاطس .

المادة ١٠ ــ اتفاقيات التزويد بالجملة

يجوز للمجلس الاتفاق مع أي شخص او هيئة مؤلفة من عــدة أشخاص أو بلدية ، على اخـــذ المجلس كميات من المياه بالجملة ، شريطة أن يوافق الوزير على مثل هذه الاتفاقية .

المادة ١١ ـ بيع الاراضي الخ

يجوز للمجلس بموافقة الوزير ان يبيع او يتصرف في أية اراضي او موجودات اخرى عائدة المصلحة .

المادة ١٢ ــ ثمن الآراضي والموجودات

يستعمل المجلس الاموال الرأسمالية التي يحصل عليها نتيجة بيعه أية ارض او موجـــودات أخرى عائدة للمصلحة كما يلي : ــ

أ ــ أولا لتخفيض قيمة الأموال الرأسمالية التي استدانها .

ب ــ ثانياً لتطوير رأسمالي جديد .

جـ ــ ثالثاً لزيادة الاحتياطي .

د ــ رابعاً مشاريع عامة لتطوير المدينة .

هـ ــ خامسا لتخفيض اسعار المياه .

المادة ١٣ ــ منع حفر ابار جديدة

يجوز للمجلس ان يصدر امرا بمنع استخراج المياه الجوفية ضمن حدود التزويد الا عن طريق الابار والابار الغاطسة الموجوده .

المادة ١٤ ــ التصريح عن كميات المياه المسحوبة من الآبار

١ ــ يجوز للمجلس ان يصدر امرا يطلب بموجبه من مالك اي بئر او بئر غاطس ان يقدم تصريحا عن :

أ ــ مجموع كمية المياه المستخرجة خلال السنة المبحوث عنها او .

ب ــ اعلى نسبة في استخراج المياه في مدة ٢٤ ساعة خلال السنة المذكورة .

٢ ــ يعتبر أي تصريح يقدم بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بينة قاطعه على ما ورد فيه إلا ان للمجلس حق الطعن في صدق الكميات المستخرجه ، وفي نسبة الاستخراج امام المحكمة .

٣ ــ يحق للمحكمه ان تقرر نهائياً مجموع الكميات المستخرجه وأعلى نسبة للأستخراج في الحالة المشار اليــها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، ولها ان تأخذ بعين الاعتبار .

أ ــ حجم اية مضخة او مضخات

ب ــ فحص واختبار البئر الغاطس .

جـ ــ الغاية التي استعملت من اجلها المياه المستخرجه .

د ــ الكميات التي يمكن اقناع المحكمه بانها بيعت ، او تم التصرف بها بصورة اخرى .

هـ ــ كمية المحروقات التي استهلكت بغية الاستخراج وفي سبيله .

و ــ اية ظروف اخرى .

المادة ١٥ ــ نشر الاوامر

ينشر أي أمر يصدر بموجب المادتــين (١٣) او (١٤) في صحيفة ،او صحف توزع ضمن حــدود التزويد وتعلق نسخة منه في محل بارز في مبنى الامانة .

المادة ١٦ ــ العقوبات المترتبة على استخراج مياه من ابار جديدة

عند صدور ونشر امر بموجب المادتين ١٣و ١٥ يعتبر جرماً استخراج المياه من مصدر جوفي غير الابار او الابار الغاطسه ، الموجوده بتاريخ صدور ونشر الامر المذكور ويعاقب مرتكبه بغرامة لا تقل قيمتها عن (١٠) دنانير ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً ، وذلك بالاضافة الى تضمينه نفقات اغلاق البئر او ازالة أية انشاءات تتعلق بالبئر التي تتكبدها المصلحة في سبيل ذلك .

المادة ١٧ ــ الغرامات المترتبة على استخراج المياه من الابار الموجودة بنسبة اعلى من النسبة المصرح بها

بعد صدور الامر المشار اليه في المادتين ١٤ و١٥ ونشره ، لا يجوز استخراج المياه من أي بئر او بئر غاطس بكمية ، او بنسبة تزيد عن الكمية او النسبة المذكورة في التصريح المعطى بموجب المادة ١٤ (١) او التي قررتها المحكمة بموجب المادة ١٤ (٣) ويعاقب كل من خالف ذلك بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز المائة دينار .

المادة ١٨ – تقدير للسنة الحالية

يقوم المجلس في أقرب وقت بعد نفاذ هـذا القانون باعداد تقدير الدخـل والنفقات على اساس حساب الواردات للسنة المالية الجارية .

المادة ١٩ – التقرير والتقدير

يقوم محاسب المصلحة بتقديم تقرير للمجلس قبل شهر من بدء السنة المالية على الاقل يضمنه جميع الوقائع والمعلومات اللازمة لتمكين المجلس من تقدير المبلغ المطلوب خلال السنة المالية التالية . لتغطية العجز المتوقع في السنة المالية الحاليـة . والنفقات والمصاريف الناشئة عن قيام المجلس بتنفيذ حقوقه وواجباته والتزاماته بموجب هذا القانون ، بما في ذلك تسديد قيمة الفائدة والاقساط المترتبة على قروض المصلحة .

المادة ٢٠ – فرض اثمان المياه

١ – يحدد المجلس بموجب قرار يتخذه ويقوم بنشره قبل ١ نيسان من كل سنة اثمان الميـاه للسنة المالية التاليـة باسعار كافية للحصول على الاقل على المبلغ المقدر بموجب الماده ١٩ من هذا القانون . بالاضافة لاي مبلغ قد يرغب المجلس اقتطاعه لحساب الاحتياطي ولحساب التجديد او لأي منهما .

٢ – يفرض المجلس نفس الاثمان على جميع مستهلكي المياه الذين يستعملونها لغايات وفي ظروف مماثله ، الا ان ذلك لا يمنعه من تخفيض تلك الاثمان بنسبة لا تتجاوز ٥٠٪ لاستعمال المستشفيات والمدارس والمؤسسات الخيرية وما يماثلها .

٣ – تعفى الحدائق والبرك العامة من اثمان المياه التي تستهلك فيها لتامين غاياتها باعتبارها للنفع العام .

٤ – تطبق احكام الجزء الثامن من نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (تنظيم العمل لسنة ١٩٦٤ او اي تعديلات له فيما يتعلق باثمان المياه واسسها وتقديرها واستيفاءها وما اشبه ذلك من الامور .

المادة ٢١ – الحساب العام وحفظ النقود

١ – تنقل كافة مقبوضات المصلحة لصندوق عام خاص بها وتصرف جميع المدفوعات من ذلك الصندوق الا اذا ورد نص صريح بخلاف ذلك في هذا القانون .

٢ – يقوم المجلس بعمل الترتيبات الامينة والفعالة لاستلام المبالغ التي تدفع له وتلك التي يقـوم بدفعها بالنسبة للمصلحة وتنفذ هذه الترتيبات تحت اشراف محاسب المصلحة .

المادة ٢٢ – استعمال الواردات

١ – يستعمل المجلس كافة النقود التي يقبضها كواردات للمصلحة بما في ذلك اية مبالغ مدورة من أية سنة سابقة حسب الاولويات التالية :

اولا – لدفع مصاريف اعمال المصلحة وجهازها ونفقات الصيانة المتعلقة بها بما في ذلك جميع النفـقات والمصاريف والغرامات المترتبه على المصلحة .

ثانياً – لتسديد المبالغ السنوية المستحقة على حساب القروض غير المسددة والتي كـان المجلس قـد استلفها للمصلحة قبل بدء العمل بهذا القانون .

ثالثاً – لتسديد فائدة واقساط القروض التي استلفها المجلس للمصلحة بعد بدء العمل بهذا القانون .

رابعاً – لدفع أية مصاريف اخرى يفرضها هذا القانون والتي ليست من المصاريف التي يجوز قيدها عـلى حساب رأس المال .

خامساً – لتوسيع وتحسين اعمال المصلحة او انشاء اشغال جديدة تتعلق بها او لتوفير رأسمال عملي للمصلحة ان رأى المجلس ذلك مناسباً .

سادساً – لاقتطاع مبلغ لحساب الاحتياطي المنصوص عنه في المادة ٢٥ من هذا القانون ان رأى المجلس ذلك مناسباً.

سابعاً – لاقتطاع مبلغ لحساب التجديد المنصوص عنه في المادة ٢٦ من هذا القانون ان رأى المجلس ذلك مناسباً.

ثامناً – لاقتطاع مبلغ لاقامة مشاريع تطويرية للمدينة .

٢ – يدور الى السنة التالية اي رصيد قد يتبقى في أية سنة بما في ذلك الرصيد المدور من السنة السابقة .

المادة ٢٣ – بيان عن العجز او الزيادة

يعلن المجلس بقرار يتخذه وينشره في مكان بارز في قاعة الامانة او في الصحف المحلية باقرب فرصة بعد نهاية السنة المالية عن قيمة زيادة او نقص مقبوضات تلك السنة المالية عن مصروفات المصلحة وفي حالة وجود زيادة يعلن المبلغ الذي سيحوله لحساب الاحتياطي ولحساب التجديد اولأي منهما .

المادة ٢٤ – نشر التقرير وكشف الحساب

يقوم المجلس باقرب فرصة بعد نهاية كل سنة مالية بتحضير تقرير وكشف عـن حسابات المصلحة لتلك السنة المالية ويعمل الترتيبات اللازمة لأطلاع أي شخص مكلف بدفع ضريبة او أي شخص يدفع او يكون مسؤولا عن دفع ثمن المياه للمجلس على ذلك التقرير والكشف او على نسخ منهما في أي وقت معقول .

المادة ٢٥ – حساب الاحتياطي

يجوز للمجلس ان يقتطع في أية سنه من واردات المصلحة المبالغ التي يراها مناسبة لتكوين حساب احتياطي والاحتفاظ به من اجل تغطية أي عجز في دخل المصلحة او لمجابهة اية مطالبه غير اعتياديه او ادعاء طارئ قـد تتعرض المصلحة لهما في أي وقت او للقيام بنفقات تجديد او تصليح او توسيع او تحسين اي جزء من الانشاءات التي تكون جزءاً من المصلحة .

المادة ٢٦ – حساب التجديد

يجوز للمجلس ان يقتطع في أية سنة من واردات المصلحة المبالغ التي يراها مناسبه لتكوين حساب للتجديد والاحتفاظ به من اجل دفـع نفقات تجديد السيارات الميكانيكية التي تكون جزءاً من المصلحة ومن اجـل تعيين المبالغ التي تقتطع لهذا الغرض يؤخذ بعين الاعتبار عمر السيارات المتوقع وثمنها .

هكذا في الأصل

المادة ٢٧ ـ استثمار الاموال

يجوز ان تستثمر المبالغ الموجودة في حساب الاحتياط وحساب التجديد حسبما يراه المجلس مناسباً وبموافقة الوزير الى حين استعمالها لغايات هذين الحسابين ومع مراعاة الحد الاعلى المنصوص عنه في المادة ٢٥ يجوز استثمار الفائدة والارباح الناشئه عن تلك الاموال بنفس الطريقة .

المادة ٢٨ ـ واجبات المجلس بالمعونات

في حالة نقص واردات المصلحة عن نفقاتها خلال سنتين ماليتين متتاليتين وفي كل سنة منهما يقوم المجلس بتسديد العجز من واردات المجلس الاخرى .

المادة ٢٩ ـ حق المجلس بتقديم المعونات

بالاضافة الى الواجب المترتب على المجلس بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون يجوز للمجلس ان يقدم معونات من اموال الامانة للقيام بمصاريف المصلحة كما يجوز له ان يقبل المعونات لغايات المصلحة من الحكومة، او من السلطة او من اية هيئة مهما كانت صفتها .

المادة ٣٠ ـ تدقيق ومراقبة الحسابات

١ ـ تكون حسابات المصلحة خاضعة للتفتيش من قبل أي عضو من اعضاء المجلس في أي وقت معقول .

٢ ـ تدقق حسابات المصلحة سنوياً من قبل مدققي حسابات مرخصين او من قبل ديوان المحاسبة حسبما يقرر المجلس بموافقة الوزير .

المادة ٣١ ـ صلاحية الاستدانة

للمجلس صلاحية استدانة المال لغايات المصلحة في حدود المبالغ وبموجب الشروط التي يوافق عليها الوزير.

المادة ٣٢ ـ تبادل المعلومات

تبلغ السلطة المجلس أية معلومات قد تصل اليها بمقتضى المواد ٤ و١٦ و١٧ و١٨ من "نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ١٩٦١، وتتعلق بأي بئر او فحريات، ضمن "حدود التزويد ويقوم المجلس بتبليغ السلطة اية معلومات من هذا النوع قد تصل اليه .

المادة ٣٣ ـ نقاوة المياه وتقارير العينات

١ ـ على طبيب الامانة ان يأخذ او يأمر بأخذ عينات من المياه بفترات منتظمة متعدده من اماكن مختلفة ضمن حدود التزويد وان يعمل الترتيبات اللازمة لفحصها وتحليلها كيماوياً وبيولوجياً .

٢ ـ يقدم الطبيب تقاريراً للمجلس بفترات منتظمه وعليه ان يتخذ بدون تأخير الاجراءات اللازمة على اساس نتائج فحص وتحليل عينات المياه .

٣ ـ يقدم طبيب الامانة للمجلس تقريراً خطياً مرة على الاقل في كل سنة حول مدى نقاوة المياه ويشمل التقرير خلاصة فحص وتحليل المياه خلال المدة التي يشملها التقرير .

٤ ـ توزع نسخ عن تقرير طبيب الامانة المشار اليها في الفقرة ٣ كما يلي : -

أ ـ ترسل نسخة لكل عضو في المجلس .

ب ـ ترسل نسخة لمدير المصلحة .

ج ـ ترسل نسخة لوزير الصحة او لأية هيئة او دائرة حكومية يعينها المجلس من وقت لاخر.

د ـ تودع نسخة في مكاتب المصلحة واخرى في مكاتب الامانة لاطلاع أي مستهلك مياه عليها .

٥ ـ يقوم طبيب الامانة بعمل الترتيبات لفحص جميع الاشخاص : -- الموظفين في المصلحة والذين يقومون باعمال الانشاءات والتصليحات وتسيير الأشغال فحصاً طبياً . يعاد فحص كل موظف اصيب بمرض في الامعاء للتأكد من شفاءه من أي مرض ينقل بواسطة المياه .

المادة ٣٤ ـ تزويد المياه لغير الغايات المنزلية

يجوز للمجلس ان يزود أي مستهلك ، ضمن حدود التزويد ، بمياه لغايات غير الغايات المنزليه ، بالاسعار ووفقاً للشروط التي يراها مناسبة . شريطة ان يكون اسعار تلك المياه معادلة للاسعار التي يستوفيها المجلس من المستهلكين الاخرين الذين يستعملون المياه لنفس الغايات بظروف مماثلة .

المادة ٣٥ ـ منع او تقييد استعمال المياه

١ ـ اذا رأى المجلس ان هنالك نقص او ان نقصاً قد يطرأ في المستقبل في كمية المياه المعدة للتوزيع ، يجوز له ان يمنع ، او ان يفرض قيوداً ، للمدة التي يراها ضرورية على استعمال المياه لأي غرض .

٢ ـ يجب حيثما كان ذلك مستطاعاً ، اخطار مستهلكي المياه بصورة معقولة بالمنع او التحديد المشار اليه بالفقرة السابقة ، وقبل البدء بتنفيذه .

٣ ـ كل من يخالف شروط المنع او التقيد يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ديناراً .

المادة ٣٦ ـ انظمة لمنع ضياع المياه

١ ـ يجوز للمجلس اصدار انظمة لمنع ضياع المياه ، والاستهلاك غير الضروري وسوء استعمال المياه ، التي يقوم بتزويدها للمستهلك ، او تلويثها .

٢ ـ يجوز ان تشتمل هذه الانظمه على احكام من شانها : ــ

أ ـ تعيين حجم ونوعية ومواد وقوة وصنع وترتيبات وكيفية وصل وفصل وتغيير وتصليح الاجهزة التي ستستعمل للمياه .

هكذا في الأصل

ب — منع استعمال اجهزه المياه التي تؤدي ، او قد يكون من المحتمل ان تؤدي نوعيتها او كيفية تركيبها او وصلها ، الى ضياع المياه او الاستهلاك الزائد ، او سوء الاستعمال ، او خطأ في تقدير الكميات . او التلوث او ارتجاج الانابيب .

٣ — في حالة مخالفة أي شخص احكام أية انظمة صادرة بمقتضي هذه المادة يجوز للمجلس بالاضافة لصلاحيته باتخاذ الاجراءات المنصوص عنها في تلك الانظمة ان يتخذ الخطوات اللازمة لتغيير ، او تصليح ، او استبدال الاجهزة العائدة للشخص المخالف . او التي يستعملها ، والتي تكون غير مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في الانظمة ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس ان يسترد المصاريف المعقولة التي تكبدها في هذا الشأن ، بالطريقة التي تحصل بها الامانة اموالها من الشخص المخالف .

المادة ٣٧ — انظمة لمنع التلويث

١ — يجوز للمجلس اصدار انظمة لحماية المياه العائده له ، او التي هو مخول بالاستيلاء عليها من التلويث ،سواء كانت المياه سطحية او جوفية .

٢ — يجوز ان تشتمل هذه الانظمة على : —

أ — تحديد للمنطقة التي يرى المجلس ضرورة مراقبتها من قبله .

ب — منع ، او تنظيم ، أي عمل معين ضمن تلك المنطقة .

٣ — عندما يجري تحديد منطقة كما هو مذكور اعلاه يجوز للمجلس ان يطلب من أي شخص يملك او يشغل مكاناً ضمن تلك المنطقة بموجب اشعار يبلغه للشخص المذكور ، ان يقوم باعمال معينه يرى المجلس ان القيام بها ضروري لمنع تلوث المياه العائدة للمجلس واذا تخلف ذلك الشخص عن تنفيذ ما يطلب منه بموجب الاشعار يعاقب بعد ادانته ، بالغرامه المنصوص عنها في الانظمة لقيامه بعمل ممنوع بموجبها .

٤ — يجوز للمجلس بالاضافة الى حقه باتخاذ الاجراءات المنصوص عنها في الانظمة ان يقوم بنفسه بانجاز الاعمال وحفظها بحالة جيدة ويحق له ان في هذه الحالة يسترد المصاريف المعقولة التي يتكبدها نتيجة لذلك من الشخص المتخلف بالطريقة التي تحصل بها الاموال البلدية .

المادة ٣٨ — تغيير حدود التزويد

يجوز للوزير بناء على طلب المجلس ان يأمر بتعديل حدود التزويد ، شريطة ان لا تشمل الحدود المعدله منطقة توزيع تابعة لمصلحة مياه اخرى الا بموافقة تلك المصلحة ، ولا يجوز الامتناع عن الموافقة الا لاسباب معقولة وفي حالة نشوء خلاف عما اذا كانت هنالك اسباب معقولة للامتناع عن الموافقة تحال المسأله للوزير للفصل فيها .

المادة ٣٩ — صلاحية حفر الطرق

للمجلس في سياق ممارسة صلاحيته بموجب هذا القانون . الحق بحفر الطرق والرصيف في أي شارع او جسر ويكسر أية مجاري او أقنية او نفق في تلك الشارع او الجسر او موقه او تحته ويشترط في ممارسة هذا الحق مراعاة الشروط الواردة في الجزء الثاني من نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (تنظيم العمل) لسنه ١٩٦٤ او أية تعديلات له .

المادة ٤٠ — صلاحية استملاك عدادات المياه الموجودة

يجوز بأمر من الوزير تخويل المجلس صلاحية استملاك جميع عدادات المياه الموجودة والمستعملة بذلك الوقت في أية اماكن عن طريق الشراء او بأي طريقة اخرى وتصبح جميع تلك العدادات ملكاً للمجلس ابتداء من التاريخ المعين في الامر المذكور ويقوم المجلس ابتداء من ذلك التاريخ بصيانتها وتصليحها واستبدالها على حسابه ، كما يرى مناسباً ويشترط في ذلك ما يلي : —

أ — ان يكون للمجلس الحق ان يطالب من مالك أي عداد تصليحه وفحصه من قبل المجلس على نفقة المالك قبل ان يتم أستملاكه .

ب — اذا نشأت الحاجة لاصلاح العداد او صيانته او استبداله عن اهمال مشغل المكان او عن أي عمل قام به متعمداً يجوز للمجلس ان يسترد مصاريف الصيانة او التصليح . أو التجديد المعقولة بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية الاخرى .

المادة ٤١ — صلاحية دخول الاماكن

١ — يحق لموظف المصلحة ان يدخل أي مكان في اوقات معقولة بعد ابراز مستند مصدق حسب الاصول أن طلب منه ذلك ، بغية التحقق من ارتكاب أية مخالفة في الحاضر او في الماضي لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

٢ — كل من يعيق متعمداً الموظف الذي خول صلاحية دخول الاماكن يعاقب بعد أدانته بغرامة لا تزيد قيمتها عن (٥) دنانير .

المادة ٤٢

أ — كل من ارتكب مخالفة بموجب هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه يعاقب بعد ادانته وفي حالة عدم النص على عقوبة أخرى يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ديناراً عن كل مخالفة وبغرامة خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه بعد الادانه .

ب — جميع الغرامات التي تحصل بموجب هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر وارادت للمصلحة .

المادة ٤٣ – الاجراءات

١ – ينحصر حق اتخاذ الاجراءات بشأن المخالفـات الناشئه عن هذا القانون او عـن الأنظمة الصادرة او التي قد تصدر بموجبه بالمجلس او الشخص المتضرر او الوزير .

٢ – المحكمة ذات الصلاحية للنظر في جميع المخالفات والأمـور المتعلقة بهذا القانون أو بالأنظمة الصادرة او التي قد تصدر بموجبه ، باستثناء استرداد النفقات التي قد يتكبدها المجلس في سبيل تنفيذ أحكام هـذا القانون أو الأنظمة التي قد تصدر بموجبه هي محكمة أمانة العاصمة .

المادة ٤٤

١ – يقوم المجلس بتقديم الانظمة ، المشار اليها في المادة ٤ (٢) من هذا القانون كما يقوم أيضاً بتقديم أنظمـة تتعلق بمد الأنابيب الرئيسية وحفر الشوارع وتزويد الميـاه للغايات المنزلية والعامة ، وثبات قوة الضغط وكميات التزويد ومد وصيانة أنابيب التزويد ، والوصل والمحابس وأثمان المياه واستيفاءها ومنع ضياع المياه والعدادات والأجهزة الأخرى الى مجلس الوزراء للحصول على موافقته عليها .

٢ – يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس أن يصدر الأنظمة التي يراها ضرورية لتمكين المجلس من القيام بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٤٥

يلغى أي قانون أو نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٤٦

رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(ج)

المقرر (متابعاً) :

قرار رقم (١٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ واعادت النظر في مشروع قانون التجارة وعلى ضوء قرار مجلس النواب الموقر باعادة النظر في المشروع وعلى ضوء مذكرة اتحاد غرف التجارة الاردنيـة وملاحظات السادة النواب المحترمين ، فقد درست اللجنة تلك الملاحظات واجرت التعديلات التالية :–

١ – في المادة ٣٧ شطب عبـارة (ويكون هذا القرار قطعيا) واستبدالها بعبارة (ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية) .

٢ – في المادة ٢١٤ تستبدل كلمـة (سنه) الواردة في الفقرة (٢) منها بكلمة (سنتين) . وتستبدل عبارة (ستة اشهر) الواردة في الفقرة الثالثة منهـا بكلمة (سنه) .

٣ – في المادة ٢٤٦ تستبدل عبارة (عشرة أيام) الواردة في الفقرة (١) منها بعبارة (ثلاثين يوما) وتستبدل عبارة (عشرين يوماً) الواردة في الفقرة (٢) بعبارة (ستين يوما) السطر الثاني وتستبدل عبارة (سبعين يوما) بعبـارة (تسعين يوما) الواردة في السطر الثالث .

٤ – في المادة ٣٧٤ تستبدل عبارة (ثلاثين يوما) الواردة في آخر الفقرة الثانية منهـا بعبارة (ستين يوما) .

٥ – في المادة ٣٧٥ تستبدل عبارة (عشرة ايام) الواردة في الفقرة (٣) منها بعبارة (ثلاثين يومـا) .

٦ – في المادة ٣٧٧ تستبدل عبارة (ثمانيه ايام) الواردة في الفقرة (١) منها بعبارة (ثلاثين يوما)

وبهذا فان اللجنة تعود وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات المنوه عنها في هذا القرار .

اللجنة القانونيه

في الواقع هذا المشروع مـأخوذ عن القانون السوري .

الرئيس : هذا قانون كبير فهل لأحد ملحوظة عليـه ؟

السيد ملحيس نائب نابلس : معالي الرئيس في المادة – ١٦ – ان التاجر الذي يقل رأسماله عن الف دينار لا طاقة له على القيام بما يطلب منه في مشروع القانون كما جاء في المادة – ١٦ – حـول تنظيم دفاتر التجارة ودفتر صور الرسائل والبرقيات ودفتر الجرد والميزانيه اللذان يجب تنظيمهما عـلى الاقل كل سنة ، هناك فئة كبيرة من التجار في البلد الذين عندهم محلات تجارية ، يجوز ان يتعاطى العمل باربعمائه دينار او خمسمائة دينار او ثمـانماية دينار رأسمال . اذا طلب منه ان ينظم هكذا دفاتر لا طاقة له القيام بهذا الشكل ربما يكون تعسف أمي ، فهنا يجب تحديد التاجر الذي يتوجب عليه ان يقوم بتنفيذ المادة – ١٦ – من مشروع هذا القانون .

المقرر : ارد على اعتراض او اقتراح سعادة الاخ الكريم بأنه لا يوجد هناك سلطـة أو مؤسسة تحدد بالضبط رأسمال التاجر ، ربما كان هذا الاستثناء سبباً في جعل تجار كثيرين يتظاهرون بـان رؤوس اموالهم دون الحد الذي اقترحه الأخ واقول بـان الغاية من وجود الدفاتر التجارية هي فيها في الحقيقـة ضمانة لمصلحة التاجر نفسه ولمصلحة الدولة واذا ما

اوجدنا اية استثناءات فاننا بذلك نسمح للتجار ان يتواطأوا او يهربوا او يخفضوا حقيقة الارباح التي يجنوها بالاضافة الى ان هناك حقوق تترتب على هذه الدفاتر فالدفاتر المنظمة تعتبر حجة في المحاكم ولهـــذا مفروض في التاجر الذي يعمل في التجارة ان يقوم بتنظيم دفاتره بالذات او بالواسطة وبذلك نخلق عملا للناس الآخرين ، عبارة عن واحد يأتي كـــل يوم بنصف ساعة ينظم دفاتره ويأخـــذ عشرة قروش وانتهى الاشكال .

السيد ملحيس نائب نابلس : في ذهن سعادة المقرر فئة التجار الذين يشتغلون عـــلى نطاق واسع ولكن في كثرة في البلد من التجار كالبقال عنده محل تجاري ويعتبر تاجراً ومنتسب الى الغرفة التجاريـــة وبالنسبة لتعديل رأس المال في نظام الغرف التجارية لا يعطى انسان رخصة مهن الا بعد ان يحصل عـــلى شهادة من غرفة التجارة برأسماله .

المقرر : انا برأيي اذا خلقنا اي استثناء في هذا القانون فان النص كله يصبح غير مفيد وغير مجدى .

السيد ملحيس نائب نابلس : وانا اقول بالنسبة للفئة من صغار التجار لا طاقة لهم للقيام بمـــا تتطلبه هذه المادة .

المقرر : كيف ؟

السيد ملحيس نائب نابلس : وربمـــا كان نصف أمي .

المقرر : لا توجد اية وسيلة لمعرفة رأس مـــال التاجر ، ولا وزارة الاقتصـــاد تستطيع ولا وزارة الجمارك تستطيع ولا اية هيئة تستطيع ان تقول رأسمال هذا التاجر الحقيقي الف دينار او مائة دينار .

السيد ملحيس نائب نابلس : التاجر الـــذي رأس ماله اكثر من الف دينار تطبق عليه هذه المادة .

المقرر : كيف تعرف ذلك ؟

السيد ابـــو الراغب نائب عمان : ان جميع القوانين التجارية في جميع دول العالم تحدد درجات التجار وفي هذا البلد تحدد الدرجات من قبل الغرف التجارية فيوجد من الدرجه الاولى الى الدرجه الخامسه فلو فرضنا ان البقال يود ان ينظم دفاتره وجب عليه ان يوظف احد مدققي الحسابات للقيام بهذا العمل مما يضطره لدفع نفقات اضافية فأن التاجر صاحب رأسمال اربعماية دينار اوخمسماية او الف لايستطيع ان يحضر مدقق حسابات للقيام بهذا العمل وكذلك يوجد كثير من التجار المتجولين وكذلك الكثير من صغار التجار لا يستطيعون ان يقوموا بهذه الاعمال اولا ، قد يكونوا عاميين لا يستطيعون القراءة والكتابه وثانياً ، لايستطيعون ان يدفعوا نفقات مدققي الحسابات فعملا بأحكام القوانين المعروفة في كثير من الدول العربيه والاجنبيه اقترح ان نحدد فوق الف دينـــار كرأسمال ليقوموا بهذه الاعمال كما توجب هذه المادة .

المقرر : معالي الرئيس

في الواقع الغرف التجارية تصنف التجار انما في الحقيقة تصنيفها هو تصنيف ليس مبنياً على الدقة الصحيحه او على رأس المال الصحيح ، يقول الاخ موسى بك بأن الدول الأخرى ، ربما بعض الدول تحدد لكن نحن لا شك اننا نعيش في منطقة . وهذه المنطقة مـــن حيث طبيعتها وطريقة سكانها ومستوى تعليمها بالضبط تتشابه معنا في هذا الاقليم ، فنحن في الاردن مثلنا مثل سوريا وفي لبنان ، وهذا القانون بالضبط اخذ صورة طبق الاصل عن القانون السوري الذي اخذ طبق الاصل عن القانون اللبناني وهو من

احدث القوانين التجارية ويساير الوضع الاقتصادي في هذا البلد ومتطلباتنا الاقتصادية أنا أقول أنه مثلما يوجد هنا أميون من صغار التجار أيضاً يوجد أميون في سوريا ولبنان فاذا أردنـــا ان نطبق القوانين فان هذه الحجة مردودة لكن الصعوبـــة . ربما اوافقك على ان هناك صعوبة لبعض التجار لكن هذه الفئة القليلة لا يجوز ان تدخل لها أستثناءاً خاصاً في تشريع ربما كان ضمن هذا الاستثناء تحدث مخالفات لروح القانون فأنا اقترح ابقاء النص كما هو .

السيد ابو الراغب نائب عمان : رداً على سعادة النائب المحترم بأن الفئة الغالبة في هذا البلدهم رأسمالهم دون الالف دينار كذلك حتى ولو كانت الغاية من وضع هذا القانون عـــلى اساس ضريبة الدخل فان الاعفاءات بموجب قانون ضريبة الدخل تعفي هذا التاجر وارباحه كما أنه لا يستطيع ان ينظم دفاتره .

المقرر : اذن ارجـــو ان يقترح الاخ الكريم سلطة تراقب او تحدد رؤس أموال التجار .

الاستاذ الملكاوي نائب اربد : معالي الرئيس حضرات النواب

هناك تفاوت كبير جداً بين التجار ، ٨٠٪ منهم تقل تجارتهم عن الالف دينار وحضرة المقرر يريد ان يجر الفقير الى الغني ليقتص الغني من الفقير وهذا لا يجوز . . (ضجه) .

المقرر : . . لا ، لا . .

الاستاذ الملكاوي نائب اربـــد : . . وهنالك تفاوت بين الناس والله سبحانه وتعالى يقول (ولنبلونكم فيما آتاكم لنعلم ايكم أحسن عملا) هل يريد ان نجعل هـــذا الفقير ، التاجر ، اللحام ، البقال وصاحب البراكية ان تضعه مع منكو وغيره من التجار الذين لا اعرف إسماءهم فهذا لا يجوز ولا يتفق مع واقع الحال ومنطق هذا البلد ولذلك انني على اقتراح السيد موسى والسيد ملحيس .

السيد العوران نائب الطفيلـــه : بظهر عليك جيعان حكي اليوم .

المقرر : لا مش جيعان ولكن اريـــد ان ارد عليه . . .

في الواقع فضيلة الشيخ ربما تجنى علي في هذا الموضوع . في الواقع أنا لا أقصد ان اساعد تاجر كبير على تاجر صغير . بالعكس . الغاية اذا تلوت هذا القرار الذي اقرتـــه اللجنة القانونية وتناقشنا في هذا الموضوع طويلا واتفقنا في النتيجة الى ان هـــذا النص فيه تحقيق للعدالة . اولا . لا يمكن . او من الصعوبة بمكان ان تحدد رؤوس أموال التجار الحقيقية فأذا شاء المجلس الكريم ان يجد نصاً يحدد التجار ذوي الالف او الالفين كأن يعين سلطة او هيئة او جهة تحدد رؤوس الاموال وتدققها وتحاسب عليها .

السيد السحيمات نائـــب الكرك : ياسيدي التجارة في هـــذا البلد هي مهنة من اهم المهن التي يتعاطاها عدد كبير من المواطنين ، والتنظيم في جميع الامور أمر ضروري . ان تنظيم الدفاتر لا يؤثر على التاجر الصغير كما لا يؤثر على التاجر الكبير وهو في واقع الحال حفظ لحقوق التاجر وشركائه وحفظ لحقوق الخزينة ايضاً ، اما ما تفضل بـــه الشيخ من ناحيـــة التنظيم فهـــو أمر وارد في القرآن اذ يقول الله سبحانـــه وتعالى (فـــاذا تداينتم بدين فاكتبوه الى اجل مسمى وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى آخر الاية الكريمة) اذن فالقرآن يجيز أو ينص على ان ننظم امورنا ونهيء دفاترنا التجاريـــة بحيث تكون منظمة ونحن في بلد ناشيء نحتـــاج الى

هكذا في الأصل

التنظيم في جميع أمورنا ، اللجنة القانونيـة درست هذا القانون وأقرته وهناك اقتراح مـن اخ كريم يقترح التعديل فاذا اراد المجلس ان يضع اقتراح الاخ بالرأي ونصوت عليه .

وزير المالية : معالي الرئيس

لقد سبق وان بحث هذا الموضوع قبل ثلاث سنين بالنسبة لضريبة الدخل ، ان ضريبة الـدخل تجد صعوبة كبيرة في تحقيق ارباح التجار الـذين لا يتقيدون بمسك الدفاتر والقانون يعطي ضريبة الدخل حق فرض ربح معين مع ان ذلك التـاجر لا يكون عنده أي قيد ويجد التاجر صعوبة كبيرة للتخلص مما قدره عليه مأمور ضريبة الدخل ، كنا نعتقد تماماً ان في بعض الاحيان قد يلحق غبن في التجار البسطاء او قليلي رأس المال ، صغار التجار ، وكنـا ننوي ان نضع مثل ما هو موضوع الآن لنتجنب الحـاق اي حيف بصغار التجار وان تأخذ الحكومة حقها مـن الارباح ، هذه المادة تعني لعدة اغراض وأنا أقرر نتيجة التجارب التي مرت بأنه ليس هنالك أصعب من ان نحدد فئات الناس كأن تقول هذا رأسماله الف وهذا الفان قسم منهم اذا كان مديوناً بديون كبيرة لا يسعه الا ان يقول معي عشرة الاف وهـو ليس معه مائة دينار وقسم آخر يكون معه عشرة الاف او اقل ويدفع اكثر ، هذا المـوضوع صعب التطبيق بالمرة مع احترامي وتقديري للعدالة التي يتوخاهـا النائب الكريم السيد ملحيس الا اني اعتقد نتيجـة للتجارب التي مرت بنا ان هنالك صعوبة كبيرة في تحديد رؤوس الاموال بالاضافة الى هـذا أريد أن اؤكد للاخوان الكرام بأننـا نتطور ولا نعـود الى الوراء فسنة التطور تقضي علينا ان ننظم امورنا قدر الامكان واني لا أرى اي سجن لشخص أهمل قيد الدفتر او شيء كهذا والمسألة كما تفضل المقرر الكريم بأنه من اسهل مايمكن وانا رأيت بعيني كثير مـن البقالين المحدودي رأس المال ، يتفقون مع واحـد ويمر عليهم نصف ساعة او ساعة ويسجل له ما باع وما اشترى ويذهب بعد ذلك ، ليس فيها صعوبـة وليس مطلوب من ديوان محاسبة ولا محاسبين مرخصين هذا التنظيم ضروري جداً لعدة أمور نرى بأنها في مصلحة حتى التجار الصغار حتى في مصلحتهم ، بالنظر لضريبة الدخل وغيرهـا وعلى هذا فاني اؤكد بأن هذا في مصلحـة الجميع ونقر ملاحظة اللجنة القانونية .

وزير الاقتصاد الوطني : معالي الرئيس

الواقع ان معالي وزير المالية قد أوفى الموضوع حقه من البحث وان كنت او كان في ذهني بعض النقاط التي اوردها الا انني اريد ان اضف شيئاً آخر بسيطاً على ما تفضل به ، انا أعلم ان العدد الكبير من اصحاب الاسر الصغيرة ، البيتية ، ينظمون امورهم وينظمون دفاترهم ليقفوا في آخر السنة على ماوصلوا اليه او ما تورطوا فيه فاذا كان التـاجر الصغير او الكبير على حد سواء يهمهم ان يقفوا على حقيقـة امرهم شأنهم في ذلك شأن كل مواطن فانا اعتقـد بان مصلحة التاجر ومع احترامي لمعالي وزير المالية الذي كان يشير الى الجانب الحكومي من ضريبـة الدخل فأنا أتجنب هذا الجانب واقف الى جـانب التاجر لأقول له بأن تنظيم دفاتره انما يهمه بالدرجة الاولى ويجعله يقف على حقيقة موقفه دون ان يتورط في نهاية السنة في امور قد تكون فوق طاقته .

السيد رباع نائب جنين : في مناقشة هـذا القانون موضوع البحث ليس لأحد منا الى غاية الا تحقيق العدالة فقط ، فالواقع أن لهذا القانون اهميته بالنسبة لغالبية السكان ولست مبالغـاً اذا قلت ان ما يزيد على ٥٠٪ ممن يسمون تجاراً لا يستطيعون القيام

بما يطلب اليهم اذا تمت الموافقـة على هذا القانون بصيغته الحالية . كما لا أبالغ ايضا ان قلت ان : يادة عن ٥٠٪ ممن يسمون تجار ايضاً لولا البنوك والكمبيالات المخصومة لما استطاع أحد منهم أن يبقى في مغلقه في هذه الحالة عام واحد فاقترح واقتراحي هذا ما هو الا تحقيق للعدالة . تصنيف التجار الذين ينطبق عليهم القيام بايجاد دفاتر تجارية منظمة وبذلك نكون انقذنا الكثير من الغالبيه الذين يستحقون النظر اليهـم بهذا الموضوع .

السيد المعايطة نائب الكرك : كسبـا للوقت وخصوصاً في هذا القانون الذى اشبع بحثاً من الناحية الحكومية ومن ناحيـة المجلس اقترح وضع التعديل المطلوب بالتصويت .

(اصوات : نثنى)

وزير الداخلية : لا أريد ان اكرر ما قاله الاخوان ، اعتقد أن المسأله فيها وهم . فنحن يجب ان نساير التطور والموضوع الذى يخافون منه من ناحيته قانـون ضريبة الدخل الحالي ، انا طبقت القانون ، يوجب على التجار مسك دفاتر منظمه ولما يأتى ليقدر على التاجر ولا يكون عنده دفاتر منظمة هذا يعطى مبرراً لمأمور التقدير ليقدر حسب قناعته وفي هذه الحالة يظلم ، اذن الفرض عليهم بأن يمسكوا دفاتر منظمه منصوص عليه حتى في قانون ضريبة الدخل ، فوضع تشريع مثل هذا بأن يمسكوا دفاتر ما في ذلك من ضير حتى يلتقي مستوى تاجرنا مع مستوى الآخرين .

الرئيس : لقد اشبع بحثاً فما هو اقتراح السيد ملحيس ؟

السيد ملحيس نائب نابلس : (استثناء التجار الذين يقل رأسمالهم عن الالف دينار) هذا اقتراحي فيما يتعلق بالمادة — ١٦ —

الرئيس : لدينا اقتراح من السيد حفظي ملحيس وثنى عليه فمن يوافق عليه يرفع يده ؟

(وافق عليه ١٥ عضواً وسقط الاقتراح)

الرئيس : هـل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

(فوافق المجلس عليه بالأكثرية)

الرئيس : هل يوافق المجلس على المشروع كما ورد من الحكومة مع تعديلات اللجنة القانونية ؟

(وهنا وافقت عليه الاكثرية)

الرئيس : القانون بمجوعه في الرأى ؟

(وهنا وافقت عليه الاكثرية بمجموعه)

(وهذا نصه بالصيغة التي تمت الموافقة عليه فيها وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

فهرس قانون التجارة

الكتاب الاول — التجارة العامة	
الباب الاول — احكام عامة	المادة ١ — المادة ٥
الباب الثاني — الاعمال التجارية	« ٦ — « ٨
الباب الثالث — التجار	
الفصل الاول — التجار واهليتهم	« ٩ — « ١٥
الفصل الثاني — دفاتر التجارة	« ١٦ — « ٢١
الفصل الثالث — سجل التجارة	« ٢٢ — « ٣٧
الباب الرابع — المتجر والعنوان التجاري	
الفصل الرابع — المتجر	« ٣٨ — « ٣٩
الفصل الثاني — العنوان التجاري	« ٤٠ — « ٥٠
الكتاب الثاني — العقود التجارية	
الباب الأول — احكام عامة	المادة ٥١ — المادة ٥٩
الباب الثاني — الرهن التجاري	« ٦٠ — « ٦٧
الباب الثالث — عقد النقل	« ٦٨ — « ٧٩
الباب الرابع — الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة	
الفصل الاول — الوكالة التجارية	« ٨٠ — « ٨٦
الفصل الثانى - الوكالة بالعمولة	« ٨٧ — « ٩٨
الفصل الثالث - السمسرة	« ٩٩ — « ١٠٥
الباب الخامس - الحساب التجاري	« ١٠٦ — « ١٢٢
الكتاب الثالث - الأوراق التجارية	
الباب الاول - سند السحب (السفتجة)	
الفصل الاول - انشاء سند السند وصيغته	« ١٢٤ — « ١٣٢
الفصل الثانى - مقابل الوفاء	« ١٣٣ — « ١٤٠
الفصل الثالث - تداول سند السحب	« ١٤١ — « ١٦٠
الفصل الرابع - الضمان الاحتياطي	« ١٦١ — « ١٦٣
الفصل الخامس - الاستحقاق	« ١٦٤ — « ١٨٠

الفصل السادس - المطالبة والرجوع لعدم الوفاء	
١ — رجوع الحامل	المادة ١٨١
٢ - الاحتجاج	« ١٨٢ — ١٩٨
الفصل السابع - التدخل	
١ - احكام عامة	المادة ١٩٩
٢ القبول بطريق التدخل	المادة ٢٠٠ — « ٢٠٧
الفصل الثامن - تعدد النسخ والصور	« ٢٠٨ — ٢١٢
الفصل التاسع - التحريف	« ٢١٣ —
الفصل العاشر - التقادم	« ٢١٤ — ٢٢١
الباب الثانى - السند لامر (الكمبيالة او السند الاذنى)	« ٢٢٢ — ٢٢٧
الباب الثالث - الشك	
الفصل الاول - انشاؤه وصيغته	« ٢٢٨ — « ٢٣٨
الفصل الثانى - تداول الشيك	« ٢٣٩ — « ٢٤٣
الفصل الثالث - الضمان الاحتياطي	« ٢٤٤ —
الفصل الرابع - تقديم الشيك ووفاؤه	« ٢٤٥ — « ٢٥٥
الفصل الخامس - الشيك المسطر والشيك المقيد بالحساب	« ٢٥٦ — « ٢٥٩
الفصل السادس - الرجوع بسبب عدم الوفاء	« ٢٦٠ —
الفصل السابع - الاحتجاج	« ٢٦١ — « ٢٦٦
الفصل الثامن - تعدد النسخ	« ٢٦٧ — « ٢٦٨
الفصل التاسع التحريف	« ٢٦٩ — « ٢٧٠
الفصل العاشر - التقادم	« ٢٧١ — « ٢٧٢
الفصل الحادي عشر - احكام عامة	« ٢٧٣ — « ٢٨١
الباب الرابع - سائر الاسناد القابلة للأنتقال بالتظهير	« ٢٨٢ — « ٢٨٣
الباب الخامس - القيم المنقولة	« ٢٨٤ — « ٢٨٩
الكتاب الرابع - الصلح الواقي والإفلاس	
الباب الاول - الصلح الواقي	« ٢٩٠ — « ٣١٥
الباب الثانى الافلاس	
الفصل الاول - شهر الافلاس	« ٣١٦ — « ٣٢٤
الفصل الثانى - اثار شهر الافلاس	« ٣٢٥ — « ٣٣٧

الفصل الثالث ـ اجراءات الافلاس	
١ ـ هيئة التفليسة	المادة ٣٣٨ ـ المادة ٣٥٠
٢ ـ ادارة موجودات المفلس	« ٣٥١ ـ « ٣٧٢
٣ ـ تثبيت الديون على المفلس	« ٣٧٣ ـ « ٣٨٢
الفصل الرابع ـ حلول قضايا التفليسة	
١ ـ الصلح البسيط	المادة ٣٨٣ ـ المادة ٤٠٨
٢ ـ اتحاد الدائنين	« ٤٠٩ ـ « ٤٢٣
٣ ـ الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته	« ٤٢٤
٤ ـ اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات	« ٤٢٥ ـ « ٤٢٦
الفصل الخامس ـ الحقوق التي يحتج بها على التفليسة	
١ ـ اصحاب الديون على عدة مدينين	« ٤٢٧ ـ « ٤٣٠
٢ ـ الاسترداد والامتناع عن التسليم	« ٤٣١ ـ « ٤٣٩
٣ ـ اصحاب الديون المضمونة برهن اوامتياز على منقول	« ٤٤٠ ـ « ٤٤٣
٤ ـ اصحاب الديون المضمونه برهن او تأمين على عقار	« ٤٤٤ ـ « ٤٤٨
٥ ـ حقوق زوجة المفلس	« ٤٤٩ ـ « ٤٥٣
الباب الثالث ـ اجراءات المحاكمة البسيطة	« ٤٥٤ ـ « ٤٥٥
الباب الرابع ـ الافلاس التقصيري او الاحتيالي	« ٤٥٦ ـ « ٤٦٥
الباب الخامس ـ اعادة الاعتبار	« ٤٦٦ ـ « ٤٧٦
الباب السادس ـ احكام متفرقة	« ٤٧٧ ـ « ٤٨٠

الاسباب الموجبة

قانون التجارة

لما كانت اكثرية القوانين التجارية المعمول بها في هذه المملكة هي نفس القوانين التجارية التي صدرت في العهد العثمانى باستثناء بعض القوانين النافذة المفعول في الضفة الغربية .

ولما كانت هذه القوانين قد انجلت في العمل والواقع عن مواطن عديده من النقص وظهر مع الزمن عجزها عن مسايرة الحياة التجارية التي وجدت لتنظيمها .

وحيث ان بقاء التشريع التجاري على هذه الصورة لا يتفق ومقتضيات الحياة التجارية ولا يتلائم مع التطورات الاقتصادية والسياسية .

لقد رأت الحكومة ان تضع مشروع قانون التجارة المرفق بهذه المذكرة لتتضمن بذلك وحدة التشريع في جميع انحاء المملكة ولتجاري تطور الحياة الاقتصادية ووقائعها وتساير الاتجاه الدولي الحديث في التشريع التجاري

وقد اقتبس هذا المشروع عن قانون التجاره السوري ليحقق غرضا اخر من الاغراض التي تسعى اليها جامعة الدول العربية وهوتوحيد التشريع في البلاد العربية جمعاء

اما موضوعات هذا المشروع فيمكن تلخيصها كما يلي :

١ ـ الكتاب الاول

وهو يشتمل على اربعة ابواب

الباب الاول ـ وهو يتضمن الاحكام العامة في المواد التجارية ومصادرة هذه الاحكام وقد جعل المشروع القانون المدنى مصدرا رئيسيا في المواد التجارية لأنه الاصل الذي يرجع الى احكامه في الاحوال التي لا يوجد نص على خلافها في القانون التجاري كما اعتبر العرف السائد من جملة تلك المصادر لأن للعرف التجاري اثرا كبيرا في تكوين احكام المعاملات التجارية .

اما الباب الثانى فقد اشتمل على بيان الاحكام التجارية كما بحث الباب الثالث في التجار ودفاترهم التجارية والسجل التجاري .

٢ ـ ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام .

المادة ـ ٥

ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

هكذا في الأصل

الباب الثاني

الاعمـــال التجارية

المادة — ٦

١ — تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية :

أ ـ شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ماسواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها .

ب ـ شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لأجل تاجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

جـ ـ البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم

د — اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ — توريد المواد .

و — اعمال الصناعة وان تكن مقترنة با ستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط

ز — النقل برا او جوا او على سطح الماء .

حـ — العمالة والسمسرة .

ط — التأمين بانواعه .

ى — المشاهد والمعارض العامة .

ك — التزام الطبع .

ل — التخزين العام .

م — المناجم والبترول .

قانون التجارة

الكتاب الاول

التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية

الباب الاول

احكام عامة

٥٥٭٥٥

المادة — ١

١ — يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة .

المادة — ٢

١ — اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني .

٢ — على ان تطبيق هذه الاحكام لا يكون الا مع نسبة اتفاقها مع المبادىء المختصة بالقانون التجاري .

المادة — ٣

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقة فللقاضي ان يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجاري

المادة — ٤

١ — على القاضي عند تحديد اثار العمل التجاري ، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الالزامية .

واما الباب الرابع فهو يتعلق بالمتجر والعنوان التجاري وكيفية التفرغ عنه وما الى ذلك من الابحاث.

٢ ـ الكتاب الثاني

وهو يشتمل على العقود التجارية واحكامها العامة والرهن التجاري والوكالة التجارية والوساطة والسمسرة وعقود النقل كما تضمن احكاما جديدة لم تكن مقننة في التشريع العثماني وهي تتعلق بالحساب الجاري وعمليات المصارف وهي قواعد لما اهميتها في الحياة التجارية بسبب ازدياد النشاط المصرفي في السوق التجارية .

٣ ـ الكتاب الثالث

وهو يبحث في الاوراق التجارية على اختلاف انواعها من اسناد سحب (سفاتج) واسناد لامر وشيكات ويوضح كيفية انشائها ويفصل احكام التظهير بما يتفق مع الاعراف التجارية وقد اخذت هذه الاحكام جميعها من المشروع الذي أقرته جامعة الدول العربية .

٤ ـ الكتاب الرابع

وهو يتعلق بالصلح الواقي واحكام الافلاس واثاره وفي هيئة التفليسه وادارة موجودات المفلس وتثبيت الديون والصلح البسيط واتحاد الدائنين والصلح بالتنازل عن موجودات المفلس واقفال التفليسه لعدم كفاية الموجودات واجراءات المحاكمة البسيطة والافلاس التقصيري والاحتيالي واعادة الاعتبار .

هذه هي مبادئ هذا المشروع واحكامه وهي مبادئ تنسجم مع احداث التشريعات التجارية وتضمن ازدهار التجارة والاقتصاد الوطني . وان الحكومة اذ تقدمه الى مجلسكم الموقر تأمل العمل على اقراره لتحقق لاغراض التي رمت اليها من وضعه .

ن ـ الاعمال العقارية .

س ـ شراء العقارات لبيعها بربح .

ع ـ وكالة الاشغال .

٢ ـ وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها .

المادة ـ ٧

تعد اعمالا تجارية بحرية :

أ ـ كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجارياً او بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .

ب ـ جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومون .

ج ـ اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري .

د ـ وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

المادة . ٨

١ ـ جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضاً في نظر القانون .

٢ ـ وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

الباب الثالث

التجار

الفصل الاول

التجار على وجه عام والاهلية المطلوبة للاتجار

المادة ـ ٩

١ ـ التجار هم :

أ ـ الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية .

ب ـ الشركات التي يكون موضوعها تجاريا .

٢ ـ اماالشركات التي يكون موضوعها تجاريا مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب .

المادة ـ ١٠

ان الإفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون لواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لاحكام الافلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ـ ١١

كل من اعلن في الصحف او النشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسه وفتحه للأشتغال بالأعمال التجاريه يعد تاجرا وان لم يتخذ التجاره مهنه مألوفة له .

الماده ـ ١٢

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعامله المذكوره تكون خاضعة لأحكام قانون التجاره .

المادة ١٣

لا تعد الدولة ولا دوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية مـــن التجار وان قامت بمعاملات تجارية الاان معاملاتها المذكوره تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

المادة — ١٤

اذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجاريةفتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي والافلاس .

المادة — ١٥

تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدنى .

الفصل الثاني

دفاتر التجارة

المادة — ١٦

يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الاتية :

ا — دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوما فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجمله شهرا فشهرا النفقات التي انفقها على نفسه واسرته .

ب — دفترصور الرسائل و يجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل والبرقيات التي يتلقاها .

ج — دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة .

المادة — ١٧

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولافراغ ولا نقل الى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور .

المادة — ١٨

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري .

المادة — ١٩

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشرة سنوات .

المادة —٢٠

تسلم الدفاتر او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة —٢١

١ — فيماعدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع .

٢ — وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

الفصل الثالث

سجل التجارة

المادة — ٢٢

١ — سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .

٢ — وهو أيضاً اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى .

٣ — يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والانظمة التي توضع بمقتضاه .

المادة — ٢٣

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة — ٢٤

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكةوفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل أو المدير المسؤول في المملكة عن الفـــرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعـــاة احكام قانون الشركـــات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية .

المادة — ٢٥

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها

احكام عامة

المادة — ٢٦

١ — اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطـــي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاخد عـــن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .

٢ — ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة .

المادة — ٢٧

١ — كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يبتدئ من تاريخ الوثيقة او العمل الذي يراد قيده .

٢ — أما الاحكام والقرارات فيبتدئ ميعادها من يوم اصدارها .

المادة — ٢٨

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يتقدم وفقاً للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .

المادة — ٢٩

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها .

المادة — ٣٠

١ — يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية.

٢ — لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود .

٣ — ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .

المادة — ٣١

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل .

أ — الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .

ب — الاحكام القاضية بالحجز او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

المادة — ٣٢

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهما .

المادة — ٣٣

١ — كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

٢ — تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول .

٣ — وتأمر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً واذا لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .

المادة — ٣٤

١ — كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

٢ — ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقاً للقوانين الخاصة وقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .

٣ — وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه .

المادة — ٣٥

١ — البيانات المسجلة سواء اكانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتبارا من تاريخ تسجيلها.

٢ — ولايحول تطبيق العقوبات المتقدمه دون نفاذ هذه القاعدة .

المادة — ٣٦

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالاهلية التي يحوزها بموجب القانون المدني او قانون الشركات الساري المفعول.

المادة — ٣٧

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها . وتصدر قرارها — بعد سماع اقوال الطرفين — ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية .

الباب الرابع

المتجر والعنوان التجارى

الفصل الاول

المتجر

المادة — ٣٨

١ — يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .

٢ — يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً ... الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع .

المادة — ٣٩

ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق .

الفصل الثاني

العنوان التجارى

المادة — ٤٠

١ — على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقــع اوراقــه المتعلقة بالتجارة باســم معــين يطلق عليه العنوان التجاري .

٢ — وعليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره .

المادة — ٤١

١ — يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه .

٢ — يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا .

٣ — للتاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطيءفيما بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالى او بوجود شركة او بنوعها .

المادة — ٤٢

١ — اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري وكان هناك تاجر اخر قد سجــل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الاخر المسجل في ذلك المركز .

المادة — ٤٣

١ — لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر .

٢ — التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

المادة — ٤٤

١ — يكون الشخص الذي تملّك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولا عن التزامات المتفرغ المترتبه عليــه بالعنوان المذكور ، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة عن تجارته .

٢ — واذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير الا اذا سجل في سجــل التجارة او اخبر ذوو العلاقة به رسميا .

٣ — وتسقط المسؤليه المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التفرغ .

المادة . . ٤٥

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولا عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف في سجل التجارة .

المادة — ٤٦

١ — على الشخص الذي تملّك عنوانا تجاريا ان يضيف اليه ما يدل على استخلافه .

٢ — من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافا لما ذكر يكون مسؤولا عــن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور .

٣ — ويشترط في ذلك ان لا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخاف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه

المادة — ٤٧

١ — كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على منشورات او غلافات او في رسائل واوراق تجاريه او على رزم وربطات او على بضائع واشياء اخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع اموالا موضوعاعليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز السنةاو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار .

٢ . — تتوقف اقــامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه الماده على اقامة الــدعوى بالحقوق الشخصية .

٣ — ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحاله تسقط الدعوى العامة .

٤ — وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحه العامة تقتضي بذلك .

المادة — ٤٨

كل من خالف احكام المادتين (٤٠ و ٤١) يعاقب بغرامه لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة — ٤٩

١ — اذا استعمل عنوان تجاري باية صورة كانت خلافا للأحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلا .

٢ — وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير .

المادة — ٥٠

١ — يكون عنوان الشركات التجاريه وفق الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها .

٢ — وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول .

هكذا في الأصل

الكتاب الثـــانى

العقود التجاريـــة

الباب الاول

احكـــام عامـــة

المادة — ٥١

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات / مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونية الخاصة .

المادة — ٥٢

١ — في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات .

٢ — ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس .

المادة — ٥٣

١ — ان المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام .

٢ — وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري .

المادة— ٥٤

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعارالبورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف

المادة — ٥٥

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة / لا يعد معقودا على وجه مجانى / واذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة .

المادة — ٥٦

١ — لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية .

٢ — لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك / اما الذي قدم طلب التنفيذ فحق له ان يبدله بطلب الفسخ .

المادة — ٥٧

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه أن يطالب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ . ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض .

المادة — ٥٨

١ — في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .

٢ — ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة .

المادة — ٥٩

١ — ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدنى وللعرف .

٢ — ان عمليات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية ام على بضائع تخضع للقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها / وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية .

٣ — اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية .

الباب الثاني

الرهن التجارى

المادة — ٦٠

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري .

المادة — ٦١

١ — فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات .

٢ — يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السنـــد وعلى السند نفسه .

٣ — اما السند لامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأمينا) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .

٤ — واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال سند مكتوب ذي تاريـــخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه .

المادة — ٦٢

١ — لا ينتج عقد الرهن اثرا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانه بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حيازته او في حيازة الغير يبقيه لحسابه .

٢ — ويكفي ليعد التسليم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والاشياء المرهونة مقفلا بشرط ان هذا المحل غير حامل لوحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجاري .

المادة — ٦٣

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهيه الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة .

المادة — ٦٤

١ — اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه .

٢ — واذا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثلية فيحق ايضاً للمدين ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصلي قد نص على هذا الحق .

المادة — ٦٥

١ — يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للاشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن .

٢ — واذا كان ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخوله حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعمال حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بيومين على الاقل .

المادة — ٦٦

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسناداً لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال [إلى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد .

المادة — ٦٧

١ — عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز .

٢ — ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن ان يتملك المرهون او ان يتصرف به بدون الاجراءات المبينة آنفاً .

الباب الثالث

عقد النقل

المادة — ٦٨

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شيء من موضع الى آخر .

المادة — ٦٩

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزام المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض . والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص ملتزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية .

المادة — ٧٠

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد ال ما بعد التسليم .

المادة — ٧١

١ — اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم اتباعها .

٢ — واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

المادة — ٧٢

١ — يكون الناقل مسؤولا عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المنقول او عن خطأ المرسل .

٢ — ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئه من التبعة تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة . وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعنا فيها عند الاقتضاء .

المادة — ٧٣

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل . وبهذه الدعوى يتسنى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه .

المادة — ٧٤

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة .

المادة — ٧٥

للناقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته وله ايضاً الحق في حبسها .

المادة — ٧٦

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدئ من يوم التسليم في حالة وجود التعيب ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء او التأخر عن تسليمه .

المادة — ٧٧

١ — ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى :

٢ ــ وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالما الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارىء ما فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر .

المادة ــ ٧٨

ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعه اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه الخطأ معينا .

المادة ــ ٧٩

١ ــ تطبق أيضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية .
٢ ــ يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدنى مع مراعاة اية احكام مغايرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدنى المعمول به وفي اية معاهدات دولية حول الملاحه الجوية نافذة قانونا في المملكة .

الباب الرابع

الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

الفصل الاول

الوكالـــة التجارية

المادة ــ ٨٠

١ ــ تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .
٢ ــ وبوجه اخر يسمى هذا العقد وكالة بالعموله ويكون خاضعاالاحكام الفصل الاتى عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله .
٣ ــ وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكـــام الواردة بهذا الشأن في القانون المدنى .

المادة ــ ٨١

١ ــ في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف .
٢ ــ واذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفة المهنه او بحسب العرف او الظرف .

المادة ــ ٨٢

الوكاله التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح .

المادة ــ ٨٣

الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي .

المادة ــ ٨٤

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها او ابداعها وفاقا لامر الموكل .

المادة . . ٨٥

عندمايكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكاله وعلى العناصر الاساسيه لعقد الاستخدام كما يحدث عادة في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب والجواب والمعتمد ومدير الفرع او الوكالة . تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكاله فيما يختص بالغير .

المادة ــ ٨٦

١ ــ ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم او استقلالهم في العمل .
٢ ــ ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا او عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة .
٣ ــ واذا كان لمثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وادارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا .

الفصل الثاني

الوكـــالة بالعمولة

المادة ــ ٨٧

١ ــ الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراءوغير هما من العمليات التجارية مقابل عمولة .
٢ ــ تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل .

المادة ــ ٨٨

١ ــ الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحــو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجــوا في مواجهته بجميع الاسباب الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة .
٢ ــ اما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة او بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة .

المادة ــ ٨٩

١ ــ يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق بحسب العرف ان ينيب عنه شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة .
٢ ــ وفي هذه الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذي انابه الوكيل بالعمولة عن نفسه .

المادة ــ ٩٠

لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه .

المادة — ٩١

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله .

المادة — ٩٢

١ — فيما خلا بالحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كفلهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك .

٢ — يحق للوكيل الذي يكفل من تعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم عمولة (الضمان) .

٣ — وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد .

المادة — ٩٣

١ — مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقد الاخر بالالتزامات التي اخذها على عاتقه ، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة.

٢ — وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل .

٣ — اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل

المادة — ٩٤

تحسب العموله على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف .

المادة — ٩٥

١ — يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والمصاريف والسلف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها

٢ — ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع ان يطلب اجرا لمستخدميه .

المادة — ٩٦

١ — للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة الية او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء أكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته .

٢ — وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها .

٣ — لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون .

٤ — ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات .

٥ — اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل .

المادة — ٩٧

ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينفي عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع .

المادة — ٩٨

ان من يلتزم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر وباسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل .

الفصل الثالث

السمسرة

المادة — ٩٩

١ — السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الاخر الى فرصة لعقد اتفاق ما او ان يكون هو وسيط له في مفاوضات المتعاقد ، وذلك مقابل اجر .

٢ — تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

المادة — ١٠٠

١ — اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعريفة رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .

٢ — واذا ظهر ان الاثر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة .

المادة — ١٠١

١ — يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدى المعلومات التي اعطاها او المفاوضة التي اجراها الى عقد الاتفاق .

٢ — واذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط .

٣ — واذا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، ان لم يتم الاتفاق .

المادة — ١٠٢

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الاخر بما يخالف التزاماته او اذا حمل هذا المتعاقد الاخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعد .

الماة — ١٠٣

لا يحق للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم او يعلم بعدم اهليتهم .

المادة — ١٠٤

١ — يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها او شروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين .

٢ — وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العمليه .

المادة — ١٠٥

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص .

الباب الخامس

الحساب الجـــاري

المادة — ١٠٦

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للاخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للاداء .

المادة — ١٠٧

١ — يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهما ان يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهما او لنوع معين منها فقط .

٢ — يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلاف المال للاخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء كاف . ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته .

المادة — ١٠٨

ان وجود الحساب الجاري لايمنع احد المتعاقدين من مطالبة الاخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب الجاري وهي تقيد في الحساب مالم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة — ١٠٩

١ — ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف .

٢ — واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطه به ، ان يقيد قيمته على حساب مسلمه .

٣ — وفي حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء .

٤ — واذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على مستلمها ان يخفض مبلغ مطالبته في التفليسة بنسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك الاسناد .

المادة — ١١٠

ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على المعدل القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف .

المادة — ١١١

١ — ان الديون المترتبه لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لاحدى طــرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم .

٢ — وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجــاري مالم يكــن اتفاق مخالف بين الفريقين .

المادة — ١١٢

١ — لا يعد احد الفريقين دائناً او مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري .

٢ — ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين .

المادة — ١١٣

١ — يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهايــة كل ستة اشهر .

٢ — ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فالمعدل القانوني .

٣ — ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك مــن التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر .

المادة — ١١٤

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهم او بفقدانه الاهلية او بافلاسه .

المادة — ١١٥

١ — ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغامن النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المسودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبق المعينة في العقد .

٢ — يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها .

٣ — وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة — ١١٦

١ — اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك

٢ — ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق واعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها

٣ — وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

المادة — ١١٧

١ — تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها .

٢ — ويكون المصرف مسوؤلا عن سلامة الصناديق المأجورة .

المادة — ١١٨

١ — في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد .

٢ — ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة — ١١٩

١ — يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير مليء او كان عديم الملاءه وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد .

٢ — اذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطالب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال .

المادة — ١٢٠

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء من جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .

المادة — ١٢١

١ — اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع اليه عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير ويصبح المصرف ملزمــا ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الاوراق والايفاءات المقصودة .

٢ — ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصاريف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع .

٣ — ويحق له ايضا استيفاء عموله .

المادة — ١٢٢

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات .

الــكتاب الرابع

الاوراق

المادة — ١٢٣

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون وتشتمل على ما يلي :

أ — سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بان يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .

ب — سند الامر ويسمى ايضا السند الاذني ومعروف باسم الكمبياله وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص اخر هو المستفيد او حامل السند ؛

ج — الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث او لامره او لحامــل الشيك — وهو المستفيد — مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك .

د — السند لحامله او القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتا ب .

هكذا ورد في الاصل

الباب الاول
سند السحب

الفصل الاول

انشاء سند السحب وصيغته

المادة ــ ١٢٤

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية :

أ ــ كلمة (بوليسة او سفتجة او سند سحب (مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب ــ امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود

ج ــ اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .

د ــ تاريخ الاستحقاق .

هـ ــ مكان الاداء .

و ــ اسم من يجب الاداء له او لامره)الحامل .

ز ــ تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه .

ح ــ توقيع من انشأ سند السحب (الساحب ,

المادة ــ ١٢٥

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

أ ــ سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب ــ اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في نفس الوقت نفسه .

ج ــ اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء .

د ــ سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأوه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه . واذا م يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السند فعلا .

هـ ــ ذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند المستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه .

و ــ اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

المادة ــ ١٢٦

١ ــ يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .

٢ ــ كما يجوز سحبه عليه .

٣ ــ وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص اخر .

المادة ــ ١٢٧

يجوز ان يشترط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر

المادة ــ ١٢٨

١ ــ يجوز لصاحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .

٢ ــ ويعتبر هذا الشرط باطلا في اسناد السحب الاخرى .

٣ ــ ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن .

٤ ــ وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

المادة ــ ١٢٩

١ ــ اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف والارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف المكتوب بالاحرف .

٢ ــ واذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغاً .

المادة ــ ١٣٠

١ ــ اذا حمل سند السحب تواقيع اشخاص لا تتوافر فيهم اهلية الالتزام به او تواقيع مزورة او تواقيع اشخاص وهميين او تواقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الاخرين .

٢ يرجع في تحديد اهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب الى قانون بلده . ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الاهلية وفقاً لقانون بلده .

هكذا في الأصل

المادة ــ ١٣١

١ ــ من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون ان يكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً .

٢ ــ فاذا اوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم النيابة عنه .

٣ ــ ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

المادة ــ ١٣٢

١ ــ الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله ان يشترط الاعفاء من ضمان القبول .

٢ ــ اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثاني

مقابل الوفـــاء

المادة ــ١٣٣

١ ــ على الساحب او الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفـــائه

٢ ــ ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهر السند وحامله .

المادة ــ١٣٤

يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مديـــنا للساحب او للآمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الاداء ومسار على الاقل لمبلغ السند .

المادة ــ١٣٥

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين .

المادة ــ١٣٦

١ ــ على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فاذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته .

٢ ــ وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال .

المادة ــ١٣٧

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائـــني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجودا لا اعتراض عليه .

المادة ــ١٣٨

١ ــ اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢ ــ فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لاحكام الافلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق ماليه او نقود فلحامل سند السحب الاولوليه في استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم .

المادة ــ١٣٩

اذا سحبت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد الاتية :

أ ــ اذا سحبت اسناد السحب في تاريخ واحد قدم السند الحامل لقبول المسحوب عليه .

ب ــ واذا لم يحمل اي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء .

جـ ــ ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبهـــا ويكون حامل السند الاسبق تاريخا مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة .

المادة ــ ١٤٠

١ ــ قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس .

٢ ــ وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين .

٣ ــ وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكـــار سواء حصل القبول او لم يحصل ، ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

٤ ــ فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

٥ ــ اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

الفصل الثالث

تداول سند السحب

المادة ــ١٤١

١ ــ سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .

٢ ــ وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقرر في القانون المدني دون غيرها .

٣ ــ ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء اكان قابلا لسند السحب ام لا .

كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزما له. ويكون لهؤلاء جميعاً

كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزماً له . ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره .

المادة — ١٤٢

١ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٥٤ يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ — والتظهير الجزئي باطل .

٣ — وتظهير السند لحامله يعد تظهيرا على بياض .

المادة — ١٤٣

١ — يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .

٢ — ويجب ان يوقع عليه المظهر .

٣ — ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظهر له وان يقتصر على توقع المظهر (عــلى بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر السند او على الورقة المتصلة به .

المادة — ١٤٤

١ — ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند .

٢ — واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :

أ — ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص اخر .

ب — ان يظهر السند من جديد على بياض الى شخص اخر .

جـ — ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملأ البياض وبغير ان يظهره .

المادة — ١٤٥

١ — المظهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ — وله ان يمنع تظهيره . وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان تجاه من يؤول اليهم السند بتظهير لاحق .

المادة —١٤٦

١ — يعتبر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيرا على بياض .

٢ — والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

٣ — واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر ، اعتبر الموقع على التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض .

٤ — وذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت انــه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم .

المادة —١٤٧

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند او بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

المادة —١٤٨

١ — اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة للتحصيل » او « القيمة للقبض » او « للتوكيل » او اي بيــان آخر يفيد التوكيل . فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الا عــلى سبيل التوكيل .

٢ — وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ — ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل باهليته .

المادة — ١٤٩

١ — اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة ضمان » او « القيمة رهن » او بيان آخر يفيد التأمين جاز لحــامل لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .

٢ — فان ظهره اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

٣ — وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

المادة — ١٥٠

١ — للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظهير السابق له .

٢ — اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هــذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني .

٣ — ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج الا اذا ثبت العكس .

المادة — ١٥١

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان حصل يعد تزويراً .

المادة — ١٥٢

يجوز لحامل سند السحب او لاي حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله :

المادة — ١٥٣

١ — لساحب سند السحب ان يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد .

هكذا في الأصل

٢ ـ وله ان ينص على منع تقديمه للقبول او مـالم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه .

٣ ـ وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .

٤ ـ وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول .

المادة ـ ١٥٤

١ ـ اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة مـن تاريخها .

٢ ـ وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .

٣ ـ وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدة .

المادة ـ ١٥٥

١ ـ يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول .

٢ ـ ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبت في ورقـة الاحتجاج .

٣ ـ ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه

المادة ـ ١٥٦

١ ـ يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة « مقبول » او بـاية عبارة اخرى مماثلة ويذيل بتوقيع المسحوب عليه .

٢ ـ ويعد قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .

٣ ـ واذا كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومه بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند .

٤ ـ فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً .

المادة ـ ١٥٧

١ ـ لا يجوز ان يعلق القبول على شرط .

٢ ـ ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة .

٣ ـ واذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها ،

٤ ـ ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

المادة ـ ١٥٨

١ ـ اذا عين الساحب في السند مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزمـا بالدفع في مكان الوفاء .

٢ ـ واذا كان السند مستحق الاداء جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها .

المادة ـ ١٥٩

١ ـ يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملزماً بوفائه عند استحقاقه .

٢ ـ فان لم يقم بالوفاء كان للحامل . ولوكان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ من هذا القانون .

المادة ـ ١٦٠

١ ـ اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل رده عد ذلك رفضا للقبول .

٢ ـ ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس .

٣ ـ على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة . اصبح ملتزما تجاههم بمـا تضمنته صيغة قبوله .

هكذا في الأصل

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

المادة ـ ١٦١

١ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطي .

٢ ـ ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السند .

المادة ـ ١٦٢

١ ـ يكتب الضمان الاحتياطي اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة به .

٢ ـ ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او باية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .

٣ ـ ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلا للساحب .

٤ ـ ويعتبر الضمان قائما اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا ان يكون ساحبا او مسحوبا عليه

٥ ـ ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه .

٦ ـ والضامن الاحتياطي بصك مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمنه .

المادة ـ ١٦٣

١ ـ يلتزم الضامن بما يلزم به الشخص المضمون .

٢ ـ ويكون التزام الضامن صحيحاً لوكان الالتزام الذي ضمنه بـاطلا لاي سبب كان . ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل .

٣ ـ واذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند .

الفصل الخامس

الاستحقاق

المادة ـ ١٦٤

١ ـ يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي :

أ ـ لدى الاطلاع :

ب ـ بعد مضي مدة معينه من الاطلاع .

جـ ـ بعد مضي مدة معينه من تاريخ السند .

د ـ بيوم معين .

ويكون السند باطلا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعاقبة .

المادة ـ ١٦٥

١ ـ السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه .

٢ ـ ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه .

٣ ـ وللساحب ان يشترط تقصير هذه المده او مدها .

٤ ـ وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدة .

٥ ـ وللساحب ان يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هـذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل .

المادة ـ ١٦٦

١ ـ تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع من تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتجاج .

٢ ـ فاذا لم يقدم الاحتجاج يعد القبول الخالي من التاريخ حاصلا بالنسبة للقابل في اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

٣ ـ كل ذلك مع مراعاة حكم المادة (١٥٤) من هذا القانون .

المادة ـ ١٦٧

١ ـ السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفاء .

٢ ـ وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .

٣ ـ واذا سحب السند لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكامله .

٤ ـ وذا جعل الاستحقاق في اوائل الشهر او في منتصفـه او في نهاية الشهر . كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، او الخامس عشر او الاخير منه .

٥ ـ والعبارات ثمانية ايام او خمسة عشر يوما لا تعني اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً بالفعل .

٦ ـ وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً .

المادة ـ ١٦٨

١ ـ اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويـم بلد اصداره ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء .

٢ ـ وذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم وكان مستحق الاداء بعد مده من تاريخه ، ارجـع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك .

٣ ـ ويحسب ميعاد تقديم السند وفقاً للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .

٤ ـ ولا تسري هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى .

المادة ـ ١٦٩

١ ـ على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مـدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .

٢ ـ ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء .

المادة — ١٧٠

٢ — للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقعاً عليه بما يفيد الوفاء .

٢ — وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً .

٣ — واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مخالصة بذلك .

٤ — وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما بقي منه .

المادة — ١٧١

١ — لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق .

٢ — فاذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

٣ — ومن اوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش او خطأ جسيم .

٤ — وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات .

٥ — ولكنه غير ملزم بالتثبت من صحة تواقيع المظهرين .

المادة — ١٧٢

١ — اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق .

٢ — واذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بقيمة العمله الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .

٣ — والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعيين سعر العملة الاجنبية ، وانما للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند .

٤ — ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .

٥ — وذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفائها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة — ١٧٣

١ — اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء او في مصرف مرخص بذلك البلد .

٢ — وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند وتاريخ استحقاقه واسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الاخرى الواجب اثباتها في محاضر الايداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

٣ — فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم السند .

٤ — وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع .

٥ — فاذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الايداع الى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له .

المادة — ١٧٤

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا ضاع أو افلس حامله .

المادة — ١٧٥

اذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى .

المادة — ١٧٦

اذا كان السند الضائع مقترناً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل .

المادة — ١٧٧

من ضاع منه سند سواء اكان مقترناً بالقبول ام لا ، ولم يستطع تقديم احدى نسخه الاخرى جاز له ان يستصدر من المحكمة امرا بوفائه بعد ان يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل .

المادة — ١٧٨

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبه به وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه محافظة على جميع حقوقه ان يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب والمظهرين في المواعيد وبالاوضاع المبينة في المادة ١٨٣ من هذا القانون .

المادة — ١٧٩

١ — يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه ان يرجع الى من ظهر له السند .

٢ — ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الاخر حتى يصل الى صاحب السند .

٣ — وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع .

٤ — ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب ان يثبت تظهيره كتابة عليها .

٥ — ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٧٧ .

المادة — ١٨٠

ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد ١٧٦ ، ١٧٧ و ١٧٩ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم .

الفصل السادس

المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

١ ـ رجوع الحامل

المادة ـ ١٨١

١ ـ لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين به.

٢ ـ وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الاتية :

آ ـ في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً .

ب ـ في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله .
وفي حالـة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حاله الحجز على امواله حجزا غير مجد .

ج ـ في حالة افلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول .

٣ ـ انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتـين المبينتين في الفقرتين (ب و ج) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهـم منحهم ميعادا للوفاء . فاذا وجد الرئيس مبرزا للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .

٤ ـ ولا يقبل الطعن في هذا القرار باي طريق من طرق الطعن .

٢ ـ الاحتجاج

شروطه ومواعيده

المادة ـ ١٨٢

١ ـ يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفـاء بوثيقة رسمية تسمى « الاحتجاج لعدم القبول » او « لعدم الوفاء »

٢ ـ ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول .

٣ ـ فاذا وقع عرضه الاول للقبـول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٦٤ من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

٤ ـ ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه .

٥ ـ واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .

٦ ـ ويغنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء .

٧ ـ وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السند ام لم يكن قبله . وفي حـالة حجز امواله حجزا غير مجد لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيـه الا بعد تقـديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .

٨ ـ وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السند ام لم يكن قبله وكذلك في حالـة افلاس ساحب المشروط عند تقديمه للقبول . يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة ـ ١٨٣

١ ـ يجب على حامل السند ان يرسل للمظهر له وللساحب اشعارا بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم الاحتجاج ، او ليوم تقديمه للقبول او للوفاء فيما لم اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ ـ ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره علما بالاشعار الذي تلقاه مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حـتى تبلغ ساحب السند .

٣ ـ وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ تسلم الاشعار السابق .

٤ ـ ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق .

٥ ـ ومتى اشعر احد موقعي السند وفقاً لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد .

٦ ـ واذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قراتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .

٧ ـ ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على اية صورة ولو برد السند ذاته .

٨ ـ وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له .

٩ ـ ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار بالايصال .

١٠ ـ ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور عن عدم تقديم السند للقبول او الوفاء أو عن ارسال الاحتجاج خلال مواعيدها المعينة ، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها . ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

المادة — ١٨٤

١ — يجوز للساحب ولأي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفي حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول او لعدم الوفاء متى كتب على السند « المطالبة بلا مصاريـــف » او « بدون احتجاج » او اية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .

٢ — ولا يعفي هذا الشرط من تقديم السند في المواعيد المقررة ولا من ارسال الاشعارات اللازمة .

٣ — وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

٤ — واذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين .

٥ — اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري الا عليه وحده .

٦ — واذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط .

٧ — اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريـــف الاحتجاج .

المادة — ١٨٥

١ — ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن .

٢ — ولحامله مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم .

٣ — ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند اوفى بقيمته .

٤ — والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن اقيمت عليهم الدعوى أولا .

المادة — ١٨٦

١ — لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ — قيمة السند غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطه .

ب — الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في اراضي المملكة الاردنية ومحسوب بسعر ٦ ٪ للاسناد الاخرى .

ج — مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

٢ — واذا استعمل حق الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الاردنية في تاريخ الرجوع بالجهة التي يقع فيها موطن الحامل .

المادة — ١٨٧

يجوز لمن أو سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أ — جميع ما اوفاه .

ب — فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ للاسناد الاخرى .

ج — المصاريف التي تحملها .

المادة — ١٨٨

١ — لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما اداه .

٢ — ولكل مظهر اوفى السند ان يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له .

المادة — ١٨٩

١ — في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن اوفى هذا القدر ان يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند واعطاء مخالصة به .

٢ — ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما اداه .

المادة — ١٩٠

مع مراعاة الفقرة ١٠ من المادة ١٨٣ من هذا القانون / :

١ — يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهرية وساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :

أ — تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضي ميعاد معين منه .

ب — تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء .

ج — تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلامصاريف .

٢ — وانما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، وحينئذ لا يكون للحامل الا الدعوى تجاه المسحوب عليه .

٣ — واذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ — اذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفاده مما شرط .

المادة — ١٩١

١ — اذا حال دون عرض السند او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

٢ — وعلى حامل السند ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند او في الورقة المتصلة به .

٣ — وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، وتسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون .

٤ — وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول او للوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم ا حتجاج عند الاقتضاء .

٥ — واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى عرض السند او تقديم الاحتجاج .

٦ — فاذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطـلاع عليه او بعد مضي مدة معينة من الاطـلاع سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض .

٧ — واذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .

٨ — ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او بمن كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج بشأنها .

المادة — ١٩٢

١ — يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفـاء وفقاً للاوضاع المقررة في قـانون اصول المحاكمات الحقوقية بواسطة الكاتب العدل .

٢ — ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملتزم بوفاء السند او الى آخر موطن معروف لـه ، والى موطن الاشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل .

٣ — ويكون ذلك كله في ورقة واحدة .

المادة — ١٩٣

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند ولما اثبت فيه من عبارات القبول والتظهير ويبين ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقتضاء . كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفائه قيمته . ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او الوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء ، والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتنبيه الكاتب العدل بالوفاء .

المادة — ١٩٤

لا يقوم أي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع السند . وعندئذ تسري احكـام المواد من ١٧٥ الى ١٨٠ .

المادة — ١٩٥

يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج . وان يقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول .

المادة — ١٩٦

١ — لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سندا جديدا مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ — وتشتمل قيمه سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من هذا القانون مضافاً اليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع .

٣ — اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن .

٤ — فاذا كان ساحبه هو احد المظهرين حددت قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن ،

المادة — ١٩٧

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب السند الاصلي وكل مظهر له الا بنفقات سند رجوع واحد .

المادة — ١٩٨

لحامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقرره لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كـل من التزم بموجب السند حجزا احتياطيا تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

الفصل السابع

التدخـــل

١ ـ احكـــام عامة

المادة ـ ١٩٩

١ ـ لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هـــذا الشخص المفوض.

٢ ـ ويجوز وفقاً للشروط الآتي بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفا للمطالبة به .

٣ ـ ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل .

٤ ـ ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمـــل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

٢ ـ القبول بطريقة التدخل

المادة ـ ٢٠٠

١ ـ يقع القبول بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل سند واجبا العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .

٢ ـ وذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدرعنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .

٣ ـ وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل .

٤ ـ اما اذا اقره فانه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

المادة ـ ٢٠١

١ ـ يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .

٢ ـ ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، والا عد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

المادة ـ ٢٠٢

١ ـ يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .

٢ ـ ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلموا من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المعين في الماده ١٨٧ من هذا القانون .

المادة ـ ٢٠٣

١ ـ يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملتزمين .

٢ ـ ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه ابراء لذمته .

٣ ـ ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

المادة ـ ٢٠٤

١ ـ اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعاً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك عـــلى الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .

٢ ـ فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصلحته ، والمظهرون اللاحقون جميعاً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١٠) من المادة ١٨٣ من هذا القانون .

المادة ـ ٢٠٥

اذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

المادة ـ ٢٠٦

١ ـ يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عد الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب .

٢ ـ ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج .

المادة ـ ٢٠٧

١ ـ يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه مـــن حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند انما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره .

٢ ـ وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .

٣ ـ واذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذمم اكثر عدد من الملتزمين .

٤ ـ ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل .

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور

المادة ـ ٢٠٨

١ ـ يجوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا .

٢ ـ ويجب ان يوضع في متن كل نسخه منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلاً .

٣ ـ ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقته .

ـ ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب :

٥ ـ وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديده .

المادة ـ ٢٠٩

١ ـ وفاء السند بمقتضى احدى نسخه مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى

٢ ـ غير ان المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها ؛

٣ ـ والمظهر الذي ظهر نسخ السند لاشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل تواقيعهم ولم يحصل استردادها .

المادة ٢١٠

١ ـ على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده .

٢ ـ وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت بورقه احتجاج :

أ ـ ان النسخة المرسله للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها .

ب ـ ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة اخرى .

٢ ـ الصور

المادة ـ ٢١١

١ ـ لحامل السند ان يحرر منه صورا .

٢ ـ ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد .

٣ ـ ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل .

٤ ـ ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

المادة ـ ٢١٢

١ ـ يجب ان يبين في صورة السند اسم من يكون بيده اصله .

٢ ـ وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتاطيين . ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

٣ ـ واذا كتب على الاصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة « منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة » او اي عبارة اخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

الفصل التاسع

التحريف

المادة ـ ٢١٣

اذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الاصلي .

الفصل العاشر

التقادم

المادة ـ ٢١٤

١ ـ تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئه عن سند السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ ـ اما دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي او من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٣ ـ وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد اوفى السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى فيه .

المادة — ٢١٥

١ — لا تسوى مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .

٢ — ولا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسديد الملتزم جزءا منه .

المادة — ٢١٦

لايكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبه لمن اتخذ تجاهه الاجراء القاطع في سريانه .

المادة — ٢١٧

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائـــن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدنى بطلب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية . وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى .

المادة — ٢١٨

١ — اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي .

٢ — وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقـــبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل .

٣ — واذا وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد الى يوم العمل التالي .

٤ — اما ايام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه .

الماده — ٢١٩

لا يدخل في حساب الميعاد القانونى او الاتفاقي اليوم الأول منه .

المادة — ٢٢٠

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانونى الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٩٠ و ٢٠٠ من هذا القانون .

المادة — ٢٢١

١ — يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع .

٢ — ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما عالما بماوقع عليه .

الباب الثاني

السند لامر

المادة — ٢٢٢

يشتمل السند لامر على البيانات الآتية : —

أ — شرط الامر او عبارة (سند لامر) او (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب — تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج — تاريخ الاستحقاق .

د — مكان الاداء .

هـ — اسم من يجب الاداء له او لامره .

و — تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

ز — توقيع من انشأ السند (المحرر) .

المادة — ٢٢٣

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المــادة السابقة لا يعتبر سند لامر الا في الحــالات المبينة في الفقرات الاتية : —

أ — السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب — اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكــاناً للدفـــع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه .

ج — واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في أي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكــان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للاداء .

د — السند لامر الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكــان المبين بجانب اسم محرره . واذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع المحرر فيه السند فعلا .

هـ — اذا كان السند لامر خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند المستفيد او للحامل هو تاريخ انشائه .

و — اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر او كمبياله) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك .

هكذا في الأصل

المادة — ٢٢٤

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لامر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

المادة — ٢٢٥

تسري على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نيابته .

المادة — ٢٢٦

تسري ايضا على السند لامر احكام سند السحب المتعلقه بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فانه يعد حاصلا لمصلحة محرر السند لامر .

المادة — ٢٢٧

١ — يلتزم محرر سند الامر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب .

٢ — اما اسناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (١٥٤) ليضع عليها تأشيرا بالاطلاع مؤرخا وموقعاً منه .

٣ — ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .

٤ — فاذا امتنع المحرر من وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث

الشيـــك

الفصل الاول

انشاؤه وصيغته



المادة — ٢٢٨

يشتمل الشيك على البيانات الاتية : —

أ — كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب — امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

جـ — اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .

د — مكان الاداء .

هـ — تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

و — توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

المادة — ٢٢٩

السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكا الا في الحالات المبينه في الفقرات الاتية : —

أ — اذا لم يذكر مكان الاداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع . فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه .

ب — اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

جـ — اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد منشئا في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

د — اذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعرف عليه يدل على انه شيك .

المادة — ٢٣٠

١ — لا يجوز سحب الشيكات الا على مصارف .

٢ — والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة .

المادة — ٢٣١

١ — لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدي المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بينهما .

٢ — وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفائه .

٣ — ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا بصفته الشخصية تجاه المظهرين او الحامل دون غيرهم .

٤ — وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت انشائه ولا يكون ضامنا وفاءه ، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

المادة — ٢٣٢

١ — لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن .

٢ — على انه يجوز المسحوب عليه ان يؤشر على الشيك ، وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

المادة — ٢٣٣

١ — يجوز اشتراط اداء الشيك : —

أ — الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه .

ب — الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا الشرط .

ج — الى حامل الشيك .

٢ — والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

٣ — والشيكات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط .

المادة — ٢٣٤

١ — يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه .

٢ — ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .

٣ — ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله .

المادة — ٢٣٥

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

المادة — ٢٣٦

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المحسوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصرفا .

المادة — ٢٣٧

تسري على الشيك احكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقة بسند السحب .

المادة — ٢٣٨

يضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثاني

تداول الشيك

الماده — ٢٣٩

١ — الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمه (لامر)

٢ — والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدنى دون غيرها .

٣ — ويصح التظهير ولو للساحب نفسه او لاي ملتزم اخر . ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره .

المادة ٢٤٠

١ — يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ — والتظهير الجزئي باطل . وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه .

٣ — والتظهير (لحامله) يعد تظهيرا على بياض .

٤ — والتظهير (الى المسحوب عليه) لا يعتبر الا مخالفة (ايصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحه مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .

المادة — ٢٤١

تسري على الشيك احكام المواد ١٤٣ و ١٤٤ و١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة — ٢٤٢

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا وفقاً للاحكام المختصة بالرجوع . غير ان التظهير لا يجعل من الصك شيكا لامر .

هكذا في الاصل

المادة — ٢٤٣

١ — التظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة في القانون المدنى .

٢ — ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة الا اذا أثبت العكس .

٣ — ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان حصل يعد تزويرا .

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة — ٢٤٤

تسري على الشيك احكام المواد ١٦١ و ١٦٢ و١٦٣ المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٦٢ بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه .

الفصل الرابع
تقديم الشيك ووفاؤه

المادة — ٢٤٥

١ — يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ — والشيك المقدم للوفاءقبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه .

المادة — ٢٤٦

١ — الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوما .

٢ — فان كان مسحوبا في خارج المملكة الاردنيه وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطىء البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة .

٣ — ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

المادة — ٢٤٧

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

المادة — ٢٤٨

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء .

المادة ٢٤٩

١ — للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .

٢ — ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله .

٣ — فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

المادة — ٢٥٠

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك .

المادة — ٢٥١

١ — اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جازله ان يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص .

٢ — ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء .

٣ — واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطالب بمخالصة بذلك.

٤ — وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك ان يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته .

المادة — ٢٥٢

١ — اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً ، وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها .

٢ — فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فصل الشيك الاسبق رقما

المادة — ٢٥٣

١ — من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٧٠ .

٢ — واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقيق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة تواقيع المظهرين .

المادة — ٢٥٤

١ — اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الاردنية حسب سعرها في يوم الوفاء .

٢ — فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم او في يوم الوفاء .

٣ — واذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

٤ — والعرف الجاري في المملكة الاردنية لتقويم النقد الاجنبي هو المعتبر . انما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على اساسه القيمة الواجبة للوفاء .

٥ — ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة :

٦ — واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة — ٢٥٥

تسري على الشيك احكام المواد ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ المتعلقة بسند السحب .

هكذا في الأصل

الفصل الخامس

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

المادة — ٢٥٦

١ — لساحب الشيك او لحامله ان يسطره .

٢ — ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التالية .

٣ — ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .

٤ — ويكون التسطير عاماً او خاصاً .

٥ — فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهـذا المعنى كان التسطير عاماً .

٦ — أما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .

٧ — ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص . اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

٨ — ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين .

المادة — ٢٥٧

١ — لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف .

٢ — ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميلـه ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .

٣ — ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .

٤ — ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكروا .

٥ — واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفه المقاصة .

٦ — واذا لم يراع المسحوب عليـه او المصرف الاحكام السابقة فانه يكـون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

المادة — ٢٥٨

١ — يجوز لساحب الشيك ولحامله ان يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الاتية « لقيده في الحساب » على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات « اعتماداً في الحساب او نقل مقاصة » والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء .

٢ — ويعتبر لغواً كل شطب لعبارة « القيد في الحساب ».

٣ — ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الاحكـام المتقدمة ان يصبح مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

المادة — ٢٥٩

تسري أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الاردنية .

الفصل السادس

الرجوع بعدم سبب الوفاء

المادة — ٢٦٠

١ — لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الاتية : —

أ — بورقة احتجاج رسمية .

ب — ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه .

ج — ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .

٢ — ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك .

الفصل السابع

الاحتجاج

المادة — ٢٦١

١ — يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينه في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم .

٢ — فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له .

المادة — ٢٦٢

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٣ و١٨٥ من هذا القانون المتعلقة بنسخ السحب .

المادة — ٢٦٣

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى : —

آ — مبلغ الشيك غير المدفوع .

ب — الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانونى بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر ٦٪ بالنسبة للشيكات الاخرى .

جـ — مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

المادة — ٢٦٤

لمن اوفى شيكا ان يطالب ضامنيه بما يأتى : —

أ — جميع ما اوفاه .

ب — فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانونى ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ بالنسبة للشيكات الاخرى .

جـ — المصاريف التي تحملها .

المادة — ٢٦٥

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة — ٢٦٦

١ — اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

٢ — وعلى حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري ، وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك او الورقة المتصلة به ؛

٣ — وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك . ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون .

٤ — وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه .

٥ — واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .

٦ — ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الامور الشخصية البحته المتعلقة بحامل الشيك او بمن كلفه تقديمه اوتقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .

الفصل الثامن

تعدد النسخ

المادة — ٢٦٧

١ — فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعدده يطابق بعضها بعضاً ان كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في قطر آخر ، او في جزء من القطر واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار .

٢ — واذا سحب شيك باكثر من نسخة وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلا .

المادة — ٢٦٨

تسري على الشيك احكام المادة ٢٠٩ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

الفصل التاسع

التحريف

المادة — ٢٦٩

تسري على الشيك احكام المادة ٢١٣ المتعلقة بسند السحب .

المادة — ٢٧٠

١ — يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً او محرف اذا لم يكن نسبة أي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك .

٢ — وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عنايه .

الفصل العاشر

التقادم

المادة — ٢٧١

١ — تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .

٢ ـ وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الاخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم .

٣ ـ وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع .

٤ ـ ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه . ثم سحبه كلا او بعضاً . والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل .

المادة ـ ٢٧٢

تسري على الشيك احكام المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ـ ٢٧٣

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ، فيبقى الدين الاصلي قائماً بكل ماله من ضمانات الى ان توفى قيمة هذا الشيك .

المادة ـ ٢٧٤

يسري على الشيك حكم المادة ١٩٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة ـ ٢٧٥

١ ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح ،وكل من سحب شيكاً على غير مصرف .

٢ ـ ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا كتب في الشيك تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره او تقديمه .

٣ ـ وليس لاحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره .

٤ ـ ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره .

٥ ـ يحكم بذلك بالاضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .

٦ ـ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيكا لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشيك او تسلمه على سبيل المقاصة .

٧ ـ ولا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الانشاء اذا توفر فيه ماهو مبين في المادة ٢٢٩ من هذا القانون .

المادة ـ ٢٧٦

١ ـ على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته ان يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه .

٢ ـ وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لاتتجاوز خمسة دنانير .

المادة ـ ٢٧٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه .

المادة ـ ٢٧٨

١ ـ اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائيه وفقاً للمادة٢٧٥ من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة .

٢ ـ ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادية اذا اختار ذلك .

المادة ـ ٢٧٩

كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولا تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وعما لحق اعتباره المالي من اذى .

المادة ـ ٢٨٠

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

المادة ـ ٢٨١

لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهية الشيك .

الباب الرابع

سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

المادة ـ ٢٨٢

١ ـ كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر .

هكذا في الأصل

٢ ــ ويكون التظهير خاضعاً لاحكام المادة ١٤١ وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة مالم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة .

٣ ــ وليس للمدين ان يحتج باسباب للدفع غير الاسباب الناشئه عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي . الا اذا كان المدعي سيء النيه .

٤ ــ ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملاً على ذكر الايصال .

المادة ــ ٢٨٣

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب او سند للامر او غيرهما من الاسناد القابلة لتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد مالم تكن ارادة الطرفين تفيد العكس .

الباب الخامس

القيم المنقولة

المادة ــ ٢٨٤

ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات .

المادة ــ ٢٨٥

١ ــ اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .

٢ ــ ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به . وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته .

٣ ــ وليس للمدين ان يحتج تجاه حامل السند الا باسباب الدفع المستنده الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه .

المادة ــ ٢٨٦

١ ــ اذا كان السند اسمياً فحق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسه التي اصدرت السند .

٢ ــ وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل .

المادة ــ ٢٨٧

١ ــ يتم التفرغ من السند الاسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او وكيله .

٢ ــ ويحق للمؤسسة المدينة قبل التسجيل ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته .

٣ ــ ويخول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصيا ومباشرا . وليس للمؤسسة المدينة ان تحتج تجاهه باي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين .

المادة ــ ٢٨٨

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة الاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى اسنادا مختلطة) .

المادة ــ ٢٨٩

١ ــ ان اسناد القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التظهير .

٢ ــ ويخضع تظهيرها للفوائد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة او عن ماهية السند نفسه .

الكتاب الخامس

الصلح الواقي والافلاس

الباب الاول

الصلح الواقي



المادة ــ ٢٩٠

يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطالب اليها ان تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الافلاس .

المادة ــ ٢٩١

١ ــ على التاجر ان يتقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفاقاً للاصل منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وان يتقدم ايضا وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلا وتقديرياً لاعماله وبيانا باسماء دائنيه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم ومحل اقامته .

٢ ــ وعلى التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح ، وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه او الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مقترحاته ، وان يعين ايضاً الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها لدائنيه .

٣ — وعلى كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح اقل من ثلاثين بالمائةمن اصل ديونه العادية اذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا ان يكون اقل من خمسين بالمئة اذا كانت المهلة ثمانية عشر شهرا ولا اقل من خمسة وسبعين بالمائة اذا كانت المهلة ثلاث سنوات .

المادة — ٢٩٢

١ — على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب :—

آ — اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في السابقة .

ب — اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالافلاس الاحتيالي او بالتزوير او بالسرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاختلاس في ادارة الاموال العامة او لم يقم بما التزمه في صلح واق سابق .

او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائنيه تماماً او لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها :

ج — اذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح .

د — اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا اختلس او انقص بطريقة الاحتيال قسما من ثروته .

٢ — وفي جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية . تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه .

المادة — ٢٩٣

١ — اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانوني وحري بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن بدعوة الدائنين للحضور امام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي .

٢ — اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد . فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب .

٣ — ويحق للقاضي الفرد ان يعهد بالوظائف المذكوره كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح في منطقته.

٤ — يعين القاضي المنتدب محل الاجتماع وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين .

٥ — ويعين ايضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الاثناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريرا لكتلة الدائنين في هذا الشأن .

٦ — وعليه ان يعين للطالب ميعادا لا يتجاوز خمسة ايام لاكمال البيان المشتمل على اسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملا في الحال .

٧ — وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار الى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي او الكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد اليه دفاتره .

المادة — ٢٩٤

١ — يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطة اعلانات تلصق على باب المحكمة ونشر خلاصته الى احدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله في سجل التجارة . كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه .

٢ — واذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسع في الشهر فيحق للمحكمة ان تقرر النشر في صحف اضافية .

٣ — ويجوز للمحكمة ان تقرر نشر الخلاصة في الصحف الاجنبية ايضاً اذا اقتضى الامر ذلك .

٤ — وعلى الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين اشعارا يبين فيه اسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين . ويجري التبليغ بواسطة المحضر او بالبريد المضمون او ببرقية حسب المسافة .

٥ — ويجب ان تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ الى الدائنين .

المادة — ٢٩٥

١ — منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتابع معاملة تنفيذية وان يكتسب اي حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهنا او تأميناً عقارياً ، وكل ذلك تحت طائلة البطلان .

٢ — تبقى موقوفه المواعيد المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوي والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الاجراءات المبينة فيما تقدم .

٣ — ان الديون العادية التي ليس لها اي امتياز تعد مستحقة الاداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط .

٤ — اما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وان تكن ممتازة فلا تخضع للاثار القانونيه المنصوص عليها في هذه المادة

المادة — ٢٩٦

١ — في اثناء الاجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائما بادارة امواله ويثابر على القيام بجميع الاعمال العادية المختصة بتجارته تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المنتدب .

٢ — ويحق لهما ان يطلعا على الدفاتر التجارية في كل آن .

المادة — ٢٩٧

١ — لاتسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكفالة التي يعقدها المدين في اثناء اجراءات الصلح الواقي .

٢ — وتطبق القاعدة نفسها اذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل كمبيالات او عقد المدين صلحاً او تحكيما او اجرى بيوعاً لا دخل لها في ممارسة تجارية او اقام رهنا او تأمينا عقارياً بدون ترخيص القاضي المنتدب . ولا يحق للقاضي ان يرخص بذلك الا اذا كانت فائدته جلية واضحة .

هكذا في الأصل

المادة — ٢٩٨

١ — اذا خالف المدين احكام المادتين السابقتين او ثبت انه اخفى قسما من موجوداته او اهمل عن حيلة ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام حيلة ما . فالقاضي المنتدب يرفع الامر الى المحكمـــة وهذه تقرر شهر الافلاس .

٢ — ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي استهدف لها التاجر .

المادة — ٢٩٩

١ — بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين واسناده او بالاستناد الى المعلومات التي تمكن من جمعها . يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين او عليه .

٢ — ويحق له عند الاقتضاء ان يطالب من اصحاب العلاقة الايضاحات اللازمة .

٣ — ثم يضع المفوض بلا ابطاء تقريرا مفصلا عن حالة المدين التجارية وتصرفاته ويودع هـــذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة ايام على الاقل .

المادة — ٣٠٠

١ — يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين .

٢ — ويحق لكل دائن ان يقيم عنه وكيلا خاصا يحمل وكاله خطيه ويجوز ان تكتب هذه الوكـــالة بدون اية معاملة على كتاب الدعوة او البرقية .

٣ — على المدين او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ، ولا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خـــاص الا اذا تعذر حضور المدين بوجه مطلق وتحقق ذلك القاضي المنتدب .

٤ — وبعد تلاوه تقرير المفوض يقدم المدين مقترحاته النهائية .

٥ — واذا لم يمكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مـــؤجلة حكما الى اقرب يوم عمل ، بدون حاجة الى اعلام الدائنين مجددا حتى الغائبين منهم . ويجري الامر على هذا المنوال الى ان تتـــم المعاملات .

المادة — ٣٠١

١ — لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذاك من الديون مشكوك فيه او ان المدين ليس اهلا للتساهل الذي يلتمسه او ان مقترحاته غير جديره بالقبول .

٢ — وللمدين ان يؤدي جوابه ، وعليه ان يعطي جميع الايضاحات التي تطلب منه .

٣ — ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتضم اليه جميع المستندات ؛

المادة — ٣٠٢

١ — يجب ان توافق على الصلح الواقي اغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وان تمثـــل هذه الاغلبيه على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير الممتازه وغير المؤمنه برهن او تأمين منقول او غير منقول .

٢ — على ان يجوز للدائنين اصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية ان يشتركوا في تأليف هذه الأكثرية بشرط ان يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم .

٣ — ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط ان يكـــون القسم المتنازل عنه معينا وان لا يقل عن ثلث مجموع الدين .

٤ — على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الـــذي سيبحث فيما يلي يفيد حتما التنازل عن تأمين الدين بكامله .

٥ — وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات المدين على اثر هذا التصويت وهذا القبول .

٦ — تسقط حتما اثار التنازل عن امتياز او عن رهـــن او تأمين عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئياً اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله .

المادة — ٣٠٣

١ — لا تدخل في حساب الاغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون اقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة .

٢ — ويحرم ايضاً من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ او المزايدة التي سبقت طلب الصلح .

٣ — ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح

المادة — ٣٠٤

١ — على القاضي المنتدب ان يذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان يوقعوا جميعهم على المحضر .

٢ — ويدخل في حساب الاغلبيه الذين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقية الى القاضي المنتدب او الى الكاتب في الايام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع .

٣ — ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه اليه .

المادة — ٣٠٥

قبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المنتدب قرارا يدرجه في المحضر يدعو به اصحاب العلاقـــة الى حضور جلسة معينة امام المحكمة لاجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما.

المادة — ٣٠٦

١ — على المفوض ان يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة ايام تقريره المعلل في امكان قبول الصلح .

٢ — ويقدم القاضي المنتدب تقريره في الجلسة .

٣ — ويحق للمدين وللدائن ان يتدخلوا في المناقشة .

٤ — وللمحكمة ان تدعو المفوض الى غرفة المذاكرة لاخذ ايضاحات منه بعد ان ترسل علما للمدين وللدائنين المتدخلين .

المادة — ٣٠٧

تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة موقتة واستنادا الى القرائن اهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتتحقق وجود الاغلبية المقتضاه مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية

المادة — ٣٠٨

١ — اذا اعتبرت المحكمة ان المدين يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الاغلبية المطلوبة وان مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الادنى القانونى وانها مشروعة وتنفيذها مضمون ، فتقرر تصديق الصلح .

٢ — وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها .

٣ — اما اذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها ان تعلن الافلاس من تلقاء نفسها .

المادة — ٣٠٩

١ — لا يحق للمدين قبل ان ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح ان يبيع ويرهن عقاراته او ان ينشأ حقوق تأمين وبوجه عام ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته او صناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح او في قرار اخر صدر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدقته المحكمة

٢ — وكل عمل يقوم به المدين خلافا لهذا المنع يكون عديم الاثر تجاه اصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح

المادة — ٣١٠

١ — يجب شهر الاحكام القاضية برفض او تصديق الصلح .

٢ — ويكون هذا الشهر وفاقاً للقواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم شهر الافلاس .

المادة — ٣١١

١ — يحق للدائنين المخالفين ان يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة ايام من تاريخ اختتام المحضر النهائي .

٢ — ويجب ان يحتوي هذا الاعتراض على الاسباب وان يبلغ الى المدين والى المفوض .

٣ — ولا يقبل الاستئناف الا من المدين نفسه او من الدائنين المعترضين .

٤ — اما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما .

٥ — وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنقطع حتما مهمة المفوض الا اذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه .

٦ — ان النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب . وكل اتفاق مخالف يكون باطلا .

المادة — ٣١٢

١ — لتصديق الصلح الواقي اثر ملزم لجميع الدائنين .

٢ — ان الدائنين بما فيهم من رضي بعقد الصلح يحتفظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه و الذين تفرغ لهم المدين . غير انه يحق لهؤلاء ان يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح.

المادة — ٣١٣

١ — يحق للمحكمة بناء على طلب اي دائن يقدم في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق ان تبطل الصلح وان تشهر الافلاس المدين اذا ثبت انه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه او اخفى قسما لا يستهان به من موجوداته .

٢ — ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تصديقه .

٣ — واذا حكم بابطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد الصلح وسقطت حكما الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصلك نفسه .

المادة — ٣١٤

اذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق على سبيل التأمين ان يطلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين .

المادة — ٣١٥

١ — يجوز ان يشترط في عقد الصلح ان لا تبرأ ذمة التاجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقي معسرا .

٢ — على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحدد بخمس سنوات كما يشترط ان تزيد قيمة موجودات المدين المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المائة على الاقل .

الباب الثاني

الافلاس

الفصل الاول

شهر الافلاس



المادة — ٣١٦

مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة .

المادة — ٣١٧

١ — يشهر الافلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للموسسة التجارية .

٢ — ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ .

٣ — واذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعيين المرجع .

٤ — المحكمة التي شهرت الافلاس تكون ذات اختصاص لروية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس .

المادة — ٣١٨

١ — يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة من التاجر نفسه .

٢ — ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحةالافلاس التقصيري .

٣ — وعليه ان يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

المادة — ٣١٩

١ — يجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بلائحة يقدمها دائن او عدة دائنين .

٢ — يجب ان لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم اللائحه .

٣ — وفي الاحوال المستعجلة كما لو اغلق التاجر مخزنه وهرب او اخفى قسما هاماً من موجوداته ، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم

المادة — ٣٢٠

١ — للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة اومن تلقاء نفسها .

٢ — وللمحكمة عند الاقتضاء ان تشهر الافلاس من تلقاء نفسها ايضاً .

المادة — ٣٢١

١ — يجوز شهر افلاس التاجر الذي اعتزل التجارة او توفي في ميعاد تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة او من تاريخ وفاته اذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال او الوفاة .

٢ — غير انه لا يجوز لورثة التاجر المتوفي ان يطلبوا شهر افلاسه .

المادة — ٣٢٢

١ — يجب ان يتضمن الحكم بشهر الافلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع .

٢ — ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت التوقف عن الدفع الى تاريخ اسبق بحكم او عدة احكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين . ويحق لكل من الدائنين ان يقوم بالمراجعة على حده .

٣ — ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ . وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين .

٤ — وفي جميع الاحوال لا يمكن ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الافلاس .

المادة — ٣٢٣

١ — يجب ان يلصق الحكم بشهر الافلاس والاحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة ايام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي اقرب مركز للبورصة ان وجدت وعلى باب موسسة المفلس التجارية .

٢ — ويجب ايضاً ان تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في احدى الصحف اليومية .

٣ — ويجب ان يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الافلاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمفلس فيها موسسات تجارية .

٤ — ويجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة وان تبلغ الى النيابة العامة .

المادة — ٣٢٤

١ — تقبل هذه الاحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف .

٢ — وتقبل الطرق المذكورة جميع الاحكام التي تصدر في المواد الافلاسية .

٣ — تبدأ المواعيد القانونيه لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم ، اما المواعيد المختصة بالاحكـــام الخاضعة لمعاملات الالصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي اتمام هذه المعاملات .

٤ — ولا يكون في حال من الاحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس اي اثر موقف .

الفصل الثاني

الاثارة المباشرة للحكم بشهر الافلاس

المادة — ٣٢٥

١ — تدرج اسماء التجار الذين شهر افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي الردهة العامة لجميع البورصات ان وجدت .

٢ — ولا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفياً وقت شهر افلاسه .

٣ — اما في سائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر .

المادة — ٣٢٦

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز لـــه ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية والبلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة .

المادة — ٣٢٧

١ — يترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكـــلاء التفليسه من ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس .

٢ — ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من امواله ولايحق له القيام باي وفاء او قبض الا اذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري .

٣ — ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يخاصم امام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلا التفليسة

٤ — على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه .

المادة — ٣٢٨

١ — لا يشمل هـــذا التخلي الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس او بصفته رب اسرة ، او الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية محضة .

٢ — على انه يقبل وكلاء التفليسة في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من النقود .

٣ — وكذلك لا يشمل التخلي الاموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الاربـــاح التي يمكن ان يحوزها المفلس بنشاطه او صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حـــاجة المفلس لاعالة نفسه واسرته .

المادة — ٣٢٩

١ — يترتب الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومة الدائنين العاديين او الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية

٢ — تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحـــكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية .

المادة — ٣٣٠

١ — يوقف الحكم بشهر الافلاس بالنسبة الى كتلة الدائنين فقط سريـــان فوائد الديون غير المؤمنه بامتياز او برهن عقاري او غير عقاري .

٢ — امافوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها الا من اصل الاموال الناتجةعن بيع الاملاك الموضوعة تأمينا

المادة — ٣٣١

١ — يسقط الحكم بشهر الافلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس .

٢ — ولا يشمل هذا السقوط شركاوه في الالتزام .

٣ — ويستفيد من سقوط الاجل دائنوه الحائزون على تأمين .

٤ — ولحاملي اسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء ان يبرزوها حالا في التفليسة كما جاء في باب الصلح الواقي

المادة — ٣٣٢

١ — اذا كان المفلس مالكاً لعقارات او لحقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الافلاس خاضعاً لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية .

٢ — يسجل الحكم بشهر الافلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة .

٣ — وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين .

المادة — ٣٣٣

١ — تكون التصرفات الاتية باطلة حتما بالنسبة الى كتلة الدائنين اذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفـــه عن الدفع كما عينته المحكمة او في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ .

أ — التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة .

ب — وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه .

جـ — وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود او اسناد سحب او اسناد « لامر » او حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل .

د — انشاء تأمين عقاري او رهن عقاري على اموال المـــدين او انشاء رهن على منقول من تلك الاموال كل ذلك لتأمين دين سابق .

٢ ـ اذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لابطلانه اثر الاتجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا حسني النية .

المادة ـ ٣٣٤

كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالها اذا كـان الاشخاص الذين قبضوا من المدين او تعاقدوا معه عالمين بتوقفه عن الدفع .

المادة ـ ٣٣٥

١ ـ ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يجيز عند الاقتضاء اقامة دعوى الاسترداد .

٢ ـ واذا كان محل الوفاء سند سحب او شيكاً فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشيك لحسابه .

٣ ـ اما اذا كان محل الوفاء سندا « لامر » فلايجوز ان تقام الدعوى الا على المظهر الاول .

٤ ـ وفي كلا الحالين يجب ان يقام الدليل الى ان الشخص الذي يطلب منه الرد كـان عالما وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع .

المادة ـ ٣٣٦

١ ـ قيد الرهن او التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الافلاس باطل تجاه كتلة الدائنين .

٢ ـ وتكون قابلة للابطال القيود المتخذه بعد التوقف عن الدفع او في خلال العشرين يوماً التي سبقته اذا مضى اكثر من خمسة عشر يوما بين تاريخ انشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين

المادة ـ ٣٣٧

تسقط بالتقادم دعاوي الابطال المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ بمرور ثمـانية عشر شهراً من يوم شهر الافلاس .

الفصل الثالث

اجراءات الافــلاس

١ ـ هيئة التفليسة

المادة ـ ٣٣٨

١ ـ تسلم ادارة اموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة ، تعينه المحكمة .

٢ ـ ويتضمن الحكم بشهر الافلاس تعيين وكيل او عدة وكلاء للتفليسة .

٣ ـ ويمكن في كل وقت ان يزاد عدد الوكلاء الى ثلاثة .

٤ ـ وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفاقاً لتعرفتهم الخاصة .

٥ ـ ويحق للمدين وللدائنين ان يعترضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية ايـام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة .

المادة ـ ٣٣٩

يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب او مراقبان من الدائنين يرشحون انفسهم لهذه المهمة .

المادة ـ ٣٤٠

لا يجوز ان يعين وكيلا للتفليسة قريب او مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة .

المادة ـ ٣٤١

اذا اقتضت الحال ان يضاف او يبدل وكيل او عدة وكلاء التفليسة فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى امر التعيين .

المادة ـ ٣٤٢

١ ـ اذا عين عدة وكلاء للتفليسة فلا يجوز لهم ان يعملوا الا متحدين .

٢ ـ على انه يحق للقاضي المنتدب ان يعطي وكيلا منهم او عدة وكلاء اذنا خاصاً في القيام على انفراد ببعض الاعمال الادارية ، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم .

المادة ـ ٣٤٣

١ ـ اذا وقع اعتراض على بعض اعمال الوكلاء فيفصله القاضي المنتدب في ميعاد ثلاثة ايام .

٢ ـ ويكون قرار القاضي المنتدب معجل التنفيذ .

المادة ـ ٣٤٤

١ ـ يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس او من الدائنين أو من تلقاء نفسه ان يقترح عزل وكيل او عدة وكلاء .

٢ ـ واذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى في ميعاد ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة .

٣ ـ تسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وايضاحات الوكلاء وتبت في امر العزل في جلسة علنية .

المادة ـ ٣٤٥

ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة او بعزلهم لا تقبل اي طريق من طرق الطعن .

المادة – ٣٤٦

تعين المحكمة في حكمها بشهر الافلاس احد اعضائها ليكون قاضياً منتدباً.

المادة – ٣٤٧

يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص ان يعجل ويراقب اعمال التفليسة وادارتها . وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة .

المادة – ٣٤٨

١ – تودع قرارات القاضي المنتدب قلم المحكمة حال صدورها .

٢ – وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة .

٣ – ويجوز للمحكمة ايضا ان تنظر فيها من تلقاء نفسها .

٤ – يقدم الاعتراض في شكل استدعاء الى قلم المحكمة في ميعاد خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة ان تفصله في ميعاد ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن .

المادة – ٣٤٩

للمحكمة في كل وقت ان تبدل القاضي المنتدب للتفليسة بغيره من اعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي قابلين لطرق الطعن .

المادة – ٣٥٠

١ – اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب .

٢ – ويحق له ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح في منطقته .

٢ – ادارة موجودات المفلس

المادة – ٣٥١

١ – على المحكمة ان تأمر في حكمها بشهر الافلاس بوضع الاختام .

٢ – ويحق لها في كل وقت ان تأمر باجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه .

٣ – وعلى كل حال لا يجوز للمفلس ان يبتعد عن موطنه بدون اذن القاضي المنتدب .

٤ – اذا رأى القاضي المنتدب انه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا في تنظيم الجرد .

٥ – يقوم القاضي المنتدب بوضع الاختام وله ان ينيب ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير .

المادة – ٣٥٢

توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والاوراق ومنقولات المفلس واشيائه .

المادة – ٣٥٣

اذا لم يجر وضع الاختام قبل تعيين وكلاء التفليسة ، فعلى هؤلاء ان يطالبوا وضعها .

المادة – ٣٥٤

١ – على القاضي المنتدب ان يأمر بناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الاختام على الاشياء الاتية او ان يمنح الترخيص باستخراجها – الثياب والملبوسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس ولاسرته .

٢ – ويجري تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفاقاً للبيان الذي رفعه اليه وكلاء التفليسة .

٣ – ويحق له ان يجيز ايضاً عدم وضع الاختام .

أ – على الاشياء القابلة لهلاك قريب او لنقص عاجل في قيمتها .

ب – على الاشياء الصالحة لاستثمار المتجر اذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين .

٤ – تدون الاشياء المشار اليها في الفقرات السابقة حالا مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التفليسة بحضور القاضي المنتدب وينظم بذلك محضر .

المادة – ٣٥٥

١ – يرخص القاضي المنتدب ببيع الاشياء القابلة للهلاك او لنقص في قيمتها او التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بواسطة الوكلاء .

٢ – لا يجوز للمحكمة ان تسمح باستثمار المتجر بواسطة وكلاء التفليسة الا بناء على تقرير القاضي المنتدب اذا كانت المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة .

المادة – ٣٥٦

١ – يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسة بعد ان يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر

٢ – يستخرج ايضاً القاضي المنتدب من بين الاشياء المختومة اضبارة الاسناد ذات الاستحقاق القريب او المعدة للقبول او التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر اوصافها الى وكلاء التفليسة لتحصيل قيمتها .

٣ – اما الديون الاخرى فيستوفيها وكلاء التفليسة مقابل سند ايصال منهم .

٤ ـ واما الكتب المرسلة الى المفلس فتسلم الى الوكلاء فيفضونها . ويحق للمفلس اذا كان حاضرا ان يقف على فضها .

المادة ـ ٣٥٧

يجوز للمفلس ولاسرته ان يأخذوا من موجودات التفليسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب .

المادة ـ ٣٥٨

١ ـ يدعو الوكلاء المفلس لاغلاق الدفاتر وايقاف حساباتها بحضوره .
٢ ـ واذا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بموجب الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر .
٣ ـ ويمكنه ان ينيب عنه وكيلا بكتاب خاص بشرط ان يبدي اسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول .

المادة ـ ٣٥٩

اذا لم يقدم المفلس الميزانية فعلى الوكلاء ان ينظموا بلا ابطاء مستندين الى دفاتر المفلس واوراقه

اذا لم يقدم المفلس الميزانية فعلى الوكلاء ان ينظموا بلا ابطاء مستندين الى دفاتر المفلس واوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الميزانية قلم المحكمة .

المادة ـ ٣٦٠

يجوز للقاضي المنتدب ان يسمع اقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانية او باسباب التفليسة وظروفها .

المادة ـ ٣٦١

اذا شهر افلاس تاجر بعد وفاته أو توفي التاجر بعد شهر افلاسه فيحق لورثته لارملته واولاده وورثته ان يحضروا بانفسهم او ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر اجراءات الافلاس .

المادة ـ ٣٦٢

يطلب الوكلاء رفع الاختام للشروع في جرد اموال المفلس بحضوره او بعد دعوته حسب الاصول وذلك في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختام او من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره .

المادة ـ ٣٦٣

١ ـ ينظم الوكلاء قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب في نسختين اصليتين ويوقع القاضي عليها وتودع احدى هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى في ايدي الوكلاء .
٢ ـ وللوكلاء ان يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الاشياء .

٣ ـ وتجري مقابلة للاشياء التي اعفيت من وضع الاختام او التي استخرجت من بين الاشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه .

المادة ـ ٣٦٤

١ ـ اذا شهر الافلاس بعد وفاة مفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالا في تنظيمها على الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة او بعد دعوتهم حسب الاصول .
٢ ـ ويجري الامر على هذه الصورة اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد .

المادة ـ ٣٦٥

١ ـ يجب على الوكلاء في كل تفليسة ان يرفعوا الى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا او حسابا اجمالياً عن حالة الافلاس الظاهرة عن ظروفها واسبابها الاساسية والاوصاف التي يظهر انها تتصف بها .
٢ ـ وعلى القاضي المنتدب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملاحظاته .
٣ ـ واذا لم يرفع اليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه ان يعلم النيابة العامة باسباب التأخير .

المادة ـ ٣٦٦

يحق لقضاة النيابة العامة ان ينتقلوا الى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والاوراق المختصة بالتفليسة .

المادة ـ ٣٦٧

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود واسناد الدين المطلوبه للمفلس والدفاتر والأورارق وأثاث المدين وامتعته الى وكلاء التفليسة فيوقعون على استلامهم اياها في ذلك قائمة الجرد .

المادة ـ ٣٦٨

١ ـ يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه .
٢ ـ عليهم ايضا ان يطلبوا قيد الرهون والتأمينات على عقارات مديني المفلس اذا لم يكن المفلس قد طلبه . ويجري الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون الى طلبهم شهادة تثبت تعيينهم .
٣ ـ ويجب عليهم ان يطلبوا اجراء قيد التأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين .

المادة ـ ٣٦٩

يواصل الوكلاء تحت اشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس .

المادة — ٣٧٠

١ — يحق للقاضي المنتدب بعد سماع اقوال المفلس او بعد دعوته حسب الاصول ان يأذن للوكلاء في بيع الاشياء المنقولة والبضائع .

٢ — ويقرر اجراء هذا البيع اما بالتراضي واما بالمزاد العلني بواسطة دائرة الاجراء .

٣ — ويحق للقاضي المنتدب بعد استماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا ان يأذن للوكلاء على وجه استثنائي في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفاقاً للاجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين .

المادة — ٣٧١

١ — تسلم حالا النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات الى المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف .

٢ — ويجب ان يثبت القاضي المنتدب حصول هذا الايداع في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ القبض .

٣ — واذا تأخر الوكلاء وجب عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها .

٤ — لا يمكن استرجاع المبالغ التي اودعها الوكلاء ولا المبالغ التي اودعها اشخاصا اخرون لحساب التفليسة الا بقرار من القاضي المنتدب . واذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء ان يحصلوا مقدما على قرار برفعه .

٥ — ويجوز للقاضي المنتدب ان يأمر باجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التفليسة وفاقا لجدول توزيع ينظمه الوكلاء ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذه .

المادة — ٣٧٢

١ — يحق للوكلاء بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الاصول ان يصالحوا في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعاوى العقارية .

٢ — واذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة او كانت قيمته تزيد على خمسين دينارا فتخضع المصالحة لتصديق المحكمة .

٣ — ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه لمنع عقد المصالحة اذا كان موضوعها اموالا عقارية .

٤ — ولا يحق للوكلاء اجراء اي تنازل او عدول او رضوخ الا بالطريقة نفسها .

٣ — تثبيت الديون المترتبة على المفلس

المادة — ٣٧٣

١ — يستطيع الدائنون لمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس ان يسلموا وكلاء التفليسة اسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة . ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفويض الوكيل .

٢ — ويعطى الوكلاء سند ايصال بملف الاوراق المبرزة .

٣ — ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول .

٤ — وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الاسناد الا مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة .

المادة — ٣٧٤

١ — اذا لم يبرز الدائنون الذين قيدت اسماؤهم في الميزانية اسناد ديونهم في الثمانية ايام التي تلي الحكم بشهر الافلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من الوكلاء انه يجب عليهم تسليم اسنادهم مع الجدول التفصيلي الى وكلاء التفليسة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .

٢ — ويمدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفاقاً للقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية على ان لا يجاوز التمديد ستين يوما .

المادة — ٣٧٥

١ — يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين اذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس او بعد دعوته حسب الاصول .

٢ — واذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائن بكتاب مضمون .

٣ — يعطى الدائن ثلاثين يوماً لتقديم ايضاحاته الخطية او الشفهية .

المادة — ٣٧٦

١ — على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس يودع الوكلاء قلم المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها .

٢ — وعلى الكاتب ان يعلم الدائنين على الفور بايداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان .

٣ — وفي احوال استثنائية جدا يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب .

المادة — ٣٧٧

١ — لكل دائن اثبت دينه او ادرج اسمه في الميزانية ان يبدي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشرات المشار اليها في المادة السابقة مطالب او اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه او بواسطة وكيل ويودعه قلم المحكمة .

٢ — ويعطى المفلس الحق نفسه .

٣ — بعد انقضاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات الوكلاء ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يحدد القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبته .

هكذا في الاصل

بناء على اثبات السيد ....او الشركة ....

قبل (او قبلت) بصفة دائن(عادي او ممتاز او مرتهن) في التفليسة بمبلغ......................

المادة — ٣٧٨

١ — تحال الديون المعترض عليها بواسطة الكاتب الى محكمة البداية لتنظر فيها بجلسة تعقد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكورة في ٣٧٦ وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب .

٢ — ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل .

المادة ٣٧٩

١ — يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من اجل مبلغ يعينه القرار نفسه .

٢ — ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن .

المادة — ٣٨٠

الدائن الذي لا يتناول الاعتراض الا حقه في الامتياز او الرهن العقاري يقبل في مناقشات التفليسة كدائن عادي .

المادة — ٣٨١

١ — الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور او عن ابراز اسنادهم في المواعيد المعينة لهم سواء اكانوا معلومين ام مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات تفليسة . على ان باب الاعتراض يظل مفتوحاً امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود . اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم .

٢ — لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المنتدب . ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة موقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم .

٣ — واذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم ان يقتطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى .

المادة — ٣٨٢

ان الاسناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون .

الفصل الرابع

حلول قضايا التفليسة

١ — الصلح البسيط

المادة — ٣٨٣

١ — على القاضي المنتدب في خلال الثلاثة الأيام التي تلي اغلاق جدول الديون او في خلال الثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة الصادر عملا باحكام المادة ٣٧٩ اذا كان هناك نزاع ان يدعو الدائنين الذين اثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح .

٢ — ويجب ان تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي من اجله يعقد الاجتماع .

٣ — اما الدائنون الذين قبلت ديونهم موقتا فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الايام التي تلي قرار المحكمة في شأنهم .

المادة — ٣٨٤

١ — تنعقد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها .

٢ — ويشترك فيها الدائنون الذين اثبتت ديونهم او قبلت موقتا اما بانفسهم واما بواسطة وكلاء يحملون تفويضا بكتب عادية .

٣ — ويدعى المفلس الى هذا الاجتماع ويجب عليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل من يمثله الا لاسباب مقبولة وافق عليها القاضي المنتدب .

المادة — ٣٨٥

١ — يقدم وكلاء التفليسة تقريرا عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي اجريت .

٢ — ويجب ان تسمع اقوال المفلس .

٣ — ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على تواقيعهم الى القاضي المنتدب فينظم هذا القاضي محضرا بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي اصدرتها الهيئة .

المادة — ٣٨٦

١ — لا يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة ان يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر الشروط الاتية تحت طائلة البطلان .

أ — يجب ان يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الاكثرية ويملكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي او موقت .

ب – يجب ان لا يشترك في التصويت زوج المفلس واقرباؤه ومصاهـــروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفاقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي .

المادة – ٣٨٧

لا يحق للدائنين الحاصلين على رهن او تأمين عقاري او على امتياز رهن منقول ان يشتركوا في التصويت الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفاقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي .

المادة – ٣٨٨

١ – يجب ان يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة والا كان باطلا .

٢ – واذا لم تتوفر الا احدى الاغلبيتين المبحوث عنهما في المادة (٣٨٦) فتؤجل المذاكرة ثمانية ايام لا تقبـــل التمديد .

٣ – ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول لهيئة المصالحة او كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا امضاءهم على محضر الجلسة لحضور الاجتماع الثانى للهيئة وتبقى القرارات التي اتخذوهـــا والموافقات التي ابدوها صالحة ونافذة الا اذا حضروا وعدلوها في الاجتماع الاخير .

٤ – يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في اجتماع هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر

المادة – ٣٨٩

١ – لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالافلاس الاحتيالي .

٢ – واذا كان التحقيق جارياً في شأن افلاس احتيالي فيدعى الدائنون ليقرروا ما اذا كانوا يحتفظون بحق المذاكرة في امر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن الى ما بعد انتهاء الاجراءات الجزائية .

٣ – على انه لا يمكن تقرير هذا التأجيل الا اذا توفرت اغلبية العدد واغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم .

٤ – واذا اقتضت الحال اجراء المذاكرة في امر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذاكرة الجـــديدا القواعد المعينة في المادة السابقة .

المادة – ٣٩٠

١ – اذا حكم على المفلس لافلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً .

٢ – ويجوز للدائنين في حالة البدء بالاجراءات الجزائيه ان يؤجلوا المذاكرة الى ما بعد انتهائها وفاقاً لاحكام المادة السابقة .

المادة – ٣٩١

١ – لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولممثلي هيئة اصحاب اسناد القرض ان يعترضوا على الصلح المقرر .

٢ – ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التفليسة والى المفلس في ميعاد الثمانية الايام التي تلي عقد الصلح او عقد هيئة اصحاب اسناد القروض والا كـــان باطلا . وان تبلغ معه مذكرة دعوة الى اول جلسة تعقدها المحكمة .

٣ – واذا لم يكن للتفليسة الا وكيل واحد وكان معارضا في عقد الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة – ٣٩٢

١ – يقدم طلب تصديق الصلح الى المحكمة باستدعاء من الفريق الاكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة ان تفصـــل في هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الايام الثمانية المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ – واذا قدمت اعتراضات في خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديـــق بحكم واحد .

٣ – واذا قبل الاعتراض موضوعا شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوي العلاقة .

المادة – ٣٩٣

في جميع الاحوال يضع القاضي المنتدب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريرا عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح .

المادة – ٣٩٤

١ – اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسباباً تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق .

٢ – ويمكنها ايضا ان ترفض تصديق عقد الصلح اذا كان يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضاً او عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين اذا كانوا قد اجازوه ومراقبة تحويل الموجودات الى نقود .

المادة – ٣٩٥

١ – يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزما لجميع الدائنين سواء كانوا مذكورين في الميزانية ام لا وسواء كانت ديونهم مثبتة او غير مثبتة . وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفي حـــق الذين قبل دخولهم موقتاً في المذاكرة اياكان المبلغ الذي سيخصص فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي .

٢ – على ان الصلح لا يسري في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين اذا نشأ دينهم في اثناء مدة التفليسة .

المادة — ٣٩٦

١ — بمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع اثار الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية عليها في المادة ٣٢٦ .

٢ — يقدم وكلاء التفليسة الذين تنتهي وظيفتهم حسابهم الى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقرها . ثم يسلم الوكلاء الى المفلس مجموع امواله ودفاتره واوراقه واشيائه فيعطيهم سندايصال مقابل تسليمها .

٣ — وينظم القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك وتنتهي وظيفته .

٤ — واذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة .

المادة — ٣٩٧

١ — يجوز ان يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون اقساطاً لاجال متتابعة .

٢ — كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء كبير او صغير من دينه بيد ان هذا الابراء يترك على عاتقة التزاماً طبيعياً .

٣ — ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين وفاقاًالشروط المعينة في باب الصلح الواقي .

المادة — ٣٩٨

يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح .

المادة — ٣٩٩

يحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا كفيلا او عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح .

المادة — ٤٠٠

ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين ان يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطالبه سير التجارة نفسها ، مالم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفاقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقي .

المادة — ٤٠١

١ — لا تقبل اية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً اما عن اخفاء مال المفلس او عن المبالغة في الديون المطلوبة منه .

٢ — ويجوز لكل دائن ان يقيم هذه الدعوى على ان تقام في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس .

٣ — ويبطل عقد الصلح ايضاً اذا حكم على المفلس لارتكابه افلاساً احتيالياً .

٤ — ويكون ابطال عقد الصلح مبرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في التدليس .

المادة — ٤٠٢

١ — اذا اقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من رجال الافلاس الاحتيالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف موقت او غير موقت جاز للمحكمة ان تأمر بما يحق ذا اتخاذه من التدابير الاحتياطية .

٢ — وتلغى هذه التدابير حكما بصدور قرار بمنع المحاكمة او حكم بالتبرئه او بالاعفاء .

المادة — ٤٠٣

١ — اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد .

٢ — واذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى او يدعون اليها حسب الاصول .

المادة — ٤٠٤

١ — عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالافلاس الاحتيالي تعمد الى تعيين قاض منتدب ووكيل او عدة وكلاء للتفليسة . وتعمد ايضاً الى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بابطال عقد الصلح او بفسخه .

٢ — ويجوز لهؤلاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام .

٣ — وعليهم ان يشرعوا في الحال تحت اشراف القاضي المنتدب وبالاستناد الى قائمة الجرد القديمة . وفي مراجعة الاسناد المالية والاوراق ، وان يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي .

٤ — وعليهم ان يضعوا ميزانية اضافية .

٥ — ويجب عليهم بلا ابطاء دعوة الدائنين الجدد — اذا وجدوا — ومطالبتهم بابراز اسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لاجراء تحقيقاً ، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية .

٦ — ويتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون .

المادة — ٤٠٥

١ — يشرع بلا تأخر في تحقيق اسناد الديون المبرره عملا باحكام المادة السابقة .

٢ — ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وتثبيتها ، وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون او تنقيصها اذا كانت قد اوفيت كلها او جزء منها .

المادة — ٤٠٦

بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائنون لابداء رأيهم في ابقاء الوكلاء او ابدالهم اذا لم يعقد صلح جديد .

المادة — ٤٠٧

لا تبطل التصرفات التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل ابطاله او فسخه الا اذا وقعت بقصد الاضرار بحقوق الدائنين .

هكذا في الأصل

المادة ــ ٤٠٨

١ ــ تعاد الى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده . اما بالنسبة الى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الاتية : ــ

أ ــ اذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المئوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم .

ب ــ اذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المئوي ولم يقبضوه .

٢ ــ وتطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثان لم يسبقه ابطال عقد الصلح او فسخه .

اتحاد الدائنين

المادة ــ ٤٠٩

١ ــ اذا لم يقع صلح يقع الدائنون حتماً في حالة الاتحاد .

٢ ــ ويستشيرهم القاضي المنتدب حالا فيما يتعلق باعمال الادارة و شأن ابقاء وكلاء التفليسة او استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنون الممتازون او الحائزون لرهن او تأمين على عقار او منقول .

٣ ــ ينظم محضر باقوال الدائنين وملاحظاتهم .

٤ ــ وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد .

٥ ــ ويجب على وكلاء التفليسة الذين خرجوا من وظائفهم ان يقدموا حساباً للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب بعد دعوة المفلس حسب الاصول .

المادة ــ ٤١٠

١ ــ يستشار الدائنون فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانة من مال التفليسة .

٢ ــ فاذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبلغاً على سبيل الاعانة من مال التفليسة فيقترح الوكلاء مقدار الاعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار .

٣ ــ لا يجوز لغير الوكلاء ان يعترضوا على هذا القرار امام المحكمة .

المادة ــ ٤١١

١ ــ يمثل وكلاء التفليسة كتلة الدائنين ويقومون باعمال التفليسة .

٢ ــ على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة :

٣ ــ ويعين الدائنون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز ابقاؤها بين ايدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف .

٤ ــ ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا بحضور القاضي المنتدب واغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عددا وثلاثة ارباع الديون التي لهم .

٥ ــ ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين .

المادة ــ ٤١٢

١ ــ اذا ادت تصرفات الوكلاء الى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنون الذين اجازوا تلك التصرفات مسؤلين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المذكور .

٢ ــ ولكن مسؤليتهم لاتتعدى الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة مالهم من الديون .

المادة ــ ٤١٣

١ ــ يشرع الوكلاء في استيفاء مالم يوف من الديون .

٢ ــ ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متبعة قبلا بالرغم من كل اعتراض يبديه المفلس.

٣ ــ اما التفرغ عن جميع موجودات التفليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب ان يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهم اليه القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء او أي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء ان يحصلوا على ترخيص من المحكمة بذلك.

المادة ــ ٤١٤

يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقولة على اختلاف انواعها ومن جملتها المتجر . تحت اشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة الى دعوة المفلس . وفاقاً للاجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الاعدادية .

المادة ــ ٤١٥

اذا لم تكن هناك معاملة بيع جبري بدئ بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء باجراء البيع دون سواهم ويلزمهم ان يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بترخيص من القاضي المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات

المادة ــ ٤١٦

١ ــ يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايده ويجري البيع وفاقاً للاحكام المتعلقة بالبيع الجبري .

٢ ــ الاحالة القطعية تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية .

المادة ــ ٤١٧

١ ــ يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى ، وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال .

٢ ــ ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حساباً عن ادارتهم .

المادة — ٤١٨

توزع اموال التفليسة على الدائنين على نسبة الدين المثبت لـكل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفليسة والاعلانات التي منحت للمفلس او لاسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين .

المادة — ٤١٩

١ — يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التي اودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة .

٢ — ويأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الامر الى جميع الدائنين .

المادة — ٤٢٠

١ — لا يجوز للوكلاء ان يقوموا بأي وفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويذكرون على السند المبلغ الذي دفعوه او امروا بدفعه .

٢ — واذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون

٣ — وفي جميع الاحوال يعترف الدائن بالايصال على هامش جدول التوزيع .

المادة — ٤٢١

١ — بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعوا القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع .

٢ — وفي هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضرا او مدعوا حسب الاصول.

٣ — يبدي الدائنون رأيهم في مسألة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن اقواله وملاحظاته .

٤ — وبعد انفضاض هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتما .

المادة — ٤٢٢

١ — يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقديرا عن صفات التفليسة وظروفها

٢ — ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذورا او غير معذور .

المادة — ٤٢٣

لا يعتبر معذورا مرتكب الافلاس الاحتيالي ولا المحكوم عليه لتزوير او سرقة او احتيال او اساءه الامانة اختلاس اموال عامة .

٣ — الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته

المادة — ٤٢٤

١ — يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي او الجزئي من المفلس عن موجوداته .

٢ — اما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط .

٣ — على ان رفع يد المفلس فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الاموال بواسطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد .

٤ — ويخضع البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حال الاتحاد .

٥ — ثم يسلم الى المدين من حاصل بيع الاموال المتنازل عنها ما زاد عن الديون المطلوبة .

٤ — اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات

المادة — ٤٢٥

١ — اذا حدث في اي وقت قبل تصديق الصلح او تأليف اتحاد الدائنين ، ان وقفت اجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات ، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها ان تحكم باغلاق التفليسة .

٢ — ويعود بهذا الحكم الى كل دائن حق الخصومة الفردية .

المادة — ٤٢٦

١ — يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة او سلم الوكلاء المبلغ الكافي لها .

٢ — وفي جميع الاحوال يجب ان توفى اولا نفقات الدعاوي التي اقيمت عملا باحكام المادة السابقة .

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة

١ — اصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين

المادة — ٤٢٧

ان الدائن الذي يحمل اسناد دين ممضاه او مظهره او مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين ايضا يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على مبلغ قدر دينه الاسمي الى ان يتم ايفاؤه .

المادة — ٤٢٨

١ — لا يحق على الاطلاق لتفليسات الملتزمين بالتزام واحد ان يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة الا اذا كان مجموع تلك الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتوابعه .

٢ — وفي هذه الحالة تعود الزيادة الى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم .

هكذا في الأصل

المادة – ٤٢٩

١ – اذا كان الدائن يحمل اسناد منشأة بوجه التضامن على المفلس واشخاصا اخرين وكان قد استوفى جزءا من دينه قبل وقوع الافلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين الا بالمتبقي من الـــدين بعد اسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقي . بحقوقه على الشريك في الالتزام او الكفيل .

٢ – اما الشريك في الالتزام او الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنـــين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه المفلس .

المادة – ٤٣٠

١ – بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين .

٢ – ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملاحظاتهم .

الاسترداد والامتناع عن التسلم

المادة – ٤٣١

١ – الاشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حيازة المفلس ان يطلبوا استردادها .

٢ – ولوكلاء التفليسة ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب .

٣ – اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب .

المادة – ٤٣٢

١ – يجوز على الخصوص المطالبة برد الاسناد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجـــدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة اذا كان مالكها قد سلمها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصصا بوفاء معين .

٢ – ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها .

المادة – ٤٣٣

١ – يجوز طلب استرداد البضائع كلها او بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة ولاجل بيعها لحساب مالكها .

٢ – ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزء من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري .

المادة – ٤٣٤

يجوز للبائع ان يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها اذا كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او الى شخص اخر لحسابه .

المادة – ٤٣٥

١ – يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسلة الى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس او في مكان له فيه مظهر التصرف او في مخازن وسيط كلفه المفلس ان يبيعها لحسابه .

٢ – على ان طلب الاسترداد لا يقبل اذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الاضرار لمشتر اخر حسن النية .

الماده – ٤٣٦

اذا كان المشترك قد سلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز البائع ان يحتج بدعوى الفسخ ولا بـــدعوى الاسترداد ولا بامتيازها .

المادة – ٤٣٧

في الاحوال التي يجوز فيها للبائع ان يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب ان يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع .

المادة – ٤٣٨

١ – اذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار فالبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى كتلة الـــدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب .

٢ – ويمكنه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين .

المادة – ٤٣٩

تحدد حقوق الاستيرداد المختصة بزوجة المفلس وفاقاً للقواعد المبينة فيما بعد .

٣ – اصحاب الديون المضمونة برهن اوامتياز على منقــول

المادة – ٤٤٠

ان دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني رهناً او امتيازاً خـــاصاً على منقول لا تدرج أسماؤهم في كتلـــة الدائنين الا على سبيل التذكير .

المادة – ٤٤١

يجوز للوكلاء في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب ان يستردوا لمصلحـــة التفليسة الاشياء المرهونة بعد وفاء الدين .

المادة — ٤٤٢

١ — اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على الدين فالوكلاء يقبضون الزيادة .
٢ — واذا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرتهن يشترك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي

المادة — ٤٤٣

١ — يقدم الوكلاء الى القاضي المنتدب بياناً باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على اموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء وفاء ديونهم من اول مبلغ نقدي يحصل .
٢ — واذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة .

٤ — اصحاب الديون برهن او تامين او امتياز على عقار

المادة — ٤٤٤

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصل التوزيعان معا فالدائنون الحائزون امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً الذين لم يستوفوا كامل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم محققة بالاجراءات المقررة فيما سبق .

المادة — ٤٤٥

اذا اجرى توزيع واحد او اكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً او المحقق ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملا بالمواد التالية .

المادة — ٤٤٦

١ — يعد بيع العقارات او اجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز او الرهن او التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وان يقبض ما يصيبه من توزيع اثمانها الا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين .
٢ — اما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهون او التأمينات العقارية بل ترد الى كتلة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم .

المادة — ٤٤٧

الدائنون الحائزون رهنا او تأميناً عقارياً الذين لا يوفى لهم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات الا جزءاً من دينهم فتتبع فيما يختص بهم الاحكام التالية : —
أ — تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات .

ب — اما ما اخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرد الى كتلة الديون العادية .

المادة — ٤٤٨

يعتبر الدائنون الذين لم يصيبهم شيء من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لآثار الصلح وجميع الاجراءات المختصة بكتلة الديون العادية ؛

٥ — حقوق زوجة المفلس

المادة — ٤٤٩

١ — اذا افلس الزوج تسترد الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي تثبت انها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الاموال التي آلت اليها بلا عوض في اثناء مدة الزواج .
٢ — ويحق لها أيضاً ان تسترد العقارات التي اشترتها في اثناء مدة زواجها بنقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان تثبت الزوجة مصدرها .

المادة — ٤٥٠

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التي احرزتها الزوجة بعوض في اثناء مدة الزواج مشتراه بنقود زوجها .
ويجب ان تضم الى موجودات التفليسة الا اذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس .

المادة — ٤٥١

اذا اوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على انها اوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة — ٤٥٢

اذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فان العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج او آلت اليه بالارث او بالهبة بين الاحياء او بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة .

المادة — ٤٥٣

١ — ان المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم أية دعوى على التفليسة من اجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج .
٢ — وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور .
٣ — وتبطل ايضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في أثناء مدة الزواج .

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة البسيطة

المادة ــ ٤٥٤

اذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس او من معلومات تالية ان موجودات التفليسة لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً وظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر بتطبيق الاجراءات البسيطة على التفليسة .

المادة ــ ٤٥٥

تختلف الاجراءات البسيطة عن الاجراءات العادية في الامور الاتية : ــ

أ ــ تخفض الى النصف المواعيد المعينة لابراز اسناد الدين وللاعتراض او الاستئناف وغيرها من المواعيد المنصوص عليها في المواد ٣٢٤، ٣٣٨ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ من هذا القانون واذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية أيام .

ب ــ لا توضع الاختام .

جـ ــ لا يعين مراقبون .

د ــ يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى محكمة الاستئناف .

هـ ــ يحق للقاضي المنتداب ان يجيز كل المصالحات .

و ــ لا يجري إلا توزيع واحد للنقود .

ز ــ يقوم القاضي المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته .

الباب الرابع

الافلاس التقصيري او الاحتيالي

المادة ــ ٤٥٦

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقصيري او الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة او أي شخص من الدائنين او النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات .

المادة ــ ٤٥٧

١ ــ إن نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيري لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على عاتق كتلة الدائنين .

٢ ــ في حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة ان تطالب المفلس بما أدته من النفقات إلا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة بمقتضى العقد المذكور .

المادة ــ ٤٥٨

تتحمل كتلة الدائنين نفقات الدعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرئة المفلس وتتحمله الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفاقاً للمادة السابقة .

المادة ــ ٤٥٩

لا يجوز للوكلاء ان يقيموا دعوى من اجل افلاس تقصيري ولا ان يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه اغلبية العدد من الدائنين الحاضرين .

المادة ــ ٤٦٠

تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها احد الدائنين اذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي اذا برأت ساحة المفلس .

المادة ــ ٤٦١

١ ــ لا يجوز في حال من الاحوال ان تلقى نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي على عاتق كتلة الدائنين .

٢ ــ واذا اتخذ دائن او عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فان النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم .

المادة ــ ٤٦٢

في دعاوى الافلاس الاحتيالي او التقصيري يفصل القضاء الجزائي حتى في حالة التبرئه بالامور الآتية :

أ ــ يقضي من تلقاء نفسه باعادة جميع الاحوال والحقوق والاسهم المختلسة بطريقة احتيالية الى كتلة الدائنين.

ب ــ يحكم بما يطالب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذي يصدره .

المادة ــ ٤٦٣

١ ــ يعتبر باطلا بالنسبة الى جميع الاشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس او اي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصويته في هيئات التفليسه او ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس .

٢ ــ ويجب على الدائن ان يرجع النقود والمبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقات الى من تعود له قانوناً.

المادة ــ ٤٦٤

١ ــ لا يترتب على الدعوى الجزائيه المقامة من اجل الافلاس التقصيري او الاحتيالي اي تعديل في القواعد العادية المختصة بادارة التفليسة .

٢ ــ يلزم الوكلاء في هذه الحال ان يسلموا الى النيابة العامة جميع السندات والصكوك والاوراق والمعلومات التي تطلب منهم .

المادة — ٤٦٥

١ — للوكلاء الحق في ان يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والاوراق التي يسلمونها الى القضاء الجزائي

٢ — ويجوز لهم ان يأخذوا منها خلاصات او ان يطلبوا نسخاً رسمية منها فيرسلها اليهم الكاتب .

٣ — اما المستندات والصكوك والاوراق التي لم يصدر امراً بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم الى الوكلاء مقابل سند ايصال .

الباب الخامس

اعادة الاعتبار

المادة — ٤٦٦

١ — بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره حكما بدون ان يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصراً او محتالا .

٢ — ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن ان يمس وظائف الوكلاء اذا كانت مهمتهم لم تنته ولاحقوق الدائنين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً .

المادة — ٤٦٧

١ — يعاد الاعتبار حتما الى المفلس الذي اوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات.

٢ — ولا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات .

٣ — ويشترط في اعادة الاعتبار لشريك في شركة اشخاص وقعت في الافلاس ان يثبت انه اوفى وفاقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة ان يكن قد حصل على صلح خاص .

٤ — اذا اختفى احد الدائنين او عدة منهم او غابوا او رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول امانات الدولة بعد اثبات هذا الايداع بمثابة سند ايصال .

المادة — ٤٦٨

تجوز أعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته : —

أ — اذا كان قد اوفى تماماً الاقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر افلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين .

ب — اذا اثبت المفلس ان الدائنين أبرأوا ذمته ابراء تاماً من ديونه او وافقوا بالاجماع على اعادة اعتباره .

المادة — ٤٦٩

١ — يرفع طلب اعادة الاعتبار الى النائب العام في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم بالافلاس وتضم اليه اسناد الايصال والاوراق المثبته .

٢ — يحيل النائب العام جميع الاوراق الى المحكمة التي اعلنت الافلاس يكلفها التحقيق عن صحة الوقائع المعروضة .

المادة — ٤٧٠

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب اعادة الاعتبار ، الى كل من الدائنين المثبته ديونهم على التفليسة او المعترف بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها .

المادة — ٤٧١

١ — لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر به في عقد الصلح او لم يبرئ ذمة مدينة ابراء تاماً الحق في ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبته في ميعاد شهر من تاريخ ارسال العلم اليه .

٢ — وللدائن المعترض ان يتدخل في المحاكمة التي تجري لاعادة الاعتبار .

المادة — ٤٧٢

١ — بعد انقضاء الميعاد تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطالب ، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين .

٢ — وهو يحيلها مع رأيه المحال الى المحكمة .

المادة — ٤٧٣

١ — تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً اقوالهم في غرفة المذاكرة .

٢ — يجوز لكل واحد منهم ان يستعين بمحام .

٣ — في حالة وفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة فاذا رأتها منطبقة على القانون امرت باعادة الاعتبار .

٤ — واذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية .

٥ — ثم يصدر الحكم في جلسة علنية .

٦ — يبلغ الحكم الى المستدعي والى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه اليهم .

٧ — وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفاقاً للاجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا تقبل القرار الذي تصدره اي طريق من طرق الطعن .

المادة — ٤٧٤

١ — اذا رد الطالب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة .

٢ — واذا قبل الطالب ادرج الحكم الصادر من محكمة البداية او الاستئناف في سجل محكمة التفليسة والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي .

٣ ـ ويرسل ايضاً هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار فيأمر بالاشارة اليه في السجل المختص .

٤ ـ ويسجل ايضاً هذا الحكم في سجل التجارة .

المادة ـ ٤٧٥

لا يجوز اعادة الاعتبار التجاري الى المفاسين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيالي او بسرقة او احتيال او اساءة امانة الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي .

المادة ـ ٤٧٦

يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته .

المادة ـ ٤٧٧

تخضع الشركات المرخصة او المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول الى اجراءات التصفية والفسخ الواردة فيه . كما تخضع الشركات المدنية الاخرى الى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني .

المادة ـ ٤٧٨

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ٤٧٩

١ ـ يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون :ـ

أ ـ قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ شعبان سنة ١٢٦٦ وذيله المورخ ٩ شوال سنه ١٢٧٦ ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في ٢١ جمادي الاخرى سنة ١٣٢٣ وقانون الشيك الصادر في ٢٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٢ ، وكافة التعديلات الطارئة عليها .

ب ـ قانون البوالس والشيكات الفلسطيني والتعديلات الطارئه عليه .

جـ ـ قانون السماسرة الفلسطيني .

د ـ قانون الافلاس الفلسطيني .

هـ ـ جميع الاحكام الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون .

٢ ـ رغم الغاء القوانين المذكورة :ـ

أ ـ تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفوق القوانين السابقة على ان تسري بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى والاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به .

ب ـ تخضع صحة العقود والاوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون الى احكام القوانين التي جرت في ظلها .

جـ ـ لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التي نشأت او الالتزامات التي ترتب بمقتضى القوانين الملغاة . وقبل العمل بالقانون الحالي .

د ـ تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسري على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .
واذا حدد هذا القانون مدة تقادم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .
واما اذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة اقصر من المدة التي حددها هذا القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

هـ ـ توفق اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به .

المادة ـ ٤٨٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(د)

المقرر : (مداوما)

قرار رقم (٢٠)

اجتمعت اللجنــه القانونيــة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتـاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ ونظرت في المشروعين التالين وبعد دراستهما قررت قبولهما كمـا وردا من الحكومــة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(١) مشروع قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة ١٩٦٤ .

(٢) مشروع قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة ١٩٦٤ .

اللجنة القانونية

— ١ —

الرئيس : يتـلى المشروع الاول كمـا ورد من الحكومة .

المقرر : الاسباب الموجبه

بما انه توجد بعض العرصات داخل منـاطق البلديات ، مؤجرة منذ امد بعيد ، وبمـا ان تطور العمران يقتضي اقامة الابنية عليهـا ، فقد تم وضع المشروع اعلاه الذي يستثني مستأجرى تلك العرضات من الحماية التي يتمتع بها غيرهم من المستأجرين وذلك تحقيقا للمصلحة العامة ولجمال مظهر المدن المعنيـة .

مشروع
قانون المالكين والمستاجرين المعدل
رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعـدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى تعريف لفظـة (عقارات) الواردة فيها « باستثناء العرصات » .

الرئيس : هل لأحد اية ملاحظة على هـذا المشروع ام انكم موافقون عليه ؟

السيد ابو الراغب نـائب عمـان : لمـاذا تنشىء العرصات ؟

(ضجــه)

الرئيس : اسمحوا لي ، انا لما اضع الاقتراح اعرف كيف اضعه يا فضل بك ، انا اقول هل انتم موافقون ام تودون الكلام ! فرفع الاخ يده واراد ان يتكلم فهل امنعه ؟

السيد الدلقموني نائب اربد : لما عرض القرار كانوا موافقين ؟

الرئيس : لا ، بل قام الاخ ورفع يده تفضل ياموسى بك .

السيد ابو الراغب نائب عمان : ان قـانون المالكين والمستأجرين يحمي المستأجر بالنسبة للعقارات وكذلك العرصات الآن وقد استثنى هذا القـانون هذه العرصات . . . . .

— ضحك و ضجه —

السيد حداد نائب اربد : انا اقترح تبديل كلمة (العرصات) بالارض (العراء) اينما وردت .

المقرر : العرصة تعني الارض الخاليه .

الاستاذ الملكاوي نائب اربد : بجانب البناء .

السيد حـداد نـائب اربد : نجعلهـا (الارض العراء) افضل .

المقرر : نسميها (العرصات) افضل وخطأ شائع خير من صواب مهجور .

(ضجــه)

الشيخ جمو نائب عمان : لا ، لا .

(ضجــه)

الرئيس : ارجوكم ، نظام ياالخوان اكمل يا اخ

السيد ابو الراغب نـائب عمان : بالنسبـة للعرصات اعتقد انه لافرق بين عرصة وبناء ، القضية يا اخوان قضية وجهــة نظر بغض النظر عن معنى الكلمة ، بالنسبة لهذه الاراضي أعتقد ان كثيرا من مستأجري هذه الاراضي يسكنون فيها وهم باعداد كبيرة جدا فنهم الحداد ومنهم صاحب وسائط النقل ومنهم مستودعات فلماذا نستثني هذه الاراضي ونعطي الحق لصاحب الملك ان يجلي المستأجر عن هذه الاراضي وكذلك لا نعطي حقـا لصاحب العمارة ان يجـلي ساكنها فالعدالة عداله بين جميع افراد الشعب في هذا البلد فان الذين سيتضررون من جراء هذا القانون هم باعداد كبيرة جدا والمستفيدين هم قلائل جدا فاذا كان هذا العمل سيؤدي الى فائدة هذا البلد وعـلى الحكومة بالذات من جرائه وجب علينـا ان نضع التعويضات اللازمة وكذلك نضع مددا محددة للقيام بهذا العمل فارجو من المقرر الكريم تلاوة مواد هذا القانون حتى يطلع المجلس الكريم على مدى تأثير هذا القانون على كثير من ابناء هذا البلد .

الرئيس : كله مادة واحدة .

المقرر : ياسيدى في الواقع قانون الايجارات الحالي المعمول به يستثني العقارات جميعها الابنيـة والعرصات . . . الخ والمؤجرة داخل المناطق البلدية واضع القانون او الحكومة ارادت ان تستثني هذه الاماكن الخالية من الحماية وذلك كمـا ورد في الاسباب الموجبه(**وبما ان تطور العمران يقتضي اقامة ابنية عليها فقد تم وضع المشروع اعلاه الذى يستثنى هذه العرصات**) هذه هي الغاية .

السيد ابو الراغب نائب عمان : هذه الاراضي ليست خاليــة بل مسكونه وكل أرض من هـذه الاراضى تستطيعوا ان تذهبوا الى طريق المحطه لتروا ان آلافاً من العائلات تعتمد على هـذه الاراضى .

المقرر : ما دامت ليست خاليــه فلا يشملها هذا النص لان كلمة (العرصه) في الواقـع تعتبر مكاناً خالياً فمجرد وجود براكية فيها انتهى .

الاستاذ جمو نائب عمان : معالي الرئيس

هذا تعريف غير صحيح لان العرصة لا تعني الارض الخلاء .

المقرر : علينا بالمنجد .

الرئيس : اقرأ القانون يا سليمان بك

المقرر : المادة — ٢ —

تعدل المادة الثالثه من القانون الاصلى باضافة العبارة التالية الى تعريف لفظه (عقارات) الواردة فيها (باستثناء العرصات).

موسى بك يفترض على ان في هذه مستأجرين الى آخره .

السيد ابو الراغب نائب عمان : ان الارض التى ليس فيها ناس كمـا تقولون والتى مساحتها دونمين ارض يسكنها لا اقل من عشرين منتفعاً والمنتفعون هم نجارون وحدادون وكهربائيون واصحاب نقل وميكانيكيون فلذلك العملية خطرة جداً وقد تؤثر على آلاف العائلات والعمليه سيأتي صاحب هـذه الاراضي ويستغل هذا الموضوع على اساس اما ان

ترحاوا او تضاعفوا الاجور ، هـــذه نقطه ، ولا يستطيع ان يبنى هذه المساحات الشاسعة فاقترح ان نحدد ونقول : يستثنى من هذا القانون فقط المساحات التى ستبنى ، هذه نقطة ، ومن ثم يعوض على المستأجر في حالة اخراجه .

الرئيس : هذا موضوع مهم ، وارجـــو ان يتفضل نائب الرئيس الثاني السيد محمـــد الخشمان ليترأس اللجنة لاني اريد ان اناقش هذا الموضوع . لان النائب الاول غير موجود .

(وهنا نزل معالى رئيس المجلس السيد عاكف الفايز عن منصة الرئاسة واعتلاها النائب الثاني الرئيس السيد محمد الخشمان).

نائب الرئيس : تفضل يا موسى بك واكمل.

السيد ابو الراغب نائب عمان : ياسيـــدى الموضوع حساس لدرجة كبيرة واعتقد اننا يجب ان نراعي حق كل مواطن في هذا البلد والقضية ليست بهذه السهولة التى يبدو فيها ويبديها سعـــادة النائب المحترم مقرر اللجنه القانونيه.

المقرر : انا ياسيدى اتحمل مسؤوليتي .

السيد ابو الراغب نائب عمان : العمل الذى يتعلق بعشرات الالوف الذين يعيشون وان هـــذه الاراضى ليست بفارغة بل مسكونه ان مخزناً واحداً في البلد خلوه خمســـة الاف دينـــار او ستة الاف وكذلك هذه الاراضى التى يسكنها كثير من الناس فماذا يعملون اذا اخرجوا منها ؟ العمليه حساسه .

نائب الرئيس : مـــاذا تقترح يا موسى بك او ما هو التعديل الذى تريد ادخاله على هذه المادة ؟ هل تريد الغاءها بالمرة ؟

السيد ابو الراغب نائب عمان : الغاءها بالمرة ، ويجب العدالة ان تشمل العقارات وهذه الاراضى أيضاً.

السيد الفايز رئيس مجلس النواب ونائب بدو الوسط : يا سيدى ، انا في الواقع اؤيد النائب المحترم السيد ابو الراغب فيما يتعلق بموضوع (العرصات) المنشأ عليها بناء ، هناك مثلاً طريق المحطه او طريق المصدار في هناك مئات العمال المستأجرين ، واحد عشرة امتار وآخر عشرين متراً يبنى عليها براكية ، يعيش هو واطفالـــه فيها فلما يأتي القانـــون ويعطى صاحب الملك حـــق انتزاع هـــذه البراكة والتاؤه بالشارع ستواجه الحكومة مشاكل طويلـــه عريضه بالنسبة لهذا الموضوع وبالتالي نحن كنواب ستردنا مئات العرائض يومياً ، لكن حتى نحافظ على المستأجر ونحافظ على المالك دعونا نضع نصاً بان العرصات التى تشغل او المشغولة والعرصات الـــتي حتى الآن خالية ينص عنها القانون

السيد الدلقموني نائب اربد: في هكذا حالـــة يجب ان يكون لها قانون .

السيد الفايز نائب بدو الوسط ورئيس مجلس النواب : انا مستعد ان آتي باحصاء ، عشرة الاف او خمسة عشر الف عائلة تعيش من هذه العرصات الموجودة الآن اذا سرت في طريق المحطه من الجسر حتى المحطه تجد مئات العمال بنوا اكواخاً وبراكيات للتصليح ، او عامل بها كراج يصلح به ، الذى سيستفيد من هذا القانون اذا وافق عليه المجلس الكريم هـــو المؤجر ، الذى سيستفيد من هذا القانون بالذات هو المؤجر فقط واؤكد لك انه لن يخرج اى واحـــد من العمال لسبب واحد ، لو فرضنا انا صاحب الارض سآتي الى المستأجر الـــذي هو العامل بعـــد ان استأجر هـــذا الموقع من مـــدة خمسة عشر سنة بعشرين جنيه واقول له اما ان تعطيني مائتى جنيه او اخرجك ، فانا مضطر كعامل ان اتفق معه بمائتين او

ثلاثماية او اكثر حتى يستفيد من هذا القانون عشرة وخمسة عشر شخص ونلقي بالآخرين في الشارع وانا ارجو مـــن المجلس الكريم حفاظاً عـــلى هؤلا المواطنين العمال ان لا يوافق على هذا المشروع .

السيد خليفة نائب عمان : لنزع الحمايـــة عن الاراضي الحالية فيه اجحاف كما تفضل معالي رئيس المجلس لحقوق كثير من المستأجرين ولكن القانون لا يريد ايضاً ان يتحامل على المؤجر ويبقيه مدة طويلة تحت رحمة المستأجر دون ان يستطيع ان ينتفع بأرضه التي قد يبلغ ثمن الدونم فيها الالف دينار ولهذا فمن العدالة ومن المعقول ان نضع قيداً احترازيا في هذا الصدد وهذا القيد هو ان يثبت جدية المؤجر في انشائها وتعميرها فاذا ثبت وقام بجميع الاجراءات التي من شأنها تثبت عزمه على الانشاء حينئذ نتيح له طلب التخلية وبشرط انه اذا لم يقم بالبناء خلال ستة اشهر ان يكون للمستأجر حق العودة الى الارض .

السيد الفايز نائب بدو الوسط ورئيس مجلس النواب : انا اثني على اقتراحه .

السيد خليفة نائب عمان : وخلاف ما ذكرت يكون كما تفضل عاكف بك نفسح مجالا للمؤجر ان يضغط على المستأجر .

السيد الفايز نائب بدو الوسط ورئيس مجلس النواب : يا سيدي انا اؤيد اقتراح معالي عبدالرحمن باشا .

نائب الرئيس : طالما الموضوع اشبع بحثا نعيده الى اللجنة القانونية .

السيد الفايز نائب بدو الوسط ورئيس مجلس النواب : انا اؤيد اقتراح معالي عبد الرحمن باشا ان يوضع قيد احترازي بالاشياء التي تفضل بها وان نعيد هذا القانون الى اللجنـــة القانونيـــة حتى نضع النص الاحترازي .

نائب الرئيس : اذن انتهى الموضوع .

السيد ابو الراغب نائب عمان : مـــع ذكر ، على اساس ان كثير من هذه الاراضي اربعة او خمسة دونمات ولا يستطيع صاحب الملك ان يبنيها ، كذلك يعالج هذا الموضوع على اساس المنطقة التي سيبنيها لأنه لا يستطيع ان يبني اربعة دونمات .

وزير المالية : سعادة نائب الرئيس .

هذا الموضوع لاشك بأن هنالك وجهتي نظر ، وكل وجهة من هاتين النظرتين واقعة وفيها وجهة نظر قوية جداً ولا اريد ان اعيد ماقيل ولكني اعتقد تماماً بأن وجود العرصات هذه في محلات وسط المدينة وفي المناطق الحساسة التجارية فيها لوجود كوخ صغير وقاذورات ولوجود هياكل سيارات ولوجود حطب وامثال هذه الاشياء التي تشغل فيها غير جائز بالمرة في المدن التي تتمتع بقوانين تنظيم المدن كعمان وغيرها من المدن في الاردن . ومن جهة اخرى هنالك وجهة نظر قوية جداً التي تبناها معالي رئيس مجلس النواب وهي ان هنالك اناس كثيرين قد يقعون تحت سيطرة اصحاب الاراضي فيأتون ويخرجونهم دون ان يعملوا بها شيئا وبذلك فان الاقتراح الذي ابداه معالي السيد عبد الرحمن خليفة ليس عندي شك بأنه اقتراح وجيه ولكني ارجو من المجلس الكريم ان لا يتخذ اي تعديل الآن قبل ان يعاد النظر في هذا القانون من قبل اللجنة القانونية :

(اصوات موافقون)

نائب الرئيس : هل يوافق المجلس على اعادة هذا المشروع الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

الاستاذ جمو نائب عمان : لي كلمة اذا سمحت .

نائب الرئيس : انتهى يا استاذ ، سيعــود الى اللجنة ، وانت عضو فيها .

الاستاذ جمو نائب عمان : عطوفة نائب الرئيس انا اذكر — ولا اريد مقدمات — اللجنة القانونية التي حضرت جلساتهــا عند النظر في هذا المشروع ، هناك توصلنا الى نتيجــة هــذه القيود الاحترازية التي اشير اليها في هذا المجلس وقد وضعت من قبل اللجنة القانونية حتى لا يستغــل الغني الفقير وحتى لا تبقى العاصمة وشوارعها مشوهة ، اما اننا نرى ان هذا القرار قد تغير او اتخذ قرار غير القرار الذي اتخذناه فهذا شيء ...

نائب الرئيس : هذا يعود عليكم .

السيد الفايز نائب بدو الوسط ورئيس مجلس النواب : سعادة نائب الرئيس .

مع الاسف الشديد انتقل الى رحمته تعالى احد كبار القضاة ومراسم دفن الجنازة ستكون عند الساعة الثانية عشرة فاذا امكن رفع الجلسة حتى نتمكن من المشاركة .

(٢)

المقرر : في نفس القرار مشروع آخــر معدل لقانون المالكين والمستأجرين : وهذا نصه :

تعدل الماده — ٢ — من القانون الاصلي باضافة العبارة التاليه الى آخرها :

باستثناء المنشآت ذات الصفة العامة التي يملكها أو يتصرف بهــا مجلس بلــدى كالمتنزهات والاسواق العامة .

ولهذا اقترح ان يعاد الى اللجنة القانونية حتى يبحث القانونان معاً .

نائب الرئيس : هل يوافق المجلس على اعادة هذا المشروع ايضا الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون.

نائب الرئيس : والآن ادعــو معالى رئيس المجلس ليتولي ادارة اعمال بقية الجلسة :

(وهنا نزل عطوفة نائب رئيس المجلس السيد محمد الخشمان عن منصبه الرئاسة وتولى الرئاسة معالي رئيس المجلس السيد عاكف الفايز)

٧ — قرار اللجنة الاقتصادية والمالية رقم (٦)

الرئيس : والآن ادعــو مقرر اللجنة السيد علي الدجاني لتلاوة قرار اللجنة حول مشروع البوتاس

المقرر :

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٤/١٢/١٩٦٤ ونظرت في موضوع مشروع شركة البوتاس العربية الذى قرر مجلس النواب احالته على اللجنة في جلسته المنعقده بتاريخ ٢/٢/١٩٦٤ ، وبعد دراسة المناقشات التي دارت في مجلس النواب والتقارير المتوفرة لديها عن أوضاع شركة البوتاس كالبيانات التي أدلى بها دولة رئيس الوزراء ، تبين لها ما يــلي :—

١ — ان هذا المشروع يشكو نقصاً في المشورات الفنية السليمة التي تلقاها من عدة شركات ولم تستطيع

شركة البوتاس بعد أن تكبدت مبالغ كبيرة من الحصول على مخططات ومواصفات صحيحة للمشروع وذلك بالرغم من طول المدة ويرأى اللجنة أن تلك الشركات لم تكن مخلصة في دراسة هذا المشروع والاسراع في اخراجــه الى حيز الوجــود .

٢ — ان ادارة هذا المشروع وعدم التثبت في الوقت المناسب من أعمال تلك الشركات وما لاقى من عدم جدية تلك الشركات في دراسة هذا المشروع قد اضطر اللجنة الايصاء بأعادة النظر في جميع هيئات واجهزة الشركــة .

٣ — تجد اللجنة أن البحث في الناحية الثانية من المشروع وهي الناحية المالية لا يمكن أن يكون مثمرا « الا بعد أن يتهيأ للشركة وجود مشروع كامل من من الناحية الفنية والاقتصادية ذلك لأن الجهات التي يمكن أن تمول المشروع لاتتمكن من المساهمة وتقديم الاموال اللازمة الا بعد التوثق من سلامة الدارسة وصحتها .

٤ — لما كانت هناك بعض النواحي السياسية والعسكرية التي ترافق دراسة وتنفيذ هذا المشروع تجد من الضرورى الطلب من الحكومة دعوة محكمين عن الدول العربية المسهمة في المشروع لهم خبره فنية وماليه واقتصادية في الموضوع للاجتماع وأعادة النظر فيه من أساسه وتزويد الحكومة بالنتائج التي يتوصلون اليها بالنسبة للظروف المالية والفنية والسياسية التي أشرنا اليها .

وبالنسبة لما ورد ببيانات الحكومة من أن شركة هندسية استشارية تقوم حاليا بتدقيق المخططات والمواصفات الفنية وأنها ستفرغ من مهمتها خلال مدة لاتتجاوز الثلاثة أشهر مضى منها حوالي شهر على حد ما جاء في البيان ، فان اللجنة توصي بمطالبة الحكومة بأعلام مجلسكم الكريم عن النتائج التي سيتم التوصل اليها خلال هذه الفتــرة .

٥ — دراسة أمكانية الاستفادة من المصنع التجريبي القائم في الناحية الشمالية خلال المراحل التي تسبق أتمام المشروع لما يمكن أن ينطوى عليه هذا المشروع من فوائد ماديــة .

٦ — توصي اللجنة أن يطلب المجلس الكريم من الحكومة ان تضع مبدأ فيما يتعلق بالودائع لاموالها وأموال الشركات التي تساهم فيها ، وهذا المبدأ هو أن تضع هذه الودائع في البنوك التي تدفع فوائد اكثر من غيرها وفي حالة تساوى العروض ان تحقق العدالة في توزيع هذه المبالغ على البنوك المحلية .

واللجنه اذ توصي مجلسكم الكريم بالموافقة على تواصيها ، تغتنم هذه المناسبة لتحية المساهمين في هذا المشروع الحيوي وتطمينهم بأن القصد من مناقشته في مجلس النواب لم يكن يستهدف التشكيل في اهميته وانما هو الحرص على الاسراع في تنفيــذه وازالة العقبات التي اعترضت وتعترض سبيل نجاحه بالنسبة لما له من اهميــة كبيرة في الاقتصاد الوطني وتعزيز الدخل القومي .

اللجنة المالية والاقتصادية

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم — ٦ — ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذه التوصيات الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون